

من المباحث الأصولية :

دلالة المنطوق والمفهوم عند الأصوليين وأثرها في استنباط الأحكام الفقهية

بحث منشور بمجلة سياقات, العدد الأول والثاني والثالث
لسنة 2008م 2009م

أ0د / حسن السيد حامد خطاب

أستاذ الدراسات الإسلامية بكلية الآداب جامعة المنوفية
ورئيس قسم القرآن الكريم والدراسات الإسلامية بفرع جامعة طيبة بالعلا
— جامعة طيبة بالمدينة المنورة
2009 م ----- 1430 هـ

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين ,الملك الحق المبين , والصلاة والسلام على أفضل الخلق أجمعين
,وخاتم الأنبياء المرسلين , ورحمة الله لكل العالمين , سيدنا محمد و علي آله وصحبه وسلم .
وبعد

فإن لعلم أصول الفقه مكانة متميزة بين العلوم الإسلامية؛ لأنه يمثل كيفية تلقي أحكام الله
تعالى وفهم خطابه , ويرسم المنهج الذي نفهم من خلاله الأحكام ؛ ومن ثم يتييسر العمل
والسير على منهج الله تعالى من خلاله ؛ ولذلك يحظى بأنه أهم العلوم على الإطلاق بل

العلوم كلها خدم له , وهو حاكم على الفقه والفقهاء , والمستند الشرعي والفقهي لهما على حد سواء , ولذا فإن مباحثه تنتوع لتشمل : الحاكم, والمحكوم به , والمحكوم فيه ؛ ولذا كان البحث في الأدلة وحصرها وترتيبها وكيفية الاستفادة منها وبيان المستفيد من تلك الأدلة, كل ذلك من مباحثه. ومن المعلوم أن الأدلة التشريعية المتفق عليها تنتوع قرآنا وسنة وإجماعاً وقياساً , كما تنتوع طرق دلالة السياق على المراد من حيث مراتبها وضوحاً وخفاءً من حيث كونها ألفاظاً نصية, أو ظاهرة , ومن ناحية أخرى تختلف دلالة الألفاظ على معانيها بحسب المعنى الظاهر, أو المعنى الخفي المفهوم بالدلالة تصريحاً , أو تلويحاً أو بالمخالفة, يعني سواء أكان المعنى الأول أو المعنى الثاني؛ ومن ثم تمثل هذه الدلالة أهمية كبيرة في الدرس الأصولي والفقهي وكذلك عند اللغويين , وإن كان البحث عند الأوليين أي الأصوليين قد جاء معتمداً على القواعد اللغوية غالباً , لأنها كانت معروفة قبل الشرع وجاء الشرع فأنزل خطابه على أصولها وعرف أهلها في التناحر والتخاطب والفهم , وسوف نرى أثر ذلك في إنكار الأئمة ومنهم: ابن تيمية¹ على ابن حزم² عندما أنكر دلالة النص , وعدوا ذلك إنكاراً لما يقضي به المنطق العقلي واللغوي معاً. ولهذا فإن من الخطأ – منهجياً- دراسة أنواع الدلالة كمنهج أصولي من مناهج الاستنباط من نصوص الشريعة على أساس لغوي محض بل لابد من أن يقوم على البحث الأصولي باعتباره الأصل , ومادة البحث , ولعل ذلك هو السبب في صعوبة بحوث كثيرة ممن كتب في الأصول على كثير ممن لا صلة لهم بعلم الأصول ولبعدها عن تقريب الصلة بين أصول الفقه وروح التشريع الإسلامي كما أن علم الأصول ليس علماً لغوياً محضاً , وإنما يجب أن يوضع في الاعتبار الفرق بين البحث الأصولي والبحث اللغوي مع مراعاة القواعد الأصولية التي ترعي فلسفة التشريع ومقتضيات العدل والمصالح المعتبرة للحكم يؤدي في كثير من الأحيان إلى إنكار بعض الدلالات مثل إنكار ابن حزم لدلالة النص (مفهوم الموافقة) وإنكار الحنفية لمفهوم المخالفة (دليل الخطاب) باعتبار أن القيود التي خصت بالذكر في النص من وصف , أو شرط , أو غاية قد ترد في النص بغير أغراض التشريع , ولو أنهم احتكموا إلى ما ينبغي أن تحتكم إليه المناهج الأصولية الشرعية لما كان مبرراً لمخالفتهم لجمهور علماء الأصول في القول به وقد قال الغزالي: علم أصول الفقه يبحث في معرفة أدلة الأحكام وهذا يستلزم البحث في ثلاثة أشياء: ألفاظ المعرفة, والدليل, والحكم فلا بد أيضاً من معرفة الدليل ومعرفة المعرفة أعني العلم وإنما أكثر فيه المتكلمون من الأصوليين لغلبة الكلام على طبائعهم فحملهم حب صناعتهم على خلطه بهذه الصنعة كما حمل حب اللغة والنحو بعض الأصوليين على مزج جملة من النحو بالأصول فذكروا فيه من معاني الحروف ومعاني الإعراب جملاً هي من علم النحو خاصة , وكما حمل حب الفقه جماعة من فقهاء ما وراء النهر كأبي زيد رحمه الله وأتباعه على مزج مسائل

¹ - شيخ الإسلام ابن تيمية هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله النميري الحراني الدمشقي الحنبلي أبو العباس تقي الدين تيمية الإمام شيخ الإسلام ولد في حران وتحول به أبوه إلى دمشق فنبغ واشتهر وطلب إلى مصر فقصدتها ثم عاد إلى دمشق ومات معتقلاً في قلعتها وله مؤلفات كثيرة جداً منها (الفتاوى الكبرى) (وكتاب الإيمان) (ومنهاج السنة). توفي سنة 728 هجرية موسوعة الأعلام - أوقاف مصر ج 1 ص 88

² - هو الإمام علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد عالم الأندلس في عصره أصل من الفرس كانت لابن حزم الوزارة وتبوير المملكة فأنصرف عنها إلى التأليف والعلم كان فقيهاً حافظاً على يستنبط الأحكام من الكتاب والسنة على طريقة أهل الظاهر بعيداً عن المصانعة حتى شبة لسانه بسيف الحجاج طارده الملوك حتى توفي مبعداً عن بلدة وكان كثير التأليف ومزقت بعض كتبه بسبب معاداة كثير من الفقهاء ومن تصانيفه : المحلى في الفقه والأحكام في أصول الأحكام ((و ((طوق الحمامة)) في الأدب توفي سنة 456 هـ الأعلام للزركلي 59/5 ويراجع : الأحكام لابن حزم ج7 ص886

كثيرة من تفا ريع الفقه بالأصول فإنهم وإن أوردوها في معرض المثال وكيفية إجراء الأصل في الفروع فقد أكثروا فيه.¹ ومع ذلك لم يجعل بحثه أصوليا محضا وقال: فإننا لا نرى أن نخلي هذا المجموع عن شيء منه لأن الفطام عن المؤلف شديد والنفوس عن الغريب نافرة لكننا نقتصر من ذلك على ما تظهر فائدته على العموم في جملة العلوم من تعريف مدارك العقول وكيفية تدرجها من الضروريات إلى النظريات على وجه يتبين فيه حقيقة العلم والنظر والدليل وأقسامها وحججها² وذكر ذلك أيضا إمام الحرمين حيث قال: لما قسم أهل العربية الكلام إلى الاسم والفعل والحرف قسم الأصوليون الكلام على غرضهم تقسيما آخر فقالوا: أقسام الكلام: الأمر والنهي والخبر والاستخبار وهذا قول القدماء، واعترض المتأخرون فزادوا بزعمهم أقساما زائدة على هذه الأقسام الأربعة وحاولوا بزيادتها القدر في حصر الأولين الكلام في الأقسام الأربعة، والذي زادوا التعجب والتلف، والتمني، والترجي، والقسم، والنداء، والدعاء³ ثم قال: هذه جمل اعتاد الأصوليون الكلام عليها فحرصنا على التنبيه على مقاصد قديمة عند أهل العربية مع اعترافنا بأن حقانقتها تتلقى من فن النحو⁴ وإن كان كلام إمام الحرمين⁵ أحسن مما قاله الغزالي⁶، فالحاصل أنه يجب أن يشتمل البحث الأصولي على القواعد الأصولية مع فلسفة ومقاصد التشريع، والأصل اللغوي الذي يفهم منه تلك القواعد، ولا يمكن فصل علم الأصول عن علوم اللغة أو فهم الأحكام من النصوص باللغة وحدها، وإلا لما كان هناك حاجة إلى علم الأصول أصلا مع مراعاة أن علم الأصول ليس علما لغويا صرفا، فقواعد الأصول ليست كقواعد النحو يتوصل بها إلى المعنى الظاهر من القول ولكنها مناهج يتوصل بها إلى دلالات التشريع ومفاهيمه ولو لم يتناولها النص بعبارة ومنطوقه، ومن ناحية أخرى فإن للقواعد اللغوية صلة ببناء الأحكام الشرعية واستنباط أدلتها، مما يستفاد من التحليل التركيبي، وتحديد معاني حروف المعاني، والمسائل اللغوية الدلالية، والمسائل اللغوية العرفية العامة، ولهذا جعل العلم بأسرار العربية شرطا أساسيا من شروط الاجتهاد.⁷ ومع ذلك أنت مناهج الأصوليين في فهم السياق أكثر بيانا علي الاستدلال مما تناوله علماء اللغة لدلالة الألفاظ على معانيها المنطوقة والمفهومة سواء بدلالة النص (فحوى الخطاب) أو لحنه أو بدليل الخطاب وما ذلك إلا لأنها موضوعة لذلك القصد وإذا كان علماء البيان قد أشاروا إلى المعنى ومعنى المعنى. فإن البحث الأصولي أتى بما

¹ - المستصفي ج 1 ص 8 التقرير والتحرير ج 1 ص 3

² - المستصفي ج 1 ص 8

³ - البرهان في أصول الفقه ج 1 ص 146 ص 147

⁴ - البرهان في أصول الفقه ج 1 ص 146

⁵ - إمام الحرمين هو الإمام عبد الملك بن يوسف بن محمد الجويني إمام الحرمين من أصحاب الشافعي ولد في جوين من نواحي نيسابور ورحل إلى بغداد فمكة والمدينة وجمع طرق المذاهب ثم عاد إلى نيسابور واشتغل بالتدريس بها وله مصنفات كثيرة من أشهرها (البرهان) في أصول الفقه وتوفي بنيسابور. سنة 478 هجرية موسوعة الأعلام - أوقاف مصر ج 1 ص 24

⁶ - الغزالي هو الإمام الفيلسوف الفقيه الأصولي أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الشافعي ولد في مدينة طوس من أعمال خراسان وتوفي بها تجول في طلب العلوم الشرعية والعقلية حتى نبغ فيها ثم أثر التصوف وغلب عليه وله أكثر من مائتي كتاب ومقالة ورسالة توفي سنة 505 هجرية موسوعة الأعلام - أوقاف مصر ج 1 ص 427

⁷ - مجلة جامعة أم القرى ج 7 ص 217 ومن المقرر أن لكل علم هدفه وغايته فمثلا علم البلاغة أو البيان هو فن يعرف به إيراد المعنى الواحد بطرق مختلفة في وضوح الدلالة عليه ودلالة اللفظ إما على ما وضع له أو على غيره، الإيضاح في علوم البلاغة ج 1 ص 69 وأما بلاغة الكلام فهي مطابقتها لمقتضى الحال مع فصاحته⁷ أعني تطبيق الكلام على مقتضى الحال هو الذي يسميه الشيخ عبد القاهر بالنظم حيث يقول: النظم تأخي معاني النحو فيما بين الكلم على حسب الأغراض التي يصاغ لها الكلام تاريخ النقد الأدبي عند العرب ج 1 ص 355 وهذا يختلف بالطبع عن علم الصول الذي يبحث في استنباط الأحكام من أدلتها ولوازمه في الأصول اقتباس الأحكام الشرعية من الدليل والوسائل المشروعة في فهم النصوص والأدلة وأصول الاستنباط أما الفقه فهو تطبيق الأدلة على الأحكام فيقرر على أساس ذلك الحرام والحلال والمندوب والمكروه والمباح وهكذا فإن عمل الفقيه والأصولي متكاملان ولا يتحقق ذلك من غير اللغة

هو أزيد من معنى المعنى في دلالة مفهوم المخالفة وكذلك أيضا في دلالة النص (المفهوم الموافق بقسميه الأولوي والمساوي) والمسميان بفحوى الخطاب ولحنه فهما إن لم يساويا معنى المعنى فقد دلا على معنى أكثر دقة وعمقا منه ومع أن فهم تلك الدلالات بالوضع أم بالقياس¹ فإن الجمهور لما عملوا بالمفهوم سواء الموافق أو المخالف قالوا : إنه أصل لغوي مرتبط بمنطق تشريعي , ومع هذا نفى الحنفية مفهوم المخالفة في كلام الشرع فقط (القرآن والسنة) وأثبتوه في عرف الناس ومعاملاتهم² وفي هذا البحث سوف أتناول دلالة المنطوق والمفهوم عند الأصوليين مع محاولة لتقريب مساحة الاختلاف بين طريقتي الحنفية والجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة ومن وافقهم) في تقسيم الدلالة مع بيان الأثر المترتب على تنوع دلالة الألفاظ في الفقه الإسلامي

وتتلخص أسباب اختياري لهذا الموضوع فيما يلي :

- 1 - أن دلالة المنطوق والمفهوم يمثلان نوعا من طرق تلقي الخطاب الشرعي وتترتب عليهما أحكام كثيرة وفي إفرادهما بالدراسة والبحث ما ينبه إلى أهميتهما
- 2 - أن تنوع الدلالات من النصوص تارة بالمنطوق وتارة بالمفهوم تدل على تنوع المعاني المستفادة من الشرع وأن النص الشرعي متعدد المعاني ومعجز من جوانب لا تُحصى وأنه ليس محصورا في الهداية فقط وإنما للتشريع والتوجيه والإعجاز
- 3 - أن الأصوليين وإن اختلفت مناهجهم في بيان طرق الدلالة فإن اختلافهم ليس اختلافا جوهريا لأنه اختلاف في الاصطلاح وليس في مفهوم تلك الطرق والقاعدة : أن العبرة بالمعاني وإن اختلفت الألفاظ والاصطلاحات , وكما هو معروف فقها لا مشاحة في الاصطلاح .

- 4 - تعددت دلالة النصوص الشرعية على المعاني حيث المعنى الأول والمعنى الثاني (المنطوق ومراتبه والمفهوم وأنواعه ودرجاته) والتلازم الوثيق بينهما وفهم العلماء القدامى لتلك المعاني ورصدهم لها يبين قيمة التراث الأصولي والفقهية لعلماء الإسلام وإدراك الأصوليين لقيمة السياق بشقيه وأثره في فهم النصوص الشرعية بخاصة , واستنباط الأحكام تبعاً لذلك وقصب السبق في هذا المجال الدقيق

وتقتضي طبيعة البحث تقسيمه إلى : مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة

أما المقدمة : ففي خطة البحث ومنهجه وأما التمهيد : ففي معنى الدلالة وأقسامها

المطلب الأول : دلالة المنطوق وأقسامه

المطلب الثاني : دلالة المفهوم وأقسامه

المطلب الثالث : مقارنة بين منهج الحنفية ومنهج الجمهور ومراتب الدلالات

والخاتمة في نتائج البحث

¹ - المناهج الأصولية ص 299

² - وقد سبق أن ابن حزم عندما توقف على دلالة اللغة أنكر دلالة النص (المفهوم الموافق) لأنه وقف عند المعنى اللغوي للنص ولم يتعداه . وكذلك لأنه ينكر القياس الأحكام لابن حزم ج7ص886

تمهيد: معنى الدلالة وأقسامها عند الأصوليين

أولاً: معنى الدلالة في اللغة:

الدلالة مفرد الدلالات وهي مأخوذة من دل - يدل إذا هدى , ودل يدل إذا من بعطائه وأنشد أبو عبيد¹: إني امرؤ ذو دلالات . 2 وقال الفيومي: الدلالة بكسر الدال وفتحها: ما يقتضيه اللفظ عند إطلاقه . واسم الفاعل منها دال , ودليل وهو المرشد والكاشف . 3, والدلالة مصدر الدليل والدلالة: ما يوصل إلى المطلوب . 4, ولفظ الدليل يدل على الدلالة . 5

ثانياً: معنى الدلالة اصطلاحاً:

عرف الأصوليون الدلالة بتعريفات كثيرة من أهمها ما يلي:

أ - تعريف الجرجاني⁶ والأنصاري⁷: هي كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر . 8, والشيء الأول الدال , والشيء الثاني هو المدلول .

ب - تعريف الصنعاني⁹ فقال: الدلالة أي دلالة اللفظ على المدلول حال كونه حاصلًا في محل النطق . 10, يعني كون المعنى مدلولاً عليه بالمنطوق أي لا تتوقف استفادته من اللفظ إلا على مجرد النطق ومحل النطق هو اللفظ المنطوق به . 11

وقال ابن حزم¹²: الدلالة فعل الدال , والدال هو المعروف بحقيقة الشيء وقد يكون إنساناً وقد يعبر به عن البارئ سبحانه وتعالى الذي علمنا ما لم نعلم . والحجة هي الدليل نفسه إذا كان برهاناً , أو إقناعاً , أو شغباً . 13, والدليل هو ما يلزم من العلم به العلم بشيء آخر أو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلي مطلوب خبري¹⁴

1 - هو القاسم بن سلام . أبو عبيد كان أبوه رومياً عبداً لرجل من هراة ، أما هو فقد كان إماماً في اللغة والفقه والحديث . قال اسحاق بن راهويه : أبو عبيد أعلم مني وأفقه . قال الذهبي : (كان حافظاً للحديث وعلمه ، عارفاً بالفقه والأختلاف ، إماماً في القراءات له فيها منصف . مولده وتعلمه بهراة ، ورحل إلى مصر وبغداد وحج فتوفي بمكة . وتوفي سنة 224 هـ) . من تصانيفه : كتاب ((الأموال)) ؛ و ((الغريب المصنف)) ؛ و ((الناسخ والنسخ)) ؛ و ((الأمثال)) (يراجع تذكرة الحفاظ 5/2 ؛ وتهذيب التهذيب 315/7 ؛ وطبقات الحنابلة 259/1)

2 - تاج العروس ج 1 ص 7067

3 - المصباح المنير ج 1 ص 199 - مختار الصحاح ج 1 ص 88

4 - تاج العروس ج 1 ص 8662

5 - لسان العرب ج 11 ص 249

6 - الجرجاني هو السيد الشريف علي بن محمد بن علي الجرجاني، من كبار علماء العربية. ولد في تآكو - تونس سنة 816 هجرية وله نحو خمسين مصنفاً منها (التعريفات)، وشرح المواقف، وشرح السراجية. / موسوعة الأعلام ج 1 ص 102

7 - الأنصاري هو الإمام أبو يحيى شيخ الإسلام زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري السبكي المصري الشافعي قاض مفسر من حفاظ الحديث ولد في سفينة " بشرقية مصر " ولأه السلطان قايتباي القضاء بمصر بعد الحاج، له مؤلفات كثيرة منها " تنقيح تحرير اللباب في الفقه. وغاية الوصول في الأصول " . توفي سنة 926 هجرية / موسوعة الأعلام - أوقاف مصر ج 1 ص 248

8 - التعريفات ج 1 ص 139 / الموسوعة الفقهية - الكويت ج 40 ص 283

9 - الصنعاني هو الإمام محمد بن اسماعيل (الأمير اليمنى الصنعاني صاحب كتاب " سبل السلام " شرح بلوغ المرام لابن حجر الهيتمي وهو من فقهاء الزيدية. سنة 1182 هجرية - موسوعة الأعلام - أوقاف مصر ج 2 ص 130

10 - إجابة السائل شرح بغية الأمل ج 1 ص 230

11 - الحدود الأنيفة ج 1 ص 80 - إجابة السائل ج 1 ص 230

12 - سبق ترجمته

13 - - الأحكام لابن حزم ج 1 ص 41 - ص 48

14 - معجم لغة الفقهاء ج 1 ص 210

ت- تعريف ابن السبكي¹: الدلالة عبارة عن كون اللفظ بحيث إذا أطلق فهم منه المعنى من كان عالمًا بالوضع.² وهذا معناه أن الدلالة عند الأصوليين هي فهم المعنى من اللفظ متى أطلق بالنسبة للعالم بالوضع .

ثالثًا: أقسام الدلالة عند الأصوليين :

أولاً : يفرق الأصوليون بين نوعين من الدلالة وهما :

الأول : الدلالة باللفظ .

الثاني : دلالة اللفظ .³

أما الدلالة باللفظ فهي : استعمال اللفظ في موضوعه وهو الحقيقة أو في غير موضوعه لعلاقة وهو المجاز , ومعنى الدلالة باللفظ : أن المتكلم يدلنا على ما في نفسه بإطلاق اللفظ : فإطلاق اللفظ آلة للدلالة على ما في نفسه مثل : القلم آلة الكتابة , والقدوم آلة النجاسة .⁴

والفرق بينهما يتمثل فيما يلي :

- 1 - دلالة اللفظ محلها القلب , و الدلالة باللفظ محلها اللسان .
- 2 - دلالة اللفظ توجد حيثما وجدت الدلالة باللفظ ولا توجد دلالة اللفظ في الألفاظ المجملة والأعجمية
- 3 - دلالة اللفظ أنواع ثلاثة : المطابقة والتضمن والالتزام و الدلالة باللفظ نوعان : حقيقة ومجاز .

4 - الدلالة باللفظ سبب ودلالة اللفظ مسبب عنها .

5 - دلالة اللفظ صفة للمخاطب باللفظ , و الدلالة باللفظ صفة للمتكلم

ثانياً : تنقسم دلالة الألفاظ إلى قسمين :

القسم الأول : دلالة لفظية

القسم الثاني : دلالة غير لفظية⁵

والدلالة اللفظية تنقسم إلى قسمين :

- 1 - دلالة لفظية وضعية مثل : دلالة المشروط على وجود الشرط
- 2 - دلالة لفظية عقلية مثل دلالة الأثر على المؤثر والعكس مثل دلالة الدخان على النار وبالعكس .

والدلالة اللفظية الوضعية تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

- 1 - دلالة عقلية مثل : دلالة الصوت على حياة صاحبه
- 2 - دلالة طبيعية مثل دلالة كلمة معينة على وجع الصدر مثل : أح أح
- 3 - دلالة وضعية أي دلالة لفظية وضعية وهي محل البحث .⁶

ثالثاً : اتفق الأصوليون وعلماء اللغة⁷ والمناطق أن الدلالة اللفظية الوضعية تنتوع إلى ثلاثة ثلاثة أنواع :

¹ - ابن السبكي هو الإمام عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي أبو نصر قاضى القضاة المؤرخ الباحث ولد فى القاهرة وانتقل إلى دمشق مع والده فسكنها وتوفى بها سنة 771 هجرية وينسب إلى "سبك" من أعمال المنوفية بمصر، وهو صاحب طبقات الشافعية : جمع الجوامع. موسوعة الأعلام - أوقاف مصر ج 1 ص 259

² - الإيهاج ج 1 ص 204

³ - الحدود الأنبيقة ج 1 ص 80- إجابة السائل ج 1 ص 230

⁴ - الأحكام لابن حزم ج 1 ص 41 - ص 48

⁵ - الإيهاج ج 1 ص 204

⁶ - المرجع السابق ج 1 ص 204

⁷ - الإيضاح في علوم البلاغة ج 1 ص 201 - العضد على مختصر ابن الحاجب ج 2 ص 172

النوع الأول : دلالة المطابقة وهي دلالة اللفظ على تمام المعنى الموضوع له اللفظ مثل : دلالة الرجل على الإنسان المذكر .

النوع الثاني : دلالة التضمن وهي : دلالة اللفظ على جزء مسماه ولا تكون إلا في المعاني المركبة مثل دلالة الأربعة على الواحد ربعا .

النوع الثالث : دلالة الالتزام وهي دلالة اللفظ على معنى خارج عن مسماه لكنه لازم له لزوماً ذهنياً أو خارجياً¹ .

وقال ابن السبكي²: تقسيم دلالة اللفظ تقسيم للفظ ولذلك صح تقسيم دلالة الألفاظ في فصل تقسيم الألفاظ³.

وقال الرازي⁴ : اللفظ إما أن تعتبر دلالاته بالنسبة إلى تمام مسماه أو ما يكون داخلاً في المسمى من حيث هو كذلك أو بالنسبة إلى ما يكون خارجاً عن المسمى من حيث هو كذلك فالأول : المطابقة والثاني : التضمن والثالث : الالتزام⁵

رابعاً : اختلف الأصوليون في كيفية دلالة اللفظ على المعنى أو الحكم الشرعي على منهجين: **المنهج الأول :** للحنفية⁶ قالوا: أن طرق الدلالة اللفظية على الأحكام أربعة وجوه وهي : **الوجه الأول :** دلالة العبارة (عبارة النص)

الوجه الثاني : دلالة النص

الوجه الثالث : إشارة النص

الوجه الرابع : دلالة الاقتضاء⁷.

المنهج الثاني: وهو للجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة والشيعة الزيدية قالوا : إن اللفظ يدل على الحكم بأحد أمرين :

أولهما : المنطوق (أي بصيغته)

ثانيهما : المفهوم⁸

وسوف أسير في هذا البحث إن شاء الله تعالى على منهج الجمهور في تقسيم البحث وبيان دلالة المنطوق والمفهوم عند الأصوليين وذلك لما يلي :

أولاً : أن تقسيم الجمهور أشمل من تقسيم الحنفية حيث تدرج أنواع الدلالة عند الحنفية في بعض أقسامها عند الجمهور .

¹ - الإيضاح في علوم البلاغة ج 1 ص 208 - معالم أصول الفقه لمحمد ابن حسين ابن حسن الجبراني ص 452 الطبعة الأولى 1416 - 1996 دار ابن الجوزي للنشر بالدمام السعودية بدون سنة طبع

² - سبق ترجمته

³ - - الإبهاج ج 1 ص 204 - المناهج الأصولية ص 221

⁴ - الرازي هو الإمام محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن ، الرازي ، فخر الدين ، ابو عبد الله ، المعروف بابن الخطيب ا. من نسل ابي بكر الصديق رضي الله عنه . ولد بالري واليه نسبته ، وأصله من طبرستان . فقيه وأصولي شافعي ، متكلم ، نظار ، مفسر ، أديب ، مشارك في أنواع من العلوم . رحل الي خوارزم بعدما مهر في العلوم ، ثم قصد ما وراء النهر وخراسان . واستقر في (هراة)) وكان يلقب بها شيخ الاسلام . بنيت له المدارس ليلقي فيها دروسه وعظاته واشتهرت مصنفاته في الافاق وأقبل الناس علي الاشتغال بها . ذكره الذهبي في الضعفاء وتوفي سنة 606 هـ) من تصانيفه : ((معالم الاصول)) ؛ و ((المحصول)) في أصول الفقه . [طبقات الشافعية الكبرى 33/5 ؛ والفتح المبين في طبقات الاصوليين 47/2

⁵ - المحصول للرازي ج 1 ص 299 وكذلك قال الغزالي دلالة اللفظ على المعنى ينحصر في ثلاثة أوجه : المطابقة والتضمن - المستصفي ج 1 ص 25

⁶ - أصول الشاشي ج 1 ص 99 شرح التلويح علي التوضيح ج 2 ص 3 ص 4

⁷ - أصول السرخسي ج 1 ص 236 - أصول البزدوي ج 1 ص 11 - أصول الشاشي ج 1 ص 99 شرح التلويح ج 2 ص 3

⁸ - الإبهاج ج 1 ص 208 قال السبكي : الخطاب إما أن يدل على الحكم بمنطوقه فيحمل على الشرعي ثم العرفي ثم اللغوي ثم المجازي . ثم قال : هذه المسألة في بيان كيفية دلالة الخطاب على الحكم الشرعي وأقسام دلالاته عليه : فالخطاب الدال على الحكم إما أن يدل عليه بمنطوقه أي بصيغته أو بمفهومه .

ثانياً : أن تقسيم الجمهور أوسع من تقسيم الحنفية حيث شمل الدلالة بالمنطوق و الدلالة بالمفهوم بنوعيه , وقد نفى الحنفية دلالة المفهوم ففي السير على منهج الجمهور بيان لمنهج الحنفية وزيادة.

ولذا ينقسم الكلام في وجوه الدلالة على المعنى إلى ثلاثة مطالب وخاتمة
المطلب الأول : دلالة المنطوق وأقسامه
المطلب الثاني : دلالة المفهوم وأقسامه
المطلب الثالث : مقارنة بين منهج الجمهور والحنفية ومراتب الدلالات
الخاتمة في نتائج البحث

المطلب الأول : دلالة المنطوق وأقسامه

الفرع الأول : معنى المنطوق

أولاً: تعريف المنطوق في اللغة :

المنطوق لغة مأخوذ من نطق . فهو اسم مفعول من نطق , ويراد به المنطوق به أي : اللفظ . و النطق مصدر بمعنى اسم المفعول، أي: المنطوق. والمنطوق هو اللفظ لأنه ينطق به لاشتماله على الحروف¹ في مجمع الأمثال :

خاطب بقدرك دائماً وبقدر من خاطبته بالرفق والتفهيم

وإلى الحقائق يا فتى كن طامحاً أخذاً من المنطوق والمفهوم²

وقال الزبيدي³ : نطق ينطق نطقاً بالضم , ومنطقاً كموعِد , وزاد ابن عباد : نطقاً بالفتح ونطقاً كقعود تكلم بالصوت – والنطق يكون لمن عبر عن معنى⁴ ولا يقال للصوت نطق حتى يكون هناك صوت وحروف تعرف بها المعاني .⁵ والمنطق الكلام ونطق ينطق بالكسر نطقاً ومنطقاً وناطقاً واستنطقه أي كلمه .⁶ والسكوت خلاف النطق .⁷ ومنه قوله تعالى : ﴿علمنا منطق الطير﴾⁸ فسماه منطقاً ؛ لأنه عبر به عن معنى فهمه⁹

ثانياً : معنى المنطوق في الاصطلاح : عرف الأصوليون المنطوق بتعريفات متعددة من أهمها ما يلي :

1 - تعريف الأنصاري¹⁰ والشوكاني¹¹ : المنطوق ما دل عليه اللفظ محل النطق .¹

يعني يكون حكماً للمذكور وحالاً من أحواله .²

¹ - شرح الورقات ج 1 ص 63 مختار الصحاح ج 1 ص 688 التعاريف ج 1 ص 679

² - مجمع الأمثال للكيواني ج 1 ص 5

³ - المرتضي الزبيدي هو الإمام محمد بن محمد بن عبد الزاق الحسيني ، الزبيدي ، أبو الفيض ، الملقب بالمرتضي . علامة في اللغة والحديث والرجال والأنساب . مشارك في عدة علوم ، من كبار المصنفين . أصله من واسط (في العراق) ومولده بالهند (في بلجرام) رحل إلى الحجاز ، وأقام بمصر ، فأشتهر فضله ، وتوفي بالطاعون بمصر في شعبان 1205 هـ من تصانيفه : ((تاج العروس في شرح القاموس)) ، و ((إتحاف السادة المتقين))⁹ في شرح إحياء العلوم للغزالي ، و ((أسانيد الكتب الستة)) ، و ((عقود الجواهر المنيفة في أدلة مذهب الإمام أبي حنيفة)) . الأعلام 297/7 ، ومجمع المؤلفين 282/11 ،

⁴ - تاج العروس ج 1 ص 6595

⁵ - المرجع السابق ج 1 ص 6595

⁶ - مختار الصحاح ج 1 ص 688

⁷ - لسان العرب ج 2 ص 43 ، ج 10 ص 354

⁸ - سورة النمل آية 16

⁹ - تاج العروس ج 1 ص 6595

¹⁰ - سبق ترجمته

¹¹ - الشوكاني هو الإمام محمد بن علي بن محمد فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن . من صنعاء ولد بهجرة شوكان ونشأ بصنعاء وولى قضاءها سنة 1229 ومات حاكماً ب هجرية وكان يرى تحريم التقليد، من مؤلفاته: نيل الأوطار، والفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، والدرر البهية في المسائل الفقهية، وإرشاد الفحول في الأصول وغيرها. توفي سنة 1250 هجرية موسوعة الأعلام - أوقاف مصر ج 1 ص 313

2 - تعريف الصنعاني³: هو دلالة اللفظ على معنى في محل النطق، ومحل النطق هو اللفظ⁴ يعني لا يتوقف استفادته من اللفظ إلا على مجرد النطق لا على شيء آخر وقد اعترض الأمدى⁵ على هذه التعريفات فقال: إن تعريفهم المنطوق بأنه ما فهم من اللفظ في محل النطق ليس بصحيح لأن الأحكام المضمرة في دلالة الاقتضاء مفهومة من اللفظ في محل النطق ولا يقال لشيء من ذلك منطوق اللفظ. والواجب أن يقال في تعريفه هو: ما فهم من دلالة اللفظ قطعاً في محل النطق. 6. وقريب من ذلك ما عرفه به في شرح الكوكب: المعنى المستفاد من اللفظ من حيث النطق⁷

3- ولهذا قال إمام الحرمين⁸ في بيان معنى المنطوق هو ما يتلقى من المنطوق به المصرح بذكره. 9. ومن أمثله ما يلي:

أ- قوله تعالى: ﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾ 10 فقد دلت الآية بمنطوقها على أن حكم البيع الحل وحكم الربا الحرمة. فهي المعنى المتبادر إلى الذهن فور سماع النص. 11.

ب- قوله تعالى: ﴿فلا تقل لهما أف﴾ 12 دلت الآية على تحريم التأنيف للوالدين مطلقاً فهذا المعنى مدلول عليه بظاهر النص أو منطوقه بمجرد سماع الآية يفهم منها ذلك المعنى قطعاً.

الفرع الثاني

أقسام المنطوق عند الأصوليين

يقسم الأصوليون المنطوق إلى قسمين: 13

الأول: المنطوق الصريح

الثاني: المنطوق غير الصريح

وفيما يلي بيانها بشيء من التفصيل كما يلي:

أولاً: المنطوق الصريح

وهو ما يعلم من اللفظ بمجرد العلم بالوضع اللغوي أو أنه ما يتبادر معناه إلى الذهن فور سماعه أو بمجرد قراءته أو التلفظ به من غير واسطة وهو يشمل: دلالة اللفظ على المعنى بالمطابقة والتضمن. 1.

¹ - التعاريف ج 1 ص 679 - الحدود الأنقية ج 1 ص 80 - أصول مذهب الإمام أحمد بن حنبل د/ عبد الله عبد المحسن التركي ص 133 وزير الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد بالسعودية ط/ مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الرابعة 1416- 1996م

² - إرشاد الفحول ج 1 ص 266 - الحدود الأنقية ج 1 ص 80 - إجابة السائل ج 1 ص 230 حاشية العطار ج 2 ص 249

³ - سبق ترجمته

⁴ - إجابة السائل شرح بغية الأمل ج 1 ص 230

⁵ - الأمدى هو الإمام على بن أبي على بن محمد بن سالم الثعلبي (وفي الأعلام ((الثعلبي)) وهو وهم) ، أبو الحسن ، سيف الدين الأمدى . ولد بآمد من ديار بكر . أصولي باحث . كان حبلياً ثم تحول إلى المذهب الشافعي . قدم بغداد وقرأ بها القراءات . صاحب أبا القاسم بن فضلان الشافعي وبرع في علم الخلاف . متقن في علم أصول الدين وأصول الفقه والفلسفة والعقليات . شهد له العز بن عبد السلام بالبراعة . دخل الديار المصرية وتصدر للإقراء . وأعاد بدرس الشافعي وتخرج به جماعة . حسده بعض الفقهاء ونسبوه إلى فساد العقيدة والتعطيل ومذهب الفلاسفة فخرج منها إلى البلاد الشامية ، وتوفي بدمشق - 631 هـ) من تصانيفه : ((الأحكام في أصول الأحكام)) و ((لباب الألباب)) يراجع . الأعلام للزركلي 135/5 وطبقات الشافعية للسبكي 129/5

⁶ - الأحكام للأمدى ج 3 ص 74 مختصر التحرير للفتوح ج 27 ص 1 . شرح الكوكب المنير ج 2 ص 252

⁷ - شرح الكوكب ج 2 ص 252 الموسوعة الفقهية - الكويت ج 40 ص 283 موسوعة الفقه الإسلامي - مصر ج 1 ص 3

⁸ - سبق ترجمته

⁹ - البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين ج 1 ص 298 شرح الكوكب المنير ج 2 ص 252 حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ج 2 ص 249

¹⁰ - سورة البقرة آية 275

¹¹ - الأحكام للأمدى ج 3 ص 74

¹² - سورة الإسراء آية 23

¹³ - إرشاد الفحول ج 1 ص 260 - الأحكام للأمدى ج 3 ص 74 ص 75 البرهان في أصول الفقه ج 1 ص 298

قال الصنعاني² : واعلم أنهم قسموا المنطوق إلى صريح وغير صريح وجعلوا الصريح ما دل على معناه مطابقة أو جزئه تضمننا³.

وقال إمام الحرمين⁴ : ما يستفاد من اللفظ نوعان أحدهما متلقى من المنطوق به المصرح بذكره والثاني ما يستفاد من اللفظ وهو مسكوت عنه لا ذكر له على قضية التصريح فأما المنطوق به فينقسم إلى النص والظاهر⁵

وهذا التقسيم هو ما سار عليه ابن الحاجب⁶ وابن الهمام⁷ , أما الآمدي⁸ فقد سلك مسلكا آخر حيث قسم دلالة المفرد إلى دلالة لفظية ودلالة غير لفظية واعتبر المطابقة والتضمنية لفظية ودلالة الالتزام غير لفظية . وعند تقسيمه لدلالة المنطوق جعلها تسعة أصناف :

الأمر – النهي – العام – الخاص – المطلق – المقيد – المجل – المبين – الظاهر وعند كلامه على غير المنطوق جعلها أربعة أنواع : الاقتضاء والإيماء والإشارة والمفهوم . وكذلك فعل الغزالي⁹ في المستصفي فجعل دلالة اللفظ على الحكم بصيغته ومنطوقه أو بفحواه ومفهومه وعبر عن الثاني بما يقتبس من الألفاظ لا من حيث صيغتها بل من فحواها وإشارتها¹⁰

وهذا القسم عند الجمهور قريب من دلالة العبارة¹¹ أو عبارة النص عند الحنفية وإن كانت عبارة النص عندهم تشمل دلالة اللفظ بالمطابقة والتضمن والالتزام¹².

قال الشاشي¹³ : وعبرة النص : ما سيق الكلام لأجله وأريد به قصدا¹⁴.

¹ - - إجابة السائل ج 1ص 239 حاشية العطار ج2ص249 شرح الكوكب ج2ص252

² - سبق ترجمته

³ - - إجابة السائل ج 1ص 239

⁴ - سبق ترجمته

⁵ - البرهان في أصول الفقه ج 1 ص 298 البحر المحيط ج4ص409 ص413 التقرير والتحبير ج1ص317

⁶ - ابن الحاجب هو أبو عمر عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس فقيه مالكي من كبار العلماء بالعربية كرسى الأصل ولد في اسنا من صعيد مصر ونشأ في القاهرة وسكن دمشق، ومات بالإسكندرية وكان أبوه حاجبا فعرف به. توفي سنة 646 هجرية من مؤلفاته (مختصر الفقه) استخرجه من ستين كتابا، (منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل) وغيرها. موسوعة الأعلام - أوقاف مصر ج 1 ص 118

⁷ - هو الإمام محمد بن عبدالواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي ثم الإسكندري كمال الدين المعروف بابن الهمام، إمام من علماء الحنفية عارف بأصول الديانات والتفسير والفرائض والفقه. من سيواس، ولد بالإسكندرية ونبع في القاهرة وجاور بالحرمين ثم كان شيخ الشيوخ بالشيخونية بمصر توفي سنة 861 هجرية - موسوعة الأعلام - أوقاف مصر ج 1 ص 482

⁸ - سبق ترجمته وفي الأحكام ج 3 ص 71 القسم الثاني في دلالة غير المنظوم وهو ما دللته لا بصريح صيغته ووضع ذلك لا يخلو إما أن يكون مدلوله مقصودا للمتكلم أو غير مقصود فإن كان مقصودا فلا يخلو إما أن يتوقف صدق المتكلم أو صحة الملفوظ به عليه أو لا يتوقف فإن توقف فدلالة اللفظ عليه تسمى دلالة الاقتضاء وإن لم يتوقف فلا يخلو إما أن يكون مفهوما في محل تناوله اللفظ نطقا أو لا فيه فإن كان الأول فتسمى دلالة التنبيه والإيماء وإن كان الثاني فتسمى دلالة المفهوم وأما إن كان مدلوله غير مقصود للمتكلم فدلالة اللفظ عليه تسمى دلالة الإشارة فهذه أربعة أنواع

⁹ - سبق ترجمته

¹⁰ - راجع المستصفي ج 1 ص 263 وجاء فيه : الثاني فيما يقتبس من الألفاظ لا من حيث صيغتها بل من حيث فحواها وإشارتها وهي خمسة أضرب الضرب الأول ما يسمى اقتضاء وهو الذي لا يدل عليه اللفظ ولا يكون منطوقا به ولكن يكون من ضرورة اللفظ إما من حيث لا يمكن كون المتكلم صادقا إلا به أو من حيث يتمتع وجود الملفوظ شرعا إلا به أو من حيث يتمتع نبوته عقلا إلا به وفي روضة الناظر ج 1 ص 262 فيما يقتبس من الألفاظ من فحواها وإشارتها لا من صيغتها وهي خمسة أضرب بالأول يسمى اقتضاء وهو ما يكون من ضرورة اللفظ وليس بمنطوق به

¹¹ - دلالة العبارة أو عبارة النص : العبارة تعني التفسير والكشف عما في نفسه أي بيّنة وكشفة ، والنص يعني الظهور والكشف . نصت الطيبة رأسها أي رفعت وكشفته ومنه منصة العروس والمراد بالنص اللفظ المفهوم المعنى من الكتاب والسنة وغيرها وعبارة النص تعني دلالة اللفظ على المعنى المتبادر فهمه من نفس صيغته سواء كان المعنى مقصود من السياق أصالة أو تبعاً . - أصول السرخسي ج 1 ص 236

¹² - أصول الفقه لإبراهيم نورين ص 166 - المناهج الأصولية ص 337

¹³ - هو الإمام أحمد بن محمد بن إسحاق أبو علي الشاشي سكن بغداد، ودرس بها. قال الخطيب: حدثني القاضي أبو عبد الله الصيمري، قال: صار التدريس بعد أبي الحسن الكرخي إلى أصحابه؛ فمنهم: أبو علي الشاشي، وكان شيخ الجماعة. وكان أبو الحسن جعل التدريس له حين فليج، والفتوى إلى أبي بكر الدامغاني. وكان يقول: ما جاءنا أحفظ من أبي علي. قال الصيمري: وتوفي سنة أربع وأربعين وثلاثمائة. الطبقات السنية في تراجم الحنفية ج 1 ص 134

¹⁴ - أصول الشاشي ج 1 ص 10

وفي شرح التلويح : عبارة النص دلالاته على المعنى المسوق له سواء كان ذلك المعنى عين الموضوع له أو جزأه أو لازمه المتأخر¹، وهذا يعني أن دلالة العبارة تعني المنطوق الصريح عند الجمهور يعني : المعنى الذي يدل عليه اللفظ بنفس صيغته وكان السياق لأجله أو تابعاً له ، فكل معنى دل عليه اللفظ بصيغته سواء سيق له الكلام أو علم أنه تابع له فهو عبارة نص . أو معنى النص وقد يسمى بالمعنى أو المعنى الأول . قال القزويني² : و دلالة اللفظ إما على ما وضع له أو على غيره .

والثاني : إما داخل في الأول دخول السقف في مفهوم البيت ، أو الحيوان في مفهوم الإنسان ، أو خارج عنه خروج الحائط من مفهوم السقف أو الضاحك عن مفهوم الإنسان . وتسمى الأولى : دلالة وضعية وكل واحدة من الأخيرتين دلالة عقلية . وتختص الأولى بدلالة المطابقة ، والثانية بالتضمن ، والثالثة : بدلالة الالتزام ، وشرط الثالثة : اللزوم الذهني يعني أن يكون حصول ما وضع له اللفظ في الذهن ملزوماً لحصول الخارج فيه لئلا يلزم ترجيح أحد المتساويين على الآخر³ وهذا يعني أن المعبر في دلالة الالتزام مطلق اللزوم عقلياً كان أو غيره ، ولهذا يجري فيه الوضوح والخفاء .⁴

ومن أمثلة المنطوق الصريح أو دلالة العبارة ما يلي :

1 قوله تعالى : ﴿ وأحل الله البيع وحرم الربا ﴾⁵ فقد دلت الآية بمنطوقها أو صريح عبارتها على حل البيع وحرمة الربا ، وعلى نفي المماثلة بين البيع والربا ، وقد سيق النص لإفادة هذين المعنيين ، وإن كان المعنى الثاني مقصوداً أصالة ؛ لأن الآية نزلت ردّاً على الذين قالوا : إنما البيع مثل الربا .⁶ والمعنى الأول مقصود تبعاً ؛ لأن نفي المماثلة بين البيع والربا يتوقف على بيان حكمها .⁷

2 قوله تعالى : ﴿ فأنكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ﴾⁸ دلت الآية

بمنطوقها وعبارتها على ثلاثة معان وهي :

(1) حل النكاح ومشروعيته

(2) إباحة الجمع بين أربع نسوة للرجل في وقت واحد بشرط العدل

(3) الاكتفاء بزوجة واحدة عند خوف الظلم وقد سيق النص لإفادة المعاني الثلاثة

لكنه سيق لإفادة المعنى الثاني والثالث أصالة كما يدل على ذلك سبب نزول الآية .⁹

وسيق تبعاً لإفادة المعنى الأول وهو حل النكاح ؛ لأنه لا يمكن تصور إباحة الجمع بين النساء ، أو وجوب الاقتصار على واحدة إلا إذا كان أصل النكاح مشروعاً وحلالاً .

¹ - شرح التلويح على التوضيح ج 2 ص 3

² - الإمام العلامة خطيب الخطباء مفتي المسلمين جلال الدين أبو عبد الله محمد ابن قاضي القضاة سعد الدين أبي محمد عبد الرحمن ابن إمام الدين أبي حفص عمر القزويني الشافعي الإيضاح في علوم البلاغة ج 1 ص 5

³ - الإيضاح في علوم البلاغة ج 1 ص 201

⁴ - حاشية الأزميري على المرأة ج 2 ص 73 - وهذا بخلاف علماء المنطق فهم يشترطون في الدلالة الالتزامية أن تكون عقلية بينة بحيث تطرد ولا ينقل فيها اللزوم عن الملزوم وتنضح ولا يعترىها خفاء . وعلماء الأصول يشترطون ذلك . المناهج ص 225

⁵ - سورة البقرة آية 275

⁶ - تفسير ابن كثير ج 1 ص 436 - الجامع لأحكام القرآن ج 3 ص 101 - فتح القدير للشوكاني ج 1 ص 445 - تفسير البيضاوي ج 1 ص 574

⁷ - أصول السرخسي ج 1 ص 236 - أصول البزدوي ج 1 ص 11 - إجابة السائل ج 1 ص 241 كشف الأسرار ج 1 ص 195

⁸ - سورة النساء آية 4

⁹ - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج 5 ص 15 والطبري ج 3 ص 573 ابن كثير ج 1 ص 596 البيضاوي ج 1 ص 141

3 - قوله ﷺ في البحر: " هو الطهور مأوّه والحل ميتة " 1 فقد دل الحديث بمنطوقه على معان ثلاثة :

(1) طهارة ماء البحر .

(2) حل ميتة البحر.

(3) جواز الوضوء بماء البحر وكذا الاغتسال , فالحديث دل بمنطوقه وعبارته على المعاني الثلاثة وإن كان السياق أصالة من أجل الحكم الثالث بدليل سبب الحديث أن جاء رجل فقال : يا رسول الله إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضأنا به عطشنا أفنتوضأ به؟ 2

ثانيا : المنطوق غير الصريح

تعريفه : هو ما دل عليه اللفظ التزاما لا وضعاً , يعني دلالة اللفظ على حكم بطريق الالتزام وهذا المعنى اللازم للفظ قد يكون مقصودا وقد يكون غير مقصود للمتكلم . 3 , وإذا كان مقصودا فإما أن يتوقف عليه صدق الكلام أو صحته شرعاً أو عقلاً أولاً ؛ وعلى هذا فإن دلالة المنطوق غير الصريح تتنوع إلى أنواع ثلاثة :

النوع الأول : دلالة الإشارة

وهي دلالة اللفظ على معنى غير مقصود للمتكلم . 4 وهذا النوع قال به الحنفية في دلالة الإشارة وهو عندهم قسيم لدلالة العبارة ودلالة النص ودلالة الاقتضاء ففي شرح التلويح : إشارة النص لدلالته على أحد هذه الثلاثة إن لم يكن مسوقاً له . 5

أما عند الجمهور فهو من أقسام المنطوق غير الصريح فالمعنى واحد والاختلاف في التنوع والتقسيم فقط . ودلالة اللفظ على معنى غير مقصود من السياق لا بطريق الأصالة ولا بالتبع ولكنه لازم للمعنى الذي سيق من أجله الكلام . فهي دلالة التزامية لمعنى اللفظ . 6 , ومن المعلوم أن اللازم للمعنى قد يكون ظاهراً واضحاً وقد يكون خفياً فيحتاج إلى شيء من التدبر والتأمل ولهذا يتفاوت الناس في إدراكه .

قال السر خسي 7 : والثابت بالإشارة ما لم يكن السياق لأجله لكنه يعلم بالتأمل في معنى اللفظ من غير زيادة ولا نقصان , وبه تتم البلاغة ويظهر وجه الإعجاز . 8 , ومثل دلالة الإشارة أن أن ينظر الإنسان إلى شخص مقبل عليه وفي نفس الوقت يدير بلحظات عينه يمينا وشمالا أفراداً آخرين إن قصده رؤية المقبل إليه فقط , وكذلك من رمى سهماً إلى صيد فربما يصيد صيدين إذا كان ماهراً في الرمي . فإصابته للصيد الذي قصده منهما موافق للعادة , وإصابة الآخر فضل على ما هو العادة وقد حصل بزيادة في حذقه ومن المعلوم أنه يكون مباشراً فعل الاصطياد فيهما معا فكذلك في دلالة اللفظ على المعنى بالإشارة 9

1 - أخرجه أبو داود ك الطهارة باب الوضوء بماء البحر رقم 41 ج 1 ص 69 - والترمذي ك الطهارة باب ماجاء في ماء البحر أنه طهور ج 1 ص 100 والنسائي ج 1 ص 50 , ص 176 وابن ماجه ك الطهارة باب الوضوء بماء البحر رقم 38 ج 1 ص 136 - الموطأ ج 1 ص 22 - سبل السلام ج 1 ص 4

2 - سبل السلام ج 1 ص 4 - أصول مذهب الإمام أحمد ص 133

3 - المناهج الأصولية ص 228 , 229

4 - إرشاد الفحول ج 1 ص 266

5 - شرح التلويح على التوضيح ج 2 ص 3 كشف الأسرار ج 1 ص 195

6 - المناهج الأصولية ص 229

7 - السر خسي هو الإمام محمد بن أحمد بن سهل أبو بكر شمس الأئمة قاض من كبار الأحناف مجتهد من أهل سرخس في "خراسان" أشهر كتبه المبسوط في الفقه وله شرح الجامع الكبير للإمام محمد وشرح السير الكبير وشرح مختصر الطحاوي وسكن فرغانة في آخر حياته حتى توفي بها . سنة 483 هجرية موسوعة الأعلام - أوقاف مصر ج 1 ص 264

8 - أصول السر خسي ج 1 ص 236

9 - أصول السر خسي ج 1 ص 236 - معالم أصول الفقه للجيزاني ص 452 , ص 453

ومن أمثلته ما يلي :

- 1 - قوله تعالى : ﴿ أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم ﴾¹ دلت الآية على حل الجماع في ليالي رمضان بالمنطوق , ودلت بالإشارة على صحة صوم من أصبح جنباً ؛ لأن إباحة الجماع في الجزء الأخير من الليل الذي لا يتسع ما بعده للاغتسال يلزم منه أن يصبح جنباً .²
 - 2 - قوله تعالى : ﴿ فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ﴾³ فقد دلت الآية بالإشارة على وجوب إيجاد أهل الذكر الذين يُسألون ؛ أن وجوب السؤال المدلول عليه بالعبارة أو المنطوق يستلزم إيجادهم⁴
 - 3 - قوله تعالى : ﴿ لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ﴾⁵ فالآية دلت بمنطوقها الصريح أو بدلالة العبارة على صحة طلاق الزوج الزوج الزوجة قبل الدخول وبعد العقد الصحيح ودلت بالإشارة على صحة خلو عقد الزواج من المهر فالعقد بدون المهر يكون صحيحاً ؛ أن الطلاق لا يتصور إلا بعد عقد زواج صحيح فهذا لمعني لازم للمعنى الأول ومتأخراً عنه وليس مقصوداً من سياق الآية لأنها جاءت للمعنى الأول لكن المعنى الأول دل على هذا المعنى بالإشارة .
 - 4 - قوله تعالى : ﴿ وشاورهم في الأمر ﴾⁶ دلت الآية بمنطوقها وعبارتها على وجوب المشاورة كما دلت بالإشارة على وجوب إيجاد طائفة من الأمة تتشاور في أمر الأمة لأن وجوب المشاورة يستلزم وجود من يتشاور فهذا المعنى لازم للأول⁷ .
 - 5 - قوله تعالى : ﴿ وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن ﴾⁸ دلت الآية بمنطوقها وعبارتها على وجوب النفقة على الوالد فالسياق يدل على ذلك صراحة .⁹
و دلت بطريق الإشارة على أمور من أهمها ما يلي :
(1) أن نسبة الولد إلى الأب ؛ لأنه مضاف إليه بلازم الاختصاص وعلى المولود له
(2) لا يجوز استئجار الأم على إرضاع ابنها حال قيام الزوجية بينهما ؛ لأنه جعل النفقة لها باعتبار عمل الإرضاع فقال : ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين ﴾¹⁰ فلا تستوجب بدلين ببذل واحد .
(3) أن ما يستحق لعمل الإرضاع من النفقة والكسوة لا يشترط فيه إعلام الجنس والقدر وإنما المعتبر فيه أن يكون بالمعروف
- النوع الثاني : دلالة الإيماء معناها :** دلالة الإيماء تعني أن يقتصر وصف بحكم لو لم يكن هو أو نظيره للتعليل لكان بعيداً عن حكمة الشرع وبلاغة الكلام , وهذا معناه أن التعليل مفهوم من إضافة الحكم للوصف المناسب وترتيبه عليه . فدلالة الإيماء دلالة على معنى لازم

¹ - سورة البقرة آية 187

² - أصول مذهب الإمام أحمد ص 134

³ - سورة الأنبياء آية 7

⁴ - أصول السر خسي ج 1 ص 236

⁵ - سورة البقرة آية 236

⁶ - سورة آل عمران آية 159

⁷ - علم أصول الفقه لإبراهيم نورين ص 162 - 163

⁸ - سورة البقرة آية 233

⁹ - المناهج الأصولية ص 237 شرح التلويح على التوضيح ج 2 ص 4

¹⁰ سورة البقرة آية 233

مقصود للشارع وتتوقف عليه بلاغة الكلام فقط لا صدقه ولا صحته عقلا أو شرعا .1 ومن أمثلتها :

1 قوله تعالى : ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾ 2 فقد رتب الشارع الأمر بقطع يد السارق على وصف وهو السرقة بحرف الفاء " فاقطعوا " فدل ذلك بطريق الإيماء لا التصريح أن السرقة مرتبة على القطع وسبب موجب له فالتعليل في الآية معنى لازم مقصود للشرع وقد أوماً إليه اللفظ ولم يصرح به وهو تتوقف عليه بلاغة الكلام وحكمة الشرع .

والترتيب هنا يشعر بكون وصف السرقة علة الحكم لكن تعميم الحكم مع العلة مفهوم بدلالة العقل وليس باللغة فالعقل يقضي بأنه كلما وجدت العلة وجد الحكم , ولا مدخل للغة في التكرار ولا العرف . والتعليل في الآية مومئ إليه؛ لأنه لا تدل عليه الفاء صراحة لأنها لم توضع في اللغة لذلك وإنما الذي أفاد هو الترتيب مع التعقيب فهو مشعر بالعلية أو السببية .3 نعم لكنها تفيد السرعة في تنفيذ القصاص .4

2 - قوله تعالى: ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ﴾ 5 فترتب الحكم وهو الجلد على الوصف المشتق وهو الزنا بفاء التعقيب يومئ إلى أن الزنا علة لوجوب الجلد والقاعدة الأصولية مفادها أن ترتيب الحكم على المشتق -الوصف - يؤذن بعلية ما منه الوصف المشتق 6

3 قوله تعالى : ﴿ إن الأبرار لفي نعيم وإن الفجار لفي جحيم ﴾ 7 أي بسبب برهم وبسبب فجورهم فاللام للتعليل فيفيد أن البر علة للنعيم والفجور علة ومسبب للجحيم فهو إيماء إلى أن ما صاروا فيه من النعيم بسبب برهم 8 . والإيماء من مسالك العلة عند الأصوليين ويتحقق عندما يكون التعليل لازماً من مدلول اللفظ وصفاً وهو على أنواع ستة بيانها فيما يلي :

النوع الأول : ترتيب الحكم على الوصف بفاء التعقيب أو السببية كما في الأمثلة السابقة .
النوع الثاني : إذا حدثت واقعة فرفعت إلى النبي ﷺ فحكم عقبها بحكم فإنه يدل على كون ما حدث علة لذلك الحكم مثل : ما روي أن أعرابيا جاء إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله هلكت . فقال : وما أهلكك ؟ قال : واقعت أهلي في نهار رمضان . فقال ﷺ : اعتق رقبة . 9 فدل على أن الوقاع في نهار رمضان علة أو سبب للعتق . وهذا القسم ملحق بالذي قبله , وإن كان دونه في الظهور لكون الفاء فيه مقدرة . 10

النوع الثالث : أن يذكر الشارع مع الحكم وصفاً لو لم يقدر بالتعليل به لما كان لذكره فائدة ومنصب الشارع مما ينزه عنه وهذا القسم على أصناف قد يكون بسؤال أو بدونه فإن كان

1 - المناهج الأصولية 368

2 - سورة المائدة آية 38

3 - المناهج الأصولية ص 370 - 371

4 - الجنى الداني في حروف المعاني ص 375

5 - سورة النور آية 2

6 - المناهج الأصولية ص 370 - 371

7 - سورة الانفطار آية 13

8 - معالم أصول الفقه للجيزاني ص 453

9 - أخرجه البخاري ك الهبة وفضلها باب إذا وهب هبة وقبضها الآخر ولم يقل قبلت رقم 1834 ج 6 ص 2468 مسلم ك الصيام

باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان علي الصائم- ج 2 ص 781 رقم 1111 وفي سنن الترمذي -ج 3 ص 168- وفي

سنن ابن ماجه ج 5 ص 179- وفي مسند أحمد ج 15 ص 30- وفي سنن الدارمي ج 5 ص 219

10 - الأحكام للأمدى ج 3 ص 281

بسؤال مثل : أنه ﷺ سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال: أينقص الرطب إذا يابس؟ فقالوا : نعم . فقال ﷺ فلا إذن .¹ فهذا وإن فهم منه النقصان علة امتناع بيع الرطب بالتمر من ترتيبيه الحكم الحكم على الوصف بالفاء واقتترانه بحرف " إذا " وهي من صيغ التعليل غير أننا لو قدرنا انتفاء هذين لبقى فهم التعليل بالنقصان بحاله نظرا إلى أنه لو لم يقدر التعليل لكان ذكره والاستفسار عنه غير مفيد . وإن كان في غير محل السؤال وهو أن يعدل في بيان الحكم إلى ذكر النظير لمحل السؤال لما في حديث الخثعمية : يا رسول الله إن أبي أدركته الوفاة وعليه فريضة الحج فإن حجبت عنه أيذهبن ذلك ؟ فقال ﷺ : أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته أكان ينفعه ذلك ؟ قالت : نعم . فقال ﷺ : فدين الله أحق بالقضاء .² فهي سألت النبي ﷺ عن الحج . وقد ذكر لها ﷺ دين الآدمي , والحج من حيث هو دين نظير الدين الآدمي فذكره لنظير المسؤول عنه مع ترتيب الحكم عليه يدل على التعليل به وإلا كان ذكره عبثا . ويلزم من كون نظير الواقعة علة للحكم المرتب عليها أن يكون المسؤول عنه علة لمثل ذلك الحكم بالمماثلة وقد دل عليه بالإيماء ³

النوع الرابع : أن يفرق بين أمرين في الحكم بذكر الصفة فذلك يدل على أن الصفة علة للحكم؛ لأنها الفرق بينهما كما في قوله ﷺ : " لا يرث القاتل"⁴ بعد بيان غيره وقوله ﷺ : " للراجل سهم ولل فارس ثلاثة أسهم "⁵

النوع الخامس : أن يذكر الشارع الكلام لبيان مقصود ويذكر في أثنا شيئا آخر لو لم يكن علة للحكم المطلوب كان له تعلق بالكلام مثل قوله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ﴾⁶ فالآية مسوقة لبيان أحكام الجمعة لا لبيان أحكام البيع فقوله : وذروا البيع طلب ترك البيع فكان نهيا فلو لم يعتقد كون النهي عن البيع علة للمنع عن السعي الواجب للجمعة لما كان مرتبطا بأحكام الجمعة وذلك ممتنع .⁷

النوع السادس : أن يذكر الشارع مع الحكم وصفاً قياسياً مثل قوله ﷺ : " لا يقضي القاضي وهو غضبان " ⁸ فهو مشعر بكون الغضب علة مانعة من القضاء لما فيه من تشويش الفكر واضطراب الحال فإذا قرن في الحكم لفظة وصفا مناسبة غلبت على الظن اعتباره علة له .⁹

النوع الثالث : دلالة الاقتضاء : وهي دلالة اللفظ على معنى مقدر لازم للمنطوق متقدم عليه يتوقف عليه صدق الكلام أو صحته عقلا أو شرعا ويكون ذلك مقصودا للمتكلم أو من

¹ - أخرجه مسلم ك البيوع باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا العرايا رقم 1542 وابن حبان كالبيوع باب البيع المنهي عنه رقم 4997 ج 11 ص 372 مالك في الموطأ - ج 4 ص 317

² - أخرجه البخاري ك الصيام باب من مات وعليه صوم ج 2 ص 690 رقم 41 ومسلم كالصيام باب قضاء الصوم عن الميت رقم 1148 النسائي ج 8 ص 461 - وفي مسند الإمام أحمد ج 4 ص 244

³ - الأحكام للأمدى ج 3 ص 281

⁴ - أخرجه أحمد ج 1 ص 332 - سنن البيهقي ك الفرائض باب لا يرث القاتل رقم 12022 وفي سنن الدارمي ج 9 ص 391 - ص 398 - وفي سنن الدارقطني - ج 9 ص 490 - وفي مصنف عبد الرزاق ج 9 ص 404 - وفي مصنف ابن أبي شيبة ج 6 ص 424

⁵ - أخرجه أبو داود - ج 7 ص 370 - وفي سنن الترمذي ج 6 ص 48 - وفي سنن ابن ماجه ك الديات باب القاتل لا يرث رقم 14 ج 8 ص 385 - وفي سنن الدارمي ج 7 ص 416 - وفي صحيح ابن حبان ج 20 ص 138 - وفي صحيح ابن حبان ج 20 ص 145

⁶ - سورة الجمعة آية 9

⁷ - الأحكام للأمدى ج 3 ص 285

⁸ - أخرجه البخاري ج 22 ص 74 باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان صحيح مسلم ج 9 ص 115 أب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان والترمذي ج 5 ص 170 - وفي سنن ابن ماجه ج 7 ص 106 - وفي صحيح ابن حبان ج 21 ص 162

⁹ - الأحكام للأمدى ج 3 ص 286 - أصول مذهب الإمام أحمد ص 134

ضرورات اللفظ لكنه ليس منطوقا به 1، و دلالة الاقتضاء بالمعنى السابق متفق عليها بين الحنفية والجمهور وإن كان البعض كالغزالي والبيضاوي² والزرکشي³ صرحوا بأنها من المفهوم لكن الراجح ما قرره الأمدي⁴ وابن الحاجب⁵ وغيرهم من أنها من المنطوق وهي على أقسام ثلاثة: القسم الأول: ما يتوقف عليه صدق الكلام. يعني يتوقف عليه صدق العبارة ولا يكون المتكلم صادقا إلا بذلك المعنى المقدر الذي يقتضيه الكلام فلو لا تقدير ذلك المعنى لكان الكلام مخالفا للواقع ومن أمثلة ذلك ما يلي:

1 - قوله ﷺ: "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان" 6 فالمنطوق يدل على أن الخطأ والنسيان مرفوع ذاتا عن الأمة لكن هذا المعنى لا يطابق الواقع ومن المعلوم أن الرسول ﷺ صادق في خبره فلا بد من تقدير معنى يصح به الكلام فيكون المعنى المقدر رفع عن أمتي حكم الخطأ والنسيان، فقدّر الحنفية الإثم، وقدّر الجمهور الحكم 7.

2- قوله ﷺ: "إنما الأعمال بالنيات" 8 فدل الحديث بظاهره على أنه لا عمل إلا بنية وقد نفى وقوع ذات العمل إلا بالنية لكن ذلك غير مطابق للواقع لأن العمل يوجد حقيقة بدون النية كما يقع بالنية فوجب تقدير معنى غير موجود بالعبارة زائدا عنها ولازما لها من أجل أن تطابق الواقع وهو لا عمل صحيح إلا بنية فتقدير الصحة يستقيم الكلام ولهذا جعل الفقهاء النية ركنا أو شرطا لصحة الأعمال 9.

القسم الثاني: وهو ما كان المدلول فيه مضمرا لصحة وقوع الملفوظ به وتتوقف صحته عليه عقلا كقوله: واسأل القرية. 10 فإنه لا بد من إضمار أهل القرية لصحة الملفوظ به عقلا وكقوله تعالى: حرمت عليكم أمهاتكم " فإنه يتضمن إضمار الوطء ويقتضيه ويجوز أن يلقب هذا بالإضمار ويقرب من حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه

القسم الثالث: وهو ما يتوقف عليه الإضمار شرعا كقول القائل لغيره أعتق عبدك عني على ألف فإنه يستدعي تقدير سابقة انتقال الملك إليه ضرورة توقف العتق الشرعي على الملك 11 لأنه لا يصح العتق شرعا إلا من مالك فهذه دلالة الاقتضاء سميت بذلك؛ لأنه

1 - إرشاد الفحول ج 1 ص 266 - روضة الناظر ج 1 ص 262
2 - البيضاوي هو الإمام أبو الخير نصر الدين البيضاوي عبد الله بن عمر، قاض مفسر ولد في البيضاء قرب شيراز بفارس وولى قضاء شيراز ثم صرف عن القضاء فرحل إلى تبريز، وبها توفي من تصانيفه التفسير المشهور أنوار التنزيل، وطلائع الأنوار في التوحيد، ومنهاج الوصول في الأصول وغيرها. توفي سنة 685 هجرية موسوعة الأعلام - أوقاف مصر ج 1 ص 60

3 - الزركشي هو محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، أبو عبد الله عالم بفقهاء الشافعية والأصول تركي الأصل - مصري المولد والوفاء، له تصانيف كثيرة منها "لقطة العجلان، والبحر المحيط، والمنثور" ويعرف بقواعد الزركشي. توفي سنة 794 هجرية موسوعة الأعلام - أوقاف مصر ج 1 ص 243

4 - سبق ترجمته ويراجع - المستصفى ج 1 ص 263 البحر المحيط للزركشي ج 4 ص 409 ص 413 التقرير والتحبير ج 1 ص 317
5 - ابن الحاجب هو الإمام أبو عمر عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس فقيه مالكي من كبار العلماء بالعربية كرهى الأصل ولد في اسنا من صعيد مصر ونشأ في القاهرة وسكن دمشق، ومات بالإسكندرية وكان أبوه حاجبا فعرف به. من مؤلفاته (مختصر الفقه) استخرجه من ستين كتابا، (منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل) وغيرها. توفي سنة 646 هجرية موسوعة الأعلام - أوقاف مصر ج 1 ص 118 الاستذكار ج 4 ص 328 - المحصول للرازي ج 1 ص 303

6 - أخرجه ابن ماجه ك الطلاق باب طلاق المكره والناسي رقم 2045 ج 1 ص 659 قال الشيخ الألباني وابن حبان ج 16 ص 202 قال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط البخاري، سنن الدارقطني ك النور رقم 33 ج 4 ص 170

7 - أصول الشاشي ج 1 ص 112 - المدخل ج 1 ص 273
8 - أخرجه البخاري باب كيف كان بدء الوحي إلى الرول صلى الله عليه وسلم رقم 1 ج 1 ص 3 - أخرجه مسلم ك الإمارة بقوله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنيات رقم 1907 وفي سنن ابن ماجه ج 12 ص 274 - وفي سنن أبي داود ج 6 ص 118 - وفي سنن ابن ماجه ج 12 ص 274 - المعجم الأوسط ج 1 ص 43 - مصنف ابن أبي شيبة ج 8 ص 374 - السنن الكبرى ج 1 ص 41

9 - روضة الناظر ج 1 ص 262 - إرشاد الفحول ج 1 ص 266

10 - سورة يوسف آية 82
11 - الإحكام للأمدي ج 3 ص 72

الحاجة إلى صون الكلام عن الفساد العقلي والشرعي اقتضت ذلك فهي في حكم المنطوق وإن كان محذوفا فلذا عدوه من أقسام المنطوق¹

¹ - إجابة السائل شرح بغية الأمل ج 1 ص 235

المطلب الثاني : دلالة المفهوم

وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : معنى المفهوم لغة واصطلاحاً وأنواعه

الفرع الثاني : مفهوم الموافقة

الفرع الثالث : مفهوم المخالفة

الفرع الأول

معنى المفهوم لغة واصطلاحاً

أولاً : معنى المفهوم في اللغة:

المفهوم اسم مفعول من الفهم , وهو اسم لكل ما فهم من نطق وغيره .1, وفهم الشيء فهماً , وفهامة , أي علمه , وتفهم الكلام فهمه شيئاً بعد شيء .2, وفهمت الشيء فهماً , أي : عرفته وعقلته , وفهمت فلاناً , أي عرفته , ورجل فهم أي : سريع الفهم .3

ثانياً : المفهوم في الاصطلاح : عرف الأصوليون المفهوم بتعريفات متعددة أهمها ما يلي :
أ - تعريف الأنصاري⁴ والصنعاني⁵ والجرجاني⁶ فقالوا : وهو ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق .7

ب - تعريف الأمدى⁸ : هو ما فهم من اللفظ في غير محل النطق .9 فهو معنى مستفاد مستفاد من اللفظ بطريق اللزوم أو بالتعريض والتلويح يعني أنه معنى غير منطوق به ولكنه لازم عن اللفظ بمقتضى الشرع , أو العقل فهو مستفاد بالتعريض لا التصريح¹⁰ ومن أمثلته ما يلي :

1 - قولك لمن يملك عبداً : اعتق عبدك عني . فإنه يدل على استدعاء تملكك العبد إياه لأن العتق شرعاً لا يكون إلا في المملوك , فهو يتضمن حصول الملك للملك لا للمملوك وإن لم يتلفظ به لكنه ضرورة من ضروراته

2 - قوله ﷺ : " لا يقضي القاضي وهو غضبان " 11 فإنه يدل بمعقول اللفظ على أن الجائع والمريض مثل الغضبان بمعقول المعنى ومن هنا يقاس عليها ما يطرد معها في ذلك المعنى .12

والمفهوم ينقسم إلى قسمين : مفهوم موافقة , ومفهوم مخالفة وبيانها في الفرعين الآتيين

الفرع الثاني

في مفهوم الموافقة وأنواعه

أولاً : تعريفه : عرف الأصوليون مفهوم الموافقة بتعريفات كثيرة من أهمها ما يلي :

1 - القاموس المحيط ج 1 ص 80

2 - مختار الصحاح ج 1 ص 517

3 - لسان العرب ج 12 ص 459 - كتاب العين ج 4 ص 61

4 - سبق ترجمته

5 - سبق ترجمته

6 - سبق ترجمته

7 - الحدود الأنيفة ج 1 ص 80 - إجابة السائل ج 1 ص 241

8 - سبق ترجمته

9 - الأحكام للأمدى ج 3 ص 73 شرح الكوكب المنير ج 2 ص 252 ص 257

10 - التقرير والتحرير ج 1 ص 317 البحر المحيط للزركشي ج 4 ص 409 معجم لغة الفقهاء ج 1 ص 135 المثل السائر ج 1 ص 224

11 - أخرجه البخاري ج 22 ص 74 باب هل يقضي القاضي أو يقضي وهو غضبان صحيح مسلم ج 9 ص 115 باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان سنن الترمذي ج 5 ص 170 - سنن ابن ماجه ج 7 ص 106 - مسند أحمد ج 41 ص 354

12 - إرشاد الفحول ج 1 ص 266

- أ - تعريف الصنعاني¹ : هو ما وافق حكم المفهوم المنطوق²
- أ - تعريف الأمدي³ : هو ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت موافقا لمدلوله في محل النطق .4 فهو يعني فهم الحكم في المسكوت عنه من المنطوق بدلالة سياق الكلام ومقصوده ومعرفة وجود المعنى المسكوت بطريق الأولى 5 , ولذا قال إمام الحرمين هو ما يستفاد من اللفظ وهو مسكوت عنه .6
- ب - تعريف العكبري⁷ قال: وأما مفهوم الخطاب فهو التنبيه بالمنطوق به على حكم المسكوت عنه⁸ ويسمى بدلالة النص عند الحنفية قال النسفي معرفا إياه عندهم : دلالة النص هي فهم غير المنطوق من المنطوق بسياق الكلام ومقصوده ، وقيل هي الجمع بين المنصوص وغير المنصوص بالمعنى اللغوي ، ويسمىها عامة الأصوليين فحوى الخطاب ؛ لأن فحوى الكلام معناه كذا في الصحاح ، وفي الأساس عرفت في فحوى كلامه أي فيما تنسبت من مراده بما تكلم به⁹ وتسمى عند الجمهور بمفهوم الموافقة ؛ لأنه يوافق المنطوق في الحكم سواء ساواه ، أو زاد عليه في التأكيد .10 , وذكر الشنقيطي¹¹ أنه يسمى عند الشافعي القياس في معنى الأصل , وهو بعينه مفهوم الموافقة ويسمى أيضا القياس الجلي .12 , وذكر الأسنوي¹³ أنه الحكم اللازم عن المركب إذا كان موافقا للمنطوق في الإيجاب والسلب كدلالة قوله تعالى : ﴿ فلا تقل لهما أف ﴾¹⁴ على تحريم الضرب يكون حجة ويسمى فحوى الخطاب , وتنبيه الخطاب , ومفهوم الموافقة .15 ومن أمثلته ما يلي :
- 1 - قوله تعالى : ﴿ فلا تقل لهما أف ﴾¹⁶ قد دلت الآية بمنطوقها على تحريم التأفيف , ودلت بالمفهوم الموافق على تحريم الضرب والإيذاء ونحوهما بطريق الأولى حيث إن الحكم المسكوت عنه أولى من المنطوق . 1

1 - سبق ترجمته

2 - إجابة السائل ج 1 ص 241 شرح الورقات ج 1 ص 129 مفهوم الموافقة، وهو أن يوافق المسكوت عنه المنطوق في الحكم، وقد يكون أولى وقد يكون مساوياً والضرب أولى بالتحريم من التأفيف

3 - سبق ترجمته

4 - الأحكام للأمدي ج 3 ص 74 - اللع في أصول الفقه ج 1 ص 17 - المنحول ج 1 ص 208

5 - المحصول لابن العربي ج 1 ص 104 - روضة الناظر ج 1 ص 263

6 - البرهان في أصول الفقه ج 1 ص 298

7 - هو الإمام العلامة أبو علي الحسن بن شهاب العكبري الحنبلي رضي الله عنه وأرضاه . ولد بعكبرا في المحرم سنة خمس وثلاثين وثلاثمائة وقيل سنة إحدى وثلاثين وسمع الحديث على كبر السن من أبي علي بن الصواف له المصنفات في الفقه والفرائض والنحو . لازم أبا عبد الله بن بطة إلى حين وفاته وتوفي في رجب سنة ثمان وعشرين وأربعمائة ودفن بعكبرا . طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ج 1 ص 245

8 - رسالة في أصول الفقه للعكبري ج 1 ص 96 البحر المحيط ج 4 ص 413 كشف الأسرار ج 1 ص 195 حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ج 2 ص 250 ملاحق تراجم الفقهاء الموسوعة الفقهية ج 11 ص 21 طبقات الحنابلة لأبي يعلى ص 319؛ وتاريخ بغداد 239/11

9 - كشف الأسرار ج 1 ص 195

10 - البرهان في أصول الفقه ج 1 ص 298

11 - هو محمد الأمين الشنقيطي المولود سنة 1907م والمتوفي سنة 1973م عالم ومفسر ولد في موريتانيا ورحل إلى السعودية وتتلذذ علي كبار علمائها حتي صار من علماء عصره وله التفسير المشهور مقدمة أضواء البيان

12 - أضواء البيان ج 4 ص 175

13 - الأسنوي هو الإمام عبد الرحيم بن الحسن بن علي جمال الدين، فقيه أصولي من علماء العربية ولد بإسنا وانتقل إلى القاهرة وبقي بها حتى انتهت إليه رئاسة الشافعية له مؤلفات منها الأشباه والنظائر ونهاية السؤل شرح منهاج الوصول وغيرها. توفي سنة 772 هجرية موسوعة الأعلام - أوقاف مصر ج 1 ص 20

14 - سورة الإسراء آية 23

15 - التمهيد للأسنوي ج 1 ص 241 - القواعد والفوائد الأصولية للبعلي ج 1 ص 286

16 - سورة الإسراء آية 23

2 - قوله تعالى: ﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره﴾ 2 دلت الآية على الجزاء واقع على ما زاد على الذرة بطريق الأولى ففهم حكم المسكوت عنه من دلالة المنطوق بطريق الأولى .

ثانيا :حجية مفهوم الموافقة اختلف الأصوليون في الاحتجاج بمفهوم الموافقة على رأيين :
الرأي الأول : يرى جمهور الأصوليين صحة الاحتجاج بمفهوم الموافقة 3 .
وقد استدلوا على ذلك بأحاديث كثيرة فيها دلالة على العمل بمفهوم الموافقة ومن ذلك ما يلي :
1 - قوله ﷺ : " من سرق عصا مسلم فعليه ردها " 4 ففيه دلالة على رد المسروق مطلقا ولو زاد عن العصا .

2 - قوله ﷺ في الغنيمة : " أدوا الخيط والمخييط " 5 ففيه دلالة على أداء ما زاد عن الخيط بدلالة مفهوم الموافقة ويتفرع علي ذلك مايلي:

أ- لو قال السيد لعبده لا تعط فلان حبة ولا درهما فإنه يتبادر إلى الفهم من ذلك امتناع إعطاء ما هو فوق الحبة والدرهم بطريق أولى .

ب- لو حلف لا يأكل لقمة ولا يشرب جرعة كان ذلك موجبا لامتناعه عن أكل أو شرب ما زاد على ذلك 6 .

3- نهيه ﷺ عن التضحية بالعوراء 7 يدل على أن العمياء أولى بالمنع وغير ذلك كثير في الفروع . 8

الرأي الثاني : يرى الظاهرية 9 والحنفية 10 عدم الاحتجاج بمفهوم الموافقة , وإن كان يري البعض أنه لا ينبغي للظاهرية أن يخالفوا في مفهوم الموافقة لأنه من باب السمع والذي يرد ذلك يرد نوعا من الخطاب . وقد خالف فيه ابن حزم 11 وقال ابن تيمية 12 أنه مكابرة يعني مخالفة ابن حزم له 13 .

1 - الأحكام للأمدى ج 3 ص 75 - روضة الناظر ج 1 ص 262 للمع في أصول الفقه ج 1 ص 17 التبصرة ج 1 ص 218

2 - سورة الزلزلة الآيات 7 , 8

3 - المسودة ج 1 ص 310 - الأحكام للأمدى ج 3 ص 77 إرشاد الفحول ج 1 ص 266

4 - أخرجه الترمذي في السنن ك الفتن باب أموالكم ودمائكم عليكم حرام ج 4 ص 462 و أبو داود ك الأدب باب ما جاء في المزاح رقم 5000 ج 2 ص 719

5 - أخرجه ابن ماجه ك الجهاد باب الغلول ج 8 ص 378 وهو عن عبادة بن الصامت قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين إلى جنب بغير من المقاسم ثم تناول شيئا من البعير فأخذ منه قرعة يعني وبرة فجعل بين إصبعيه ثم قال يا أيها الناس إن هذا من غنائمكم أدوا الخيط والمخييط فما فوق ذلك فما دون ذلك فإن الغلول عار على أهله يوم القيامة وشار وناز

6 - الأحكام للأمدى ج 3 ص 76 - روضة الناظر ج 1 ص 294

7 - أخرجه النسائي ك الضحايا باب ما نهى عنه من الأضاحي ج 7 ص 214 , الموطأ - رواية محمد بن الحسن ك الضحايا باب ما يكره من الضحايا ج 2 ص 587

8 - للمع في أصول الفقه ج 1 ص 59- 60

9 - الأحكام لابن حزم ج 7 ص 886 ، 53/7 ، 386/2 .

10 - مسلم الثبوت ج 1 ص 418, 431 التوضيح علي التنقيح لصدر الشريعة ج 1 ص 141, 144 أصول السرخسي

11/241 ويراجع البرهان في أصول الفقه ج 1 ص 299 وقال: ذهب أبو حنيفة إلى نفي القول بالمفهوم ووافقه جمع من الأصوليين- وأما منكر صيغ العموم ولما يتطرق إليها من تقابل الظنون فلا شك أنهم ينكرون المفهوم فإن تقابل الظنون فيه أوضح وهو بالتوقف أولى

11 - الأحكام لابن حزم ج 7 ص 887 ، 53/7

12 - سبق ترجمته

13 - - إرشاد الفحول ج 1 ص 267- المسودة ج 1 ص 310 - إجابة السائل ج 1 ص 244 - الأحكام للأمدى ج 3 ص 76 - أصول مذهب الإمام أحمد ص 141

وفي الفتاوى: وإنكاره من بدع الظاهرية التي لم يسبقهم بها أحد من السلف يحتجون بمثل هذا وهذا . 1 و مستنده في ذلك قائم على رفضه لتعليل الأحكام و إنكاره للقياس القائم على التعليل التعليل الصحيح , مدعيًا أنَّ هذا المسلك من قواعد اللغة ترفضه استعمالات اللغة نفسها

ثالثًا: نوع دلالة مفهوم الموافقة: اختلف الأصوليون في دلالة مفهوم الموافقة هل هي لفظية أم قياسية ؟ على أقوال ثلاثة :

القول الأول: يرى جماعة من الأصوليين منهم الشافعي² والحلواني³ وأبو الخطاب⁴ إلى أن دلالة مفهوم الموافقة قياسية ورجح الشافعي أن هذا هو القياس الجلي . ونقل الشوكاني قول الشيرازي⁵ : إنه الصحيح وجرى عليه القفال الشاشي⁶ فذكره في أنواع القياس . 7

القول الثاني: ذهب ابن الحاجب⁸ إلى التفصيل فقال : إن القسم الأول منه دلالاته مفهومة من اللغة فهي دلالة لفظية . وعللوا ذلك بأن معناه مفهوم بطريق القطع بخلاف القسم الثاني وهو المساوي فإنه يحتاج إلى نظر واجتهاد في دلالاته على الحكم المسكوت عنه فدلالته لا تعرف إلا بالقياس الشرعي . 9

القول الثالث : ذهب فقهاء الحنفية والمالكية وبعض الشافعية والظاهرية . 10 والمتكلمون والمعتزلة إلى أنه مستفاد من النطق . يعني دلالاته لفظية وليست قياسية ورجحه الاسفراييني¹¹ وقال الماوردي¹ والجمهور على أن دلالاته من جهة اللغة لا القياس وقال العكبري² ولا يسمى ذلك قياسا . 3 **والراجع :** أن دلالاته لفظية لأمرين :

¹ - مجموع فتاوى ابن تيمية ج 21 ص 207 - روضة الناظر ج 1 ص 294 - البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين ج 1 ص 300 - 301

² - الإمام الشافعي هو محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع . من بني الملب من قريش . أحد المذاهب الاربعة ، والية ينتسب الشافعية . جمع الي علم الفقه القراءت وعلم الاصول والحديث واللغة والشعر . قال الامام احمد ((ما أحد ممن بيده محبرة او ورق الا وللشافعي عليه منه)) . كان شديد الذكاء . نشر مذهبه باحجاز والعراق . ثم انتقل الي مصر (199 هـ) ونشر بها مذهبها ايضا وبها توفي سنة 204 هجرية ومن تصانيفه : ((الام)) في الفقه ؛ و ((الرسالة)) في اصول الفقه و ((احكام القرآن)) ؛ و ((اختلاف الحديث)) وغيرها . [الاعلام للزركلي ، وتذكرة الحفاظ 329/1 ؛ وطبقات الحنابلة 280/1 - 284

³ - الحلواني (شمس الانمة) عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح الحلواني البخاري الملقب بشمس الأئمة فقيه الحنفية منسوب إلى عمل الحلوان كان إمام أهل الرأي في وقته ببخارى من كتبه المبسوط في الفقه وال نوادر في الفروع والفتاوى وشرح أدب القاضي لأبي يوسف ودفن ببخارى سنة 448 هجرية موسوعة الأعلام - أوقاف مصر ج 1 ص 140 ملاحق تراجم الفقهاء الموسوعة الفقهية ج 11 ص 38

⁴ - القواعد والفوائد الأصولية للبلعي ج 1 ص 287 وأبو الخطاب هو محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلواني إمام الحنابلة في عصره أصله من كلوذاي من ضواحي بغداد ومولده ووفاته ببغداد، سنة 510 من كتبه (التمهيد) في أصول الفقه والانتصار في المسائل الكبار وغيرها موسوعة الأعلام - أوقاف مصر ج 1 ص 196

⁵ - الشيرازي هو الإمام أبو أسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف ولد في فيروز الأباد بفارس: وانتقل إلى شيراز فقرأ على علمائها، وانصرف إلى البصرة ثم إلى بغداد ونبغ في علوم الشريعة وكان مفتي الأمة في عصره له مؤلفات كثيرة. توفي سنة 476 هجرية موسوعة الأعلام - أوقاف مصر ج 1 ص 314

⁶ - القفال الشاش هو محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر أبو بكر الشاشي القفال الفارقي رئيس الشافعية بالعراق في عصره ولد بميفارقين ورحل إلى بغداد فتولى بها التدريس في المدرسة النظامية وأستمر إلى أن توفي سنة 507 هجرية من كتبه " حلية العلماء " في معرفة مذاهب الفقهاء " وغيره. موسوعة الأعلام - أوقاف مصر ج 1 ص 446

⁷ - - . للمع في أصول الفقه ج 1 ص 24 وقال: ومنهم من قال هو من جهة القياس الجلي ويحكي ذلك عن الشافعي وهو الأصح لأن لفظ التأنيف لا يتناول الضرب وإنما يدل عليه بمعناه وهو الأدنى فدل على أنه قياس إرشاد الفحول ج 1 ص 266 - وقال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في شرح للمع إنه الصحيح وجرى عليه القفال الشاشي فذكره في أنواع القياس

⁸ - سبق ترجمته

⁹ - إجابة السائل ج 1 ص 243

¹⁰ - القواعد والفوائد الأصولية للبلعي ج 1 ص 287

¹¹ - الاسفراييني هو الإمام أبو حامد أحمد بن محمد بن أحمد الاسفراييني من أعلام الشافعية، ولد في اسفرايين بالقرب من نيسابور ورحل إلى بغداد فتفقه فيها وعظمت مكانته وألف كتباً، منها مطول في أصول الفقه ومختصر في الفقه سماه الروق وتوفي ببغداد. سنة 406 هجرية موسوعة الأعلام - أوقاف مصر ج 1 ص 16

أولهما : أن القياس لا يشترط فيه أن يكون المعنى المناسب للحكم في الفرع أشد مناسبة له من حكم الأصل إجماعاً . وهذا النوع من الاستدلال لا يتم دونه فلا يكون قياساً وهذا الوجه لا يتم إلا على رأي من اشترط ذلك كالأمدي .

ثانيهما : الأصل في القياس ألا يكون مندرجاً في الفرع وجزءاً منه إجماعاً وهذا النوع من الاستدلال قد يكون ما تخيل أصلاً فيه جزءاً مما تخيل فرعاً وذلك يدل على امتناع إعطاء الدينار وما زاد عليه والحببة المنصوص عليها داخله فيه , وكذلك في قوله تعالى : ﴿ فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ﴾⁴ فإنه يدل على رؤية ما زاد على الذرة والذرة داخله فيه . 5. ولهذا قيل إن الخلاف لفظي وأنه لا تنافي بين القول بأن دلالة من اللغة أو القياس؛ لأن كل نفاة القياس قالوا به⁶ ما عدا أهل الظاهر ولو كان قياساً لما قالوا به⁷

رابعاً: قوة دلالة مفهوم الموافقة : يقرر الأصوليون أن دلالة مفهوم الموافقة تختلف من حيث القطعية والظنية فمنه ما هو قطعي ومنه ما هو ظني . 8. فمثال القطعي : قوله تعالى : ﴿ فلا تقل لهما أف ﴾ حيث علمنا من سياق الآية أن حكمة تحريم التأفيف إنما هو دفع الأذى عن الوالدين وأن الأذى في الشتم والضرب أشد من التأفيف . 9. وأما المعنى الظني فكما في قوله تعالى : ﴿ ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ﴾¹⁰ فإنه وإن دل على وجوب الكفارة في القتل العمد لكونه أولى بالمؤاخاة من القتل الخطأ إلا أنه ليس بقطعي لإمكان ألا تكون الكفارة في القتل الخطأ موجبة بطريق المؤاخاة لقوله ﷺ : " رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " ¹¹ والمراد به رفع المؤاخاة لكن الذنب في الخطأ أقل منه في العمد وما يصلح لرفع الأقل قد لا يصلح لرفع الأعلى . 12

خامساً: أنواع مفهوم الموافقة .

يتنوع مفهوم الموافقة إلى نوعين : 13

النوع الأول : مفهوم الموافقة الأولوي

النوع الثاني : مفهوم الموافقة المساوي

¹ - الماوردي هو أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، أقضى قضاة عصره، من العلماء الباحثين ولد في البصرة، وانتقل إلى بغداد وكان يميل إلى مذهب الاعتزال نسبته إلى بيع ماء الورد ووفاته ببغداد، من كتبه "أدب الدنيا والدين" الأحكام السلطانية و"الحاوي" في فقه الشافعية توفي سنة 450 هجرية موسوعة الأعلام - أوقاف مصر ج 1 ص 500

² - سبق ترجمته

³ - المختصر ج 1 ص 132 - رسالة في أصول الفقه للعسكري ج 1 ص 90

⁴ - سورة الزلزلة آية 7

⁵ - الأحكام للأمدي ج 3 ص 76- المسودة ج 1 ص 310 - التبصرة في أصول الفقه ج 1 ص 224

⁶ - إجابة السائل ج 1 ص 243

⁷ - الأحكام للأمدي ج 3 ص 78

⁸ - المنحول ج 1 ص 208 - روضة الناظر ج 1 ص 294- البرهان في أصول الفقه ج 1 ص 300

⁹ - الأحكام للأمدي ج 3 ص 78

¹⁰ - سورة النساء آية 92

¹¹ - سبق تخريجه

¹² - الأحكام للأمدي ج 3 ص 78 التبصرة في أصول الفقه للشيرازي ج 1 ص 224 البرهان ج 1 ص 300 - 301

¹³ - الفصول في الأصول ج 1 ص 291 - المدخل ج 1 ص 274 - أصول مذهب الإمام أحمد ص 137 - معالم أصول الفقه للجيزاني ص 455 كشف الأسرار ج 1 ص 197 أصول البرزوي ج 1 ص 13 البحر المحيط ج 4 ص 413 وقال: وقسمه البعض إلى ظاهر ونص ومجمل ومؤول وكذا في التقرير ج 1 ص 317 شرح الورقات ج 1 ص 129 حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ج 2 ص 249 موسوعة الفقه الإسلامي - مصر - ج 1 ص 3

النوع الأول مفهوم الموافقة الأولوي

تعريفه : هو المفهوم من اللفظ من غير تأمل ولا استنباط بل يسبق إلى الفهم حكم المسكوت مع المنطوق من غير تراخ، يعني : يكون المسكوت أولى بالحكم من المنطوق ¹ ولهذا يعتبرونه الأصل في القصد والباعث على النطق ولهذا كان أولى بالحكم من المنطوق .

ويسمى : فحوى الخطاب , وفحوى اللفظ .²

قال الصنعاني³ : القسم الأول أن يوافق حكم المفهوم للمنطوق ولا يخالفه؛ فلذا سمي بمفهوم الموافقة وهو قسمان : الأول : إن كان ما يسكت عنه أولى . فإنه الفحوى وهذا الأولوي ويسمى

فحوى الخطاب .⁴

ومن أمثله ما يلي :

1 - قوله تعالى ﴿ فلا تقل لهما أف ﴾ ⁵ فقد دلت الآية بالمنطوق على تحريم التأفيف كما

دلت على أن الحكم المسكوت عنه وهو الضرب أولى بالتحريم من التأفيف⁶

2 - دلالة قوله تعالى: ﴿ فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ﴾ ⁷ على أن الجزاء بما فوق

الذرة أولى من الذرة المنطوقة بها في اللفظ فهو تنبيه بالأدنى على الأعلى فالحكم في المسكوت أولى من الحكم في المنطوق ⁸

3 - دلالة قوله تعالى : ﴿ ومنهم من إن تأمنه دينار لا يؤده إليك ﴾ ⁹ على عدم تأدية

القنطار وما زاد على الدينار فإنه يدل بطريق الأولى , فالمسكوت عنه فيهما أولى

بالحكم من المنطوق يعني أكثر مناسبة في لحكم فمثلا الإيذاء والضرب أشد من

التأفيف فهو أولى به بالحكم , وكذلك الجزاء على ما هو أكبر من الذرة أولى من

الجزاء على الذرة , وهكذا .¹⁰

4 - وكذلك دلالة - قوله ﷺ في اللقطة عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ

النَّبِيَّ ﷺ عَنْ اللَّقْطَةِ قَالَ : عَرَفَهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِعِفَاصِهَا وَوَكَايَها¹¹ فإنه

يدل على حفظ ما هو أكثر من ذلك كالدنانير ونحوها .

5 - وإذا قال القاضي لرجل : لا تظلم فلاناً بذرة ولا تعبس في وجهه فإنه يتبادر إلى الفهم من

ذلك امتناع الظلم بالدينار وامتناع أذيته بما فوق التعبيس من هجر الكلام ونحوه فالحكم

¹ - القواعد والفوائد الأصولية ج 1 ص 286

² - المحصول لابن العربي ج 1 ص 104 - المدخل ج 1 ص 274 - المستصفى ج 1 ص 246 - المختصر في أصول الفقه ج

1 ص 132 - روضة الناظر ج 1 ص 132

³ - سبق ترجمته

⁴ - إجابة السائل ج 1 ص 242 شرح الورقات ج 1 ص 129

⁵ - سورة الإسراء آية 23

⁶ - البرهان في أصول الفقه ج 1 ص 298 كشف الأسرار ج 1 ص 195 حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع

الجوامع ج 2 ص 249

⁷ - سورة الزلزلة آية 7

⁸ - القواعد والفوائد الأصولية ج 1 ص 286

⁹ - سورة آل عمران آية 75

¹⁰ - إجابة السائل ج 1 ص 242 - الأحكام للأمدى ج 3 ص 74 شرح الكوكب المنير ج 2 ص 259

¹¹ - أخرجه البخاري ك اللقطة ش اللقطة في كتب الحديث بفتح القاف ج 8 ص 283 عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَمَّا يَلْقَظُهُ فَقَالَ عَرَفَهَا سَنَةً ثُمَّ اخْفَظَ عِفَاصَهَا وَوَكَايَها فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِهَا وَإِلَّا فَاسْتَنْفِئْهَا

المفهوم من اللفظ في محل السكوت موافق للحكم المفهوم في محل النطق وأولى منه فهو مفهوم أولوي 1.

النوع الثاني : المفهوم المساوي

تعريفه : المفهوم المساوي هو ما كان المفهوم مساوياً للمنطوق .يعني كون المعنى الأول والمعنى الثاني متساويين في الحكم , فيكون المنطوق والمفهوم متساويين معنى وحكماً .² ويسمى لحن القول ؛لأن لحن القول ما فهم من القول بضرب من الفطنة .³وكما يسمى لحن الخطاب والمراد به معنى الخطاب ومنه قوله الله تعالى : ﴿ ولتعرفنهم في لحن القول ﴾⁴ أي أي في معناه وقد يطلق اللحن ويراد به اللغة ومنه يقال: لحن فلان بلحنه إذا تكلم بلغته .وقد يطلق ويراد به الفطنة ومنه قوله ﷺ : " ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض " ⁵ أي أفطن وقد يراد به الخروج عن ناحية الصواب , ويدخل فيه إزالة الإعراب عن جهة الصواب ⁶ومن أمثله : قوله تعالى : ﴿ إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً ﴾ ⁷ دلت الآية بالمنطوق بالمنطوق على تحريم أكل نال اليتيم وبالمفهوم المساوي على تحريم إحراق مال اليتيم والحكمان متساويان ؛لأن المعنيين متساويان فالكل (الأكل والإحراق) إتلاف للمال فهما متساويان في المعنى والحكم⁸

الفرق بين فحوى الخطاب ولحن الخطاب . 9. فرق الماوردي¹⁰ والرويانى¹¹ بين فحوى الخطاب ولحن الخطاب من وجهين وهما :

أولهما : أن الفحوى ما نبه عليه اللفظ , واللحن ما لاح في اللفظ .
ثانيهما : أن الفحوى ما دل على ما هو أقوى منه , واللحن ما دل على مثله¹² وقال القفال¹³ :
إن فحوى الخطاب ما دل المظهر على المخبر أو المسكوت عنه , واللحن ما يكون محالاً على غير المراد لكن قال الشوكاني¹⁴ : والأولى ما ذكرناه أولاً أي ما ذكره الماوردي . ¹⁵وقد شرط بعض الأصوليين لمفهوم الموافقة أن يكون المسكوت أولى بالحكم من المنطوق وهو اختيار الأمدى¹⁶ لكن الراجح أنه يشمل القسمين وهو اختيار الغزالي والرازي وغيرهما كما سبق . ونقل الشوكاني عن الزركشي قوله: الجمهور جعل شرطه ألا يكون المعنى

¹ - الأحكام للأمدى ج 3 ص 75- 76 -- المدخل ج 1 ص 274 - القواعد والفوائد الأصولية ج 1 ص 286
² - رسالة في أصول الفقه للعكبري ج 1 ص 86 - أصول مذهب أحمد ص 137 - معالم أصول الفقه للجزائري ص 456
³ - المستصفى ج 1 ص 265
⁴ - سورة محمد آية 30
⁵ - أخرجه البخاري ك الشهادات باب من أقام البينة بعد اليمين ج 9 ص 175 - سنن النسائي ك القضاة باب الحكم الظاهر ج 16 ص 242
⁶ - - المستصفى ج 1 ص 246 الموسوعة الفقهية - الكويت - (ج 40 / ص 282)
⁷ - سورة النساء آية 10
⁸ - إرشاد الفحول ج 1 ص 266 - المدخل ج 1 ص 274
⁹ - يرى الأسنوي أنه لا فرق بينهما - التمهيد ج 1 ص 241
¹⁰ - سبق ترجمته
¹¹ - الرويانى هو الإمام أحمد بن محمد بن أحمد الرويانى أبو العباس فقيه شافعى من أهل رويان بنواحي طبرستان له الجرجانيات. توفي سنة 450 هجرية موسوعة الأعلام - أوقاف مصر ج 1 ص 233
¹² - إرشاد الفحول ج 1 ص 266
¹³ - سبق ترجمته
¹⁴ - سبق ترجمته
¹⁵ - إرشاد الفحول ج 1 ص 266
¹⁶ - الأحكام للأمدى ج 3 ص 74 - 75 - الإبهاج ج 1 ص 368 ومنهم من اشترط الأولوية في مفهوم الموافقة وهو قضية ما نقله إمام الحرمين عن كلام الشافعي

المسكوت عنه أقل مناسبة للحكم من المعنى المنطوق به . وهو ظاهر كلام الجمهور . 1

الفرع الثالث

معنى مفهوم المخالفة وأنواعه

أولاً: تعريف مفهوم المخالفة عند الأصوليين:

عرف الأصوليون مفهوم المخالفة بتعريفات متعددة من أهمها ما يلي :

أ - تعريف الغزالي 2 وابن قدامة 3 فقالا : هو الاستدلال بتخصيص الشيء بالذكر على نفي الحكم عما عداه

ب - وعرفه البعض بأنه ما خالف المسكوت عنه المنطوق في الحكم .

ت - تعريف ابن العربي 4 : و تخصيص الشيء بالذكر يدل على نفي الحكم عما عداه . ويسمى بدليل الخطاب 5

ث - تعريف الأمدى : بأنه ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت مخالفاً لمدلوله في محل النطق 6 ويسمى تنبيه الخطاب ويسمى عند الحنفية المخصوص بالذكر . ويسمى بالمفهوم المخالفة لأن حكم المسكوت عنه يخالف حكم المنطوق وسمي بدليل الخطاب , لأن دليله من جنس الخطاب , أو لأن الخطاب دل عليه . قال العكبري 7 : أما دليل الخطاب ويسمى مفهوم المخالفة فهو تخصيص الشيء بالذكر فيدل على نفي الحكم عما عداه . هو من أمثلته ما يلي :

1 - قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ﴾ 9 فقد دلت بالمنطوق على وجوب التثبت في خبر الواحد لاسيما إذا كان فاسقا , ودلت بالمفهوم المخالف على أنه إذا كان عدلا فإن خبره يقبل . 10

2 - قوله تعالى في وصف الكفار : ﴿ كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون ﴾ 11 فدللت بالمخالفة على أن المؤمنين يرونه ولا يحجبون من الرؤية . 12

3 - قوله ﷺ : " وصدة الغنم في سائمتها " قال الشافعي 13 : روي عن النبي ﷺ أنه قال : « في سائمة 14 الغنم كذا » 15 ، وإذا كان هذا يثبت ، فلا زكاة في غير السائمة في شيء من

1 - إرشاد الفحول ج 1 ص 266 وقد شرط بعضهم في مفهوم الموافقة أن يكون أولى من المذكور وقد نقله إمام الحرمين الجويني في البرهان عن الشافعي وهو ظاهر كلام الشيخ أبي إسحاق الشيرازي ونقله الهندي عن الأكثرين وأما الغزالي وفخر الدين الرازي وأتباعهما فقد جعلوه قسمين : تارة يكون أولى وتارة يكون مساويا وهو الصواب فجعلوا شرطه أن لا يكون المعنى في المسكوت عنه أقل مناسبة للحكم من المعنى المنطوق به قال الزركشي وهو ظاهر كلام الجمهور من أصحابنا وغيرهم.

2 - المستصفى ج 1 ص 266

3 - روضة الناظر ج 1 ص 264 - إرشاد الفحول ج 1 ص 266

4 - الإمام الحافظ أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله ابن العربي رضي الله عنه صاحب المحصول في الأصول

5 - المحصول لابن العربي ج 1 ص 104

6 - الأحكام للأمدى ج 3 ص 78

7 - سبق ترجمته

8 - رسالة في أصول الفقه للعكبري ج 1 ص 86 الموسوعة الفقهية - الكويت ج 8 ص 306 وقال ابن قدامة : وسمي مفهوم مخالفة لأنه فهم مجرد ولا يستند إلى منطوق وإلا فما دل عليه اللفظ المنطوق أيضا مفهوم مروضة الناظر ج 1 ص 264

9 - سورة الحجرات آية 6

10 - المستصفى ج 1 ص 266 - أصول مذهب الإمام أحمد ص 143 التبصرة ج 1 ص 218

11 - سورة المطففين آية 15

12 - المستصفى ج 1 ص 266

13 - سبق ترجمته

14 - السائمة : الدواب التي ترعى في البراري والمراعي ولا تغلف

15 - أخرجه مالك في الموطأ ك الزكاة باب صدقة الماشية ج 1 ص 257 أخرجه أبو داود ك الزكاة باب في زكاة السائمة ج 11 ص 489 - ابن حبان ج 14 ص 35 - وفي معرفة السنن والآثار للبيهقي ج 6 ص 375 - وفي سنن النسائي ج 16 ص 242 -

الماشية قال أحمد : هذا ثابت وعليه فقد دل الحديث بمفهوم المخالفة على أن الغنم غير السائمة لا زكاة فيها .¹

ثانياً: حجية مفهوم المخالفة: اختلف الأصوليون في حجية مفهوم المخالفة على رأيين :
الرأي الأول : يرى جمهور الفقهاء من المالكية² والشافعية³ والحنابلة⁴ والزيدية⁵ أن جميع مفاهيم المخالفة حجة ويجب العمل بمقتضاه إلا مفهوم اللقب فأنكره الأكثرون قال ابن قدامة⁶ : وهو الصحيح⁷

الرأي الثاني : يرى الحنفية⁸ وابن حزم⁹ أن مفهوم المخالفة ليس حجة ولا يجب العمل بمقتضاه . ونقل الشوكاني¹⁰ عن الشيرازي أنه نقل ذلك عن عن القفال¹¹ حكاه الغزالي¹² عن ابن سريج¹³ وذكر أنه الأوجه عنده .¹⁴ قال ابن حزم¹⁵ : ولا يحل القول بدليل الخطاب وهو أن القول القائل إذا جاء نص من الله ورسوله عليه الصلاة والسلام على صفة أو حال أو زمان أو مكان وجب أن يكون غيره يخالفه لنصه عليه الصلاة والسلام على السائمة فوجب أن يكون غيره يخالفه وكنصه على إنكاح الفتيات المؤمنات لمن لم يجد طولا وخشي العنت فوجب أن يكون غير المؤمنات بخلاف المؤمنات . وكنصه ﷺ على وجوب الكفارة في قتل الخطأ فوجب أن يكون غير الخطأ بخلاف الخطأ¹⁶ والمسلم هنا أن هذا المذهب والقياس ضدان فتنفسدان

استدل الجمهور على صحة الاحتجاج بمفهوم المخالفة بما يلي :

أولاً : أن علماء اللغة يفهمون من تعليق الحكم على الشرط أو الوصف : انتفاء الحكم عما هو بدون الشرط أو الوصف وهذا يعني أنهم فهموا من اللفظ دلالة المفهوم المخالف¹⁷ ومما روي عن علماء اللغة في ذلك ما يلي :

أ- ما رواه بعلي بن أمية قال : قلت لعمر بن الخطاب : ألم يقل الله تعالى : ﴿ ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ﴾ فقد أمن الناس . فقال عمر : عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله ﷺ فقال : صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته " 2

-
- صحيح ابن خزيمة ج 8 ص 239 - المعجم الأوسط للطبراني ج 16 ص 45 - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ج 3 ص 263 - نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية ج 4 ص 164
- 1 - إرشاد الفحول ج 1 ص 266 - معالم أصول الفقه ص 460
- 2 - الأحكام للأمدى ج 3 ص 78
- 3 - المستصفى ج 1 ص 266
- 4 - روضة الناظر ج 1 ص 264
- 5 - إرشاد الفحول ج 1 ص 266
- 6 - ابن قدامة هو الإمام عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي موفق الدين رحل إلى بغداد وسمع بها من عبد القادر الجيلاني وغيره ثم عاد إلى دمشق وصنف كتاب المغني ورحل إلى بغداد بعد ذلك توفي بدمشق سنة 620 هجرية ومن كتبه الكافي في الفقه، مختصر العلل وروضة الناظر وجنة المناظر. موسوعة الأعلام - أوقاف مصر ج 2 ص 144
- 7 - روضة الناظر ج 1 ص 264
- 8 - شرح التلويح ج 2 ص 4 ص 5 أصول البزدوي ج 1 ص 13 ص 16
- 9 - الأحكام لابن حزم ج 1 ص 41 - الكافية لابن حزم ج 1 ص 69 التبصرة ج 1 ص 218 شرح المعتمد ج 1 ص 1
- 10 - إرشاد الفحول ج 1 ص 266 فقال: وأنكر أبو حنيفة الجميع وحكاه الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في شرح اللمع عن القفال الشاشي وأبي حامد المروزي
- 11 - إرشاد الفحول ج 1 ص 266
- 12 - سبق ترجمته
- 13 - ابن سريج هو الإمام أحمد بن عمر بن سريج فقيه الشافعية في عصره، مولده ووفاته ببغداد سنة 306 هجرية له نحو أربعمئة مصنف ولى القضاء بشيراز. / موسوعة الأعلام - أوقاف مصر ج 1 ص 266
- 14 - المستصفى ج 1 ص 266
- 15 - سبق ترجمته
- 16 - الكافية لابن حزم ج 1 ص 69
- 17 - روضة الناظر ج 1 ص 267

وجه الدلالة : يفهم من تعليق إباحة القصر على حالة الخوف وجوب الإتمام في حالة الأمن³
 ب- روي عن القاسم بن سلام⁴ أنه قال في قوله ﷺ: "مطل الغني ظلم"⁵ أن مطل غير
 الغني ليس بظلم لا يحل عرضه ولا عقوبته. **وجه الدلالة :** أن القاسم من علماء اللغة وقد
 فهم مفهوم المخالفة من الحديث⁶.
 ت- أن الشافعي⁷ من جملة العرب ومن علماء اللغة وقد قال بدليل الخطاب وكذلك أبو عبيد
⁸ من أئمة اللغة وقد قال أيضا في قوله ﷺ: "لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحا حتى يريه خيرا من
 أن يمتلئ شعرا"⁹ فقل إنه أراد الهجاء والسب أو هجو الرسول ﷺ. فقال ذلك حرام قليله
 وكثيره امتلا به الجوف. أو قصد تخصيصه بالامتلاء فيدل على أن ما دونه بخلافه وإن لم
 يتجرد للشعر فليس مرادا بهذا الوعيد.
ثانيا : تخصيص الحكم بالذكر في المنطوق به لا بد له من فائدة فلو استوت السائمة والمعلوفة
 في وجوب الزكاة مثلا لما كان للتخصيص فائدة ؛ ولكن عدم التخصيص أولى وأحسن
 وأخصر في اللفظ وأعم وكان التطويل لا فائدة له وهذا مما ينزه عنه كلام العقلاء فضلا عن
 كلام الشرع ففهم بذلك أن المسكوت عنه غير مساو للمذكور في الحكم.
ثالثا : أن الصحابة عملوا بمفهوم المخالفة وقالوا به ومن ذلك اتفاقهم على أن قوله ﷺ: "إذا
 التقى الختانان فقد وجب الغسل"¹⁰ ناسخ لقوله ﷺ: "الماء من الماء"¹¹ ولولا أن الماء من
 الماء يدل على نفي الغسل من غير إنزال لما كان ناسخا له¹².
واعترض عليهم : بأنه خبر واحد ولا يصح الاحتجاج به في اللغات ولو سلمنا صحة
 الاحتجاج به فلا نسلم إن ذلك اتفاق للصحابة ولو سلمنا اتفاقهم على ذلك بالمعنى مفهوم من
 مدلول اللفظ على العموم وليس مفهوم المخالفة¹³

1 - سورة النساء آية 101
 2 - أخرجه مسلم ك صلاة المسافرين وقصرها باب صلاة المسافرين وقصرها رقم 686 ج 1 ص 478 - وفي سنن أبي داود ك
 الصلاة باب صلاة السفر ج 1 / ص 384 - وفي سنن الترمذي ك تفسير القرآن - سورة النساء ج 5 ص 242 - وفي سنن
 النسائي ك تفسير القرآن - سورة النساء - ج 6 ص 308 - وفي سنن ابن ماجه ك الصلاة باب تقصير الصلاة في السفر - ج 3
 ص 360
 3 - - روضة الناظر ج 1 ص 267
 4 - سبق ترجمته
 5 - أخرجه البخاري ك الحوالات باب هل يرجع في الحوالة ج 2 - ص 799 - أخرجه مسلم ك المساقاة باب تحريم مطل الغني
 وصحة الحوالة رقم 1564 - ج 8 ص 205 - الموطأ لمالك - ك البيوع باب جامع الدين والحوال ج 4 ص 408 - سنن أبي داود ك
 البيوع باب في المطل (التسوية) ج 1 ص 267 - سنن الترمذي ك البيوع باب مطل الغني أنه ظلم ج 5 ص 130 - سنن
 النسائي ج 14 ص 297 - سنن ابن ماجه - ج 7 ص 238
 6 - - روضة الناظر ج 1 ص 267
 7 - سبق ترجمته
 8 - سبق ترجمته
 9 - أخرجه البخاري ك الأدب باب ما يكره أن يكون في جوف أحدكم شعرا حتى يصده عن ذكر الله ج 5 ص 2279 - صحيح مسلم
 ك الشعر ج 4 ص 176 - سنن أبي داود ك الأدب باب ما جاء في الشعر ج 2 ص 729 - سنن الترمذي ك الأدب باب ما جاء في
 أن يمتلئ جوف أحدكم شعرا ج 5 ص 140 - سنن ابن ماجه ج 11 ص 191 - مسند أحمد ج 3 ص 463
 10 - أخرجه البخاري ك الغسل باب إذا التقى الختانان ج 1 ص 110 - الموطأ لمالك أبواب الصلاة باب إذا التقى الختانان أيجب
 الغسل ؟ ج 1 ص 136 - سنن الترمذي أبواب الطهارة باب إذا التقى الختانان وجب الغسل ج 1 ص 182 - سنن النسائي ج 1 ص
 321 - سنن ابن ماجه ج 2 ص 259 - مسند أحمد ج 50 ص 423 صحيح ابن حبان ج 5 ص 371
 11 - أخرجه البخاري ك الوضوء باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين القبل والنبر ج 1 ص 77 أخرجه مسلم ك الحيض
 باب إنما الماء من الماء ج 2 ص 248 - سنن أبي داود ك الطهارة باب في الإكسال ج 1 ص 268 - سنن الترمذي ك أبواب
 الطهارة باب أن الماء من الماء ج 1 ص 186 - سنن النسائي ج 1 ص 333 - سنن ابن ماجه ج 2 ص 258
 12 - أصول مذهب الإمام أحمد ص 154 - المستصفى ج 1 ص 267
 13 - - أصول مذهب الإمام أحمد ص 155

رابعاً : أن ابن عباس ؓ فهم من قوله ﷺ : " إنما الربا في النسيئة " ¹ بقي ربا الفضل . ومنهم ومنهم قوله تعالى : ﴿ فإن كان له ولد وورثه أبواه فلائمه السدس ﴾ ² أنه إن كان له أخوان فلائمه الثلث وأنه سبحانه لما جعل للأخوات النصف يشترط عدم الولد دل على انتقائه عند وجود الولد . واعترض عليهم من وجوه :

- 1 - بأن هذا غايته أن يكون مذهبا لابن عباس وحده ولا حجة فيه .
- 2 - أن جميع الصحابة خالفوه فإن دل مذهبه على مفهوم المخالفة دل مذهبهم على نقيضه .

- 3 - أنه لم يثبت أنه نفي ربا الفضل بمجرد هذا اللفظ بل بدليل آخر وقرينة أخرى . 3
- 4 - لعل ابن عباس اعتقد أن البيع أصله على الإباحة بدليل العقل أو عموم قوله تعالى : ﴿ وأحل الله البيع ﴾ ⁴ فإذا كان النهي قاصرا على النسيئة كان الباقي حلالا بالعموم ودليل العقل لا بالمفهوم . 5.

استدل النافون لمفهوم المخالفة بما يلي :

أولا : أن أساليب اللغة دالة على صحة العمل به ومن ذلك ما يلي :

أ- حسن الاستفهام فإن من قال : إن ضربك زيد عامدا فاضربه . حسن أن يقول فإن ضربني خاطئا فأضربه ؟ وإذا قال : أخرج الزكاة من ماشيتك السائمة حسن أن يقول : هل أخرجها من المعلقة؟ وحسن الاستفهام يدل على أن ذلك غير مفهوم فإنه لا يحسن في المنطوق , وحسن في المسكوت عنه . فإن قيل حسن لأنه قد لا يراد به النص مجازا فيقال في الجواب قلنا الأصل أنه إذا احتمل ذلك كان حقيقة وإنما يرد إلى المجاز بضرورة دليل ولا دليل . 6

ثانيا : أن أساليب اللغة لا تثبت بالنقل الأحادي بل لابد فيها من التواتر ومثل ما روي عن القاسم والشافعي لا يخرج عن كونه أحاد أو اجتهاد منهم فقط .

ويرد عليهم بأن اشتراط التواتر يؤدي إلى ضياع كثير من الأساليب فمعظم قواعد اللغة وأساليبها نقلت فقط بالنقل الأحاد كالنقل عند الأصمعي والجليل وسيبويه وغيرهم . 7, على أنه أنه لو سلمنا ذلك فإن القول بمفهوم المخالفة قد ورد عن الأئمة الثلاثة وغيرهم من علماء اللغة فيدخل في عموم التواتر .

ثالثا : لو كان تعليق الحكم على الصفة موجبا لنفيه عند عدمها لما كان ثابتا عند عدمها لأنه يلزم منه مخالفة الدليل وهو على خلاف الأصل , لكنه ثابت مع عدمها والدليل على ذلك قوله تعالى : ﴿ ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق ﴾ ⁸ فالنهي عن قتل الأولاد معلق بخشية الإملاق وهو منهي عنه أيضا في حالة عدم خشية الإملاق .

ونوقش بأن تعليق الحكم على الصفة لا يكون موجبا لنفيه عند عدمها إلا إذا لم تكن في حالة العدم أولى بإثبات حكم الصفة , أما إذا كانت حالة العدم أولى بإثبات حكم الصفة فلا يكون موجبا لها عند العدم كما في قتل الأولاد فإنه عند عدم خشية الإملاق أولى بالتحريم من حالة خشية الإملاق .

¹ - أخرجه مسلم ك المساقاة باب بيع الطعام مثلا بمثل ج 8 ص 283- سنن الترمذي ج 5 ص 23- والنسائي ك البيوع باب بيع الذهب بالفضة ج 14 ص 143- سنن ابن ماجه ج 7 ص 22

² - سورة النساء آية 11

³ - السيل الجرار ج 3 ص 67

⁴ - سورة البقرة آية 275

⁵ - المستصفى ج 1 ص 268

⁶ - المستصفى ج 1 ص 266

⁷ - العضد ج 2 ص 79 - المسودة ج 1 ص 320 - 321

⁸ - سورة الإسراء آية 31

رابعاً : أن تعليق الحكم بالصفة لو كان مما يستفاد منه نفي الحكم عند عدم الصفة لم يخل من الحالات الآتية إما أن يكون مستفاداً من فهمه أن تعليق الحكم بالصفة يستدعي فائدة ولا فائدة سوى نفي الحكم عند عدم الصفة أو من جهة أخرى ، والأول محال لأن صريح الخطاب بوجوب الزكاة في السائمة غير صريح بوجوبها في المعلوفة . والثاني ممتنع أيضاً لأنه يرجع إلى إثبات الوضع مما فيه فائدة وهو غير مسلم لأن الوضع لا يثبت بالتعليل وإنما يثبت بالنقل ، ولو سلمنا ثبوته فلا نسلم أنه لا فائدة في تخصيص الصفة بالذكر سوى نفي الحكم المعلق بها عند عدمه لأنه مريح تكون هناك فوائد أخرى مثل احتمال عموم وقوعه أو كونه جواباً عن سؤال سألناه سائل أو بيان لحكم حادثة وقعت ونحو ذلك .¹

ويرد عليهم : بأن القول بأنه يحتمل وجود فوائد أخرى غير نفي الحكم عند عدم الصفة خروج عن محل النزاع وهو عدم وجود فائدة أخرى غير القول بالمفهوم ، أما إذا وجدت فائدة أخرى تعين الحمل عليها وحينئذ لا يمكن القول بالمفهوم بالإجماع .² **والراجع :** القول بقول بصحة مفهوم المخالفة وجواز الاحتجاج به لصحة ما روي عن الصحابة من القول به وكذلك ما ورد عن علماء اللغة في اعتباره **وقد اختلف القائلون بمفهوم المخالفة في مواضع من أهمها ما يلي :**

الأمر الأول : نوع دلالة مفهوم المخالفة .

اختلف الأصوليون المثبتون لمفهوم المخالفة في نوع حجته هل هي حجة لغوية أم شرعية أم عقلية ؟ على ثلاثة آراء :

الرأي الأول : يرى جمهور الشافعية أنه حجة لغوية . قال ابن السمعاني³ والصحيح أنه حجة من حيث اللغة .⁴

الرأي الثاني : يرى الفخر الرازي⁵ أنه حجة مفهوم المخالفة بحسب العرف **الرأي الثالث :** ذكر الفخر الرازي أيضاً في المحصول أنه حجة بحسب العقل .

الأمر الثاني : اختلفوا أيضاً في تحقيق مقتضاه . هل يدل على نفي الحكم عما عدا المنطوق به مطلقاً . سواء كان من جنس المثبت أو لم يكن كذلك ، أو تختص دلالاته بما إذا كان من جنسه ؟ فمثلاً : قال : " في سائمة الغنم زكاة " ⁶ فهل نفى الزكاة عن المعلوفة مطلقاً سواء كانت الإبل أو البقر أو الغنم أم هو مختص بالمعلوفة من الغنم فقط ؟

اختلف العلماء في ذلك على رأيين :

الرأي الأول : يرى الشوكاني أنه مختص بالنفي عن المعلوفة من الغنم فقط وقال : هو الصواب⁷

¹ - روضة الناظر ج 1 ص 269

² - المستصفي ج 1 ص 267 - المحصول ج 1 ص 107

³ - ابن السمعاني هو الإمام محمد بن منصور بن عبد الجبار التميمي السمعاني أبو بكر ، فقيه محدث ، له علم بالتاريخ والأنساب وله كتب في الحديث والوعظ ، مولده ووفاته توفي سنة 510 هجرية وهو والد عبد الكريم صاحب الأنساب . بمرور من كنية

الأمالى مائة وأربعون مجلساً ، موسوعة الأعلام - أوقاف مصر ج 1 ص 292

⁴ - المستصفي ج 1 ص 265 إرشاد الفحول ج 1 ص 266 اختلف المثبتون للمفهوم في مواضع أحدها : هل هو حجة من حيث اللغة أو الشرع ؟ وفي ذلك وجهان : للشافعية حكاهما الماوردي والرويانى قال ابن السمعاني والصحيح أنه حجة من حيث اللغة وقال الفخر الرازي لا يدل على النفي بحسب اللغة لكنه يدل عليه بحسب العرف العام وذكر في المحصول في باب العموم أنه يدل عليه العقل .

⁵ - سبق ترجمته

⁶ - أخرجه مالك في الموطأ ك الزكاة باب صدقة الماشية ج 1 ص 257 أخرجه أبو داود ك الزكاة باب في زكاة السائمة ج 11 ص 489 - ابن حبان ج 14 ص 35 - وفي معرفة السنن والآثار للبيهقي ج 6 ص 375 - وفي سنن النسائي ج 16 ص 242 - صحيح ابن خزيمة ج 8 ص 239 - المعجم الأوسط للطبراني ج 16 ص 45 - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ج 3 ص 263 - نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية ج 4 ص 164

⁷ - إرشاد الفحول ج 1 ص 266

الرأي الثاني : أن دلالاته عامة ولا تختص بما يكون من جنس المذكور في المنطوق .

ثالثاً: شروط العمل بمفهوم المخالفة

اشتراط القائلون بمفهوم المخالفة للاحتجاج به شروطاً في جملتها لا تخرج في جملتها عن أن تكون قيوداً عن ألا يكون لتخصيص المنطوق بالذكر فائدة غير نفي الحكم عن المسكوت عنه , فإن كان له فائدة أخرى فلا يعمل بالمفهوم المخالف , ومن أهمها ما يلي:

الشرط الأول : ألا يكون تخصيصه بالذكر قد خرج مخرج الغالب وإلا فلا يحتج به كما في قوله تعالى : ﴿ وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم ﴾¹ فالغالب كون الربيبة في حجر زوج الأم فالتعبير بذلك لا يدل على أنها تكون حلالاً إذا لم تكن في حجر الزوج ؛ لأنه خرج مخرج الغالب .

الشرط الثاني : ألا يقع جواباً لسؤال فمثلاً لو سئل ﷺ هل في الغنم السائمة زكاة ؟ فأجاب في سائمة الغنم زكاة " فإن ذلك لا يدل على نفي الحكم عما عدا السائمة؛ لأن ذكر الصفة في السؤال لا يلزم منه نفي حكمها عما عداها²

الشرط الثالث : ألا يكون ذكره وضع على سبيل الامتنان .

كما في قوله تعالى : ﴿ لتأكلوا منه لحماً طرياً ﴾³ فلا يدل وصف اللحم بكونه طري على تحريم غير الطري لأنه وصف ذكر على سبيل الامتنان فلا مفهوم مخالف له .⁴

الشرط الرابع : ألا يكون المذكور قصد به التفخيم وتأكيد الحال . كقوله ﷺ : " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاثة "⁵ فإن التعبير بالإيمان لا مفهوم له وإنما ذكر لتفخيم الأمر⁶

الشرط الخامس : أن يذكر الوصف على سبيل الاستقلال لا على سبيل التبعية لشيء آخر وإلا فيكون لا مفهوم له , كما في قوله تعالى : ﴿ ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد ﴾⁷ فإن قوله في المساجد لا مفهوم له لأن المعتكف ممنوع من المباشرة مطلقاً في المسجد وغيره⁸ **الشرط السادس :** ألا يظهر من السياق قصد العموم فإن ظهر قصد العموم فلا مفهوم له . كما في قوله تعالى : " والله على كل شيء قدير " فإنها تفيد العموم للعلم بأن الله قادر على شيء معدوم وموجود وغيرهما فلا مفهوم لها لأنها بقصد التعميم .⁹

الشرط السابع : ألا يعارضه ما هو أرجح منه من منطوق أو مفهوم موافقة . فالمنطوق يقدم على المفهوم , ومفهوم الموافقة يقدم على مفهوم المخالفة . فمن أمثلة تقديم المنطوق على مفهوم المخالفة تقديم العمل بمنطوق قوله تعالى " وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس "¹⁰ فهي تقضي بوجوب القصاص في الأنفس دون مراعاة أي وصف آخر على المفهوم المخالفة من

¹ - سورة النساء آية 23

² - إرشاد الفحول ج 1 ص 267

³ سورة النحل آية 14

⁴ - المناهج الأصولية ص 342 - معالم أصول الفقه ص 465

⁵ - أخرجه البخاري ك الجنائز باب حد المرأة على غير زوجها ج 1 ص 430 - وأخرجه مسلم ك الطلاق باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلى ثلاثة أيام ج 2 ص 1231 - وفي الموطأ لمالك ك الطلاق باب ما جاء في الإحداد ج 2 ص 569 - سنن أبي داود ك الطلاق باب إحداد المتوفى عنها زوجها ج 6 ص 222 - سنن الترمذي ج 4 ص 447 - سنن النسائي ج

11 ص 223 - مسند أحمد ج 49 ص 119

⁶ - إرشاد الفحول ج 1 ص 267

⁷ سورة البقرة آية 187

⁸ - إرشاد الفحول ج 1 ص 267

⁹ - المرجع السابق

¹⁰ - سورة المائدة آية 45

قوله تعالى "كتب عليكم القصاص في القتلي الحر بالحر والعبد بالعبد"¹ فهي تقضي بعدم القصاص عند تفاوت تلك الصفات فيقدم العمل بالمنطوق علي ذلك المفهوم المخالف لأن المنطوق أقوى في بيان مراد الشرع

رابعاً: أنواع مفهوم المخالفة : يذكر الأصوليون لمفهوم المخالفة أنواعاً كثيرة تعتبر أساليب لمفهوم المخالفة أو أنواع أو قرائن للعمل به تبعاً لتعدد القيود الواردة في النص من الوصف أو الشرط أو العدد أو الغاية .² وفيما يلي بيان هذه الأساليب أو الأنواع :

النوع الأول : مفهوم الوصف : وهو أن يدل تقييد حكم المنطوق بوصف على ثبوت نقيضه عند انتفاء ذلك الوصف . والمراد بالوصف عند الأصوليين تقييد لفظ مشترك المعنى بلفظ آخر يختص ببعض معانيه ليس بشرط ولا غاية ولا عدد يصلح أن يكون قيداً للحكم وبهذا فإن الوصف هنا أعم من الوصف عند اللغويين المسمى بالنعته وأعم من الصفة عند علماء البيان إذ الصفة عندهم المعنوية لا النعت اللغوي وبهذا فإن الوصف يراد به ما يلي :

1- الظرف الزماني والمكاني كما في قوله تعالى : ﴿الحج أشهر معلومات﴾³ يدل بمفهوم المخالف على أنه لا يصح الإحرام بالحج في غير الأشهر المعلومات .⁴
والظرف المكاني كما في قوله تعالى : ﴿فاذكروا الله عند المشعر الحرام﴾⁵ فإنه يدل بمفهوم المخالفة على أن ذكر الله المخصوص لا يقع صحيحاً في غير هذا المكان .⁶
2- الحال كما في قولك : أعط ابنك المكافأة ناجحاً . فإنه يدل بالمخالفة على عدم جواز إعطائه إذا لم يكن ناجحاً.

3- الجار والمجرور كما في قوله ﷺ : " لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها " ⁷ يدل المنطوق على حرمة الجمع بينهما وبالمفهوم المخالف على جواز إنكاح ، أي منهما دون جمع ومثال مفهوم الصفة قوله ﷺ : " مطل الغني ظلم " ⁸ يدل بالمنطوق والعبارة على أن امتناع القادر عن أداء الدين ظلم ؛ لأن أداء الدين مع القدرة عدل وفرض لما فيه من الوفاء بالعقود وتحقق العدل . ويدل بمفهوم المخالف على أن مطل غير الغني (غير القادر) على الأداء ليس بظلم لانتهاء الوصف وهو الغنى والقدرة ، وتحقق نقيضه وهو الفقر والعدم . ولهذا وجب إمهاله إلى حين الميسرة ، وكذلك قوله ﷺ : " في سائمة الغنم زكاة " ⁹ ونحو ذلك .

حجية مفهوم الصفة : ¹⁰ اختلف الأصوليون في حجية مفهوم الصفة على نحو اختلافهم في حجية مفهوم المخالفة بصفة عامة و قد بينا ذلك قبلاً .¹¹

¹ - سورة البقرة آية 178

² - الأحكام للأمدى ج 3 ص 78 - المسودة ج 1 ص 114 ، ص 315

³ - سورة البقرة آية 197

⁴ - المناهج الأصولية ص 345

⁵ - سورة البقرة آية 198

⁶ - الأحكام للأمدى ج 3 ص 79

⁷ - أخرجه مسلم ك النكاح باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها في النكاح ج 7 ص 209 - الموطأ لمالك ك النكاح باب

لا يجمع الرجل المرأة على عمتها وخالتها ج 2 ص 433 - سنن أبي داود ج 5 ص 454 - سنن الترمذي ج 4 ص 326 و

النسائي ج 10 ص 427 - سنن ابن ماجه - ج 6 ص 51 - سنن ابن ماجه ج 6 ص 52

⁸ - سبق تخريجه

⁹ - سبق تخريجه

¹⁰ - وقريب من هذا النوع مفهوم العلة وهو تعليق الحكم بالعلتهنحو : حرمت الخمر لإسكارها ، والفرق بينهما أن الصفة قد لا تكون علة أو لا تكون بخلاف العلة . و نحو : أعط السائل لحاجته يفهم منه أنه لا يعطي غير المحتاج . ولهذا قال الغزالي

والباقلائي الخلاف في مفهوم العلة والصفة واحد . - إرشاد الفحول ج 1 ص 267 - التمهيد ج 1 ص 254

¹¹ - التمهيد ج 1 ص 253 وخلاصة آرائهم هنا أربعة يبينها كالتالي : الرأي الأول : لجمهور الأصوليين من المالكية والشافعية والحنابلة والزيدية أن مفهوم الصفة حجة ويجب العمل بمقتضاه ، وهو يدل على نفي الحكم عند انتفاء الوصف . رشاد الفحول ج 1 ص 266 - التمهيد ج 1 ص 245-250 الرأي الثاني : يرى الحنفية وبعض الشافعية وبعض المالكية أنه لا يصح الاحتجاج بمفهوم الصفة ووافقهم على ذلك ابن جني وابن فارس والأخفش من علماء اللغة . كشف الأسرار ج 4 ص 68 البحر المحيط ج

وسبب الاختلاف بينهم أن البحث هنا أغلبه لغوي وقد ورد استعمال مفهوم الصفة في اللغة وفي الشرع وقد عمل به كل من له علم بذلك ونفاه من لم يعلمه¹ ولهذا اختلفوا في دلالة مفهوم الصفة هل هي مستفادة من اللغة أم الشرع ؟ ذكر الروباني وجهين في ذلك : البعض يرجح جانب اللغة والبعض يرجح جانب الشرع فمثلاً قوله ﷺ : " لا يقبل الله صلاة بغير طهور " ² يدل على قبول الصلاة بالطهور فيكون نفي الحكم عن تلك الصفة موجبا لإثباته عند عدمها فهل استفادة الشرط من جهة اللغة أم من جهة الشرع ؟ فيه دلالة لغوية لكن الأصل أن باب الشروط لا يعلم إلا من جهة الشرع³

النوع الثاني : مفهوم الشرط

المراد بالشرط : هل الشرط اللغوي أم الشرط الشرعي أم العقلي ؟
الشرط الشرعي هو : ما يتوقف عليه المشروط وليس جزءا منه ولا مؤثرا فيه .
والشرط النحوي : ما دخل عليه أحد الحرفين : إن أو إذا أو ما يقوم مقامهما مما يدل على سببية الأول في الثاني , وهو الشرط المراد هنا , وهو أن يدل تقييد حكم المنطوق بالشرط على نقيضه عند انتفاء الشرط . ومن أمثلته : قوله ﷺ : " الواهب أحق بهيته إذا لم يثب عنها " ⁴ فيدل على أنه حق الواهب في الرجوع في الهبة مقيد بشرط عدم أخذه عوضا عنها , فإذا أخذ عوضا عنها لم يجز له الرجوع فيها .

حجية مفهوم الشرط : اختلف الأصوليون على حجية مفهوم الشرط على رأيين :
الرأي الأول : يرى جمهور الأصوليون القول به وأنه حجة , ونقله السهيلي عن أكثر الحنفية - بالرغم من عدم قولهم بمفهوم المخالفة - ونقله القشيري⁵ عن أهل العراق⁶ .
وقال الأسنوي⁷ : ذهب الشافعي⁸ وأصحابه إلى : أن مفهوم الصفة والشرط حجة ويدلان على نفي الحكم عند انتفاء الصفة والشرط⁹ .
الرأي الثاني : يرى المعتزلة وكثير من الحنفية ومالك¹⁰ والغازلي¹¹ والباقلاني¹ والآمدي² عدم القول بمفهوم الشرط³ . قال النسفي : من العمل بالوجوه الفاسدة أن الشافعي رحمه الله

4 ص 309 شرح الكوكب المنير ج 2 ص 266 حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ج 2 ص 327 إرشاد الفحول ج 1 ص 266 - التمهيد ج 1 ص 245- 250 لرأي الثالث : يرى أبو عبد الله البصري أنه حجة في ثلاث صور وهي :

- 1 - أن يرد مورد البيان كما في سائمة الغنم .
- 2 - أن يرد مورد التعليم كما في تخالف البيعان والسلعة قائمة .
- 3 - أن يكون ما عدا الصفة داخلا تحت الصفة كالحكم بالشاهدين فإنه يدل على أنه لا يحكم بالشاهد الرأي الرابع : يرى المازري من الشافعية : التفريق بين ما إذا وقع جوابا لسائل فلا يعمل , وبين أن يقع ابتداء فيعمل به . وقد سبق مثل ذلك في الشروط ألا يقع جوابا لسائل . وأن يكون للتخصيص بالذكر فائدة

1 - التمهيد ج 1 ص 253
2 - أخرجه البخاري ك الوضوء باب لا تقبل صلاة بغير وضوء ج 1 ص 62 - صحيح مسلم ك الطهارة باب وجوب الطهارة للصلاة (ج 1 ص 203 سنن أبي داود ك الطهارة باب فرض الوضوء ج 1 ص 63- سنن الترمذي أبواب الطهارة - لا تقبل صلاة بغير طهور ج 1 ص 1- إرشاد الفحول ج 1 ص 267 - التمهيد ج 1 ص 247
3 - أخرجه اللبيهقي السنن الكبرى ج 6 ص 181- معرفة السنن والآثار للبيهقي ج 10 ص 276- مشكل الآثار للطحاوي ج 11 ص 202 -
4 - هو الإمام القشيري عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك بن طلحة القشيري من بني قشير شيخ خراسان في عصره ومن كتبه " التيسير في التفسير ولطائف الإشارات والرسالة" القشيرية. توفي سنة 465 موسوعة الأعلام أوقاف مصر ج 1 ص 448
5 - كشف الأسرار ج 4 ص 106 المسودة - (ج 1 / ص 311) وفيه وحكى القاضي القول بمفهوم الصفة عن مالك وداود وأكثر الشافعية وحكى عن بعضهم القول بمفهوم الاسم قال ابن فورك وهو الصحيح وحكى المنع عن الحنفية والاشعرية وابن داود وأبي الحسن التميمي وأن الحنفية اختلفوا في مفهوم الشرط - التقرير والتحبير ج 1 ص 346
6 - سبق ترجمته
7 - سبق ترجمته
8 - سبق ترجمته
9 - التمهيد ج 1 ص 245- 253
10 - هو الإمام مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري أبو عبد الله، إمام دار الهجرة وأحد الأئمة الأربعة مولده ووفاته في المدينة، كان صلبا في دينه بعيدا عن الامراء والملوك له كتاب الموطأ ورسالة في الوعظ وكتاب المسائل ورسالة في الرد على القدرية وتفسير غريب القرآن. توفي سنة 179 موسوعة الأعلام - أوقاف مصر ج 1 ص 499
11 - سبق ترجمته

جعل التعليق بالشرط يوجب العدم لا خلاف أن المعلق بالشرط معدوم قبل وجود الشرط ولكن هذا العدم عندنا هو العدم الأصلي الذي كان قبل التعليق وعنده هو ثابت بالتعليق ففي قوله إن دخلت الدار فأنت طالق عدم الطلاق قبل وجود الشرط ولكن بالعدم الأصلي الذي كان قبل التعليق واستمر إلى زمان وجود الشرط وعنده هو ثابت بالتعليق مضاف إلى عدم الشرط وحاصله أن وجود الشرط يدل على وجود المشروط وعدمه يدل على انتفائه عند القائلين بالمفهوم أجمع وإليه ذهب بعض من أنكر المفهوم مثل أبي الحسن الكرخي من أصحابنا وابن شريح من أصحاب الشافعي وأبي الحسين البصري من متكلمي المعتزلة وعند عامة من أنكر المفهوم عدمه لا يدل على انتفاء المشروط⁴

والراجع : أن مفهوم الشرط حجة لورود الاحتجاج به في اللغة والشرع ومن ذلك ما يلي
1 - من قال لعبده : إن أكرمتني أكرمتك , ومتى جئتني أعطيتك . ونحو ذلك فإن معناه أن الإكرام مختص بالشرط وينتفي عند عدمه .⁵

2 - لو قال : الله علي أن أعتق رقبة مؤمنة . فإنه لا يجزئ أن يعتق رقبة كافرة .⁶
ومن ذلك قوله ﷺ : " من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها " ⁷ فإنه وإن أشعر تقييده أن التارك عمدا لا يقضي إلا أن هذا التقييد لا مفهوم له؛ لأن القضاء وجب على المعذور فغيره بطريق الأولي

3- قوله تعالى : ((وان كن أولات حمل)) الآية يفهم منه أن غير الحوامل لا نفقة لهن. وخالف جماعة فقالوا : لا يقضي , ولهذا قال الإسني⁸ : إنما يكون مفهوم الصفة والشرط حجة إذا لم يظهر للتقييد فائدة غير نفي الحكم فإن ظهر له فائدة أخرى فلا يدل على النفي ومن المعلوم أن من الفوائد أن يكون العاري عن تلك الصفة أولى بالحكم من المتصف بها أو يكون جوابا لسؤال , أو يكون التقييد هو الغالب وهكذا⁹

النوع الثالث مفهوم العدد

تعريفه : هو تعليق الحكم بعدد مخصوص .¹⁰ فإنه يدل على انتفاء الحكم فيما عدا ذلك العدد رائدا أو ناقصا وأغلب ما يكون في المقدرات الشرعية كالعقوبات والكفارات والمواريث ومن أمثلته ما يلي :

1 - قوله تعالى : ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة﴾¹¹ فالتقدير بالعدد تحديد للمعدود فلا تجوز معه الزيادة أو النقصان وإلا لما كان للتقدير به معنى . فمن المعلوم أن الزيادة في العقوبة عن العدد المقدر ظلم يلحق

¹ - الباقلائي هو الإمام محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر أبو بكر قاض من كبار علماء الكلام انتهت إليه الرياسة في مذهب الأشاعرة ، كان جيد الاستنباط سريع الجواب من كتبه إعجاز القرآن والإنصاف وغيره. توفي سنة 403 هجرية موسوعة الأعلام

- أوقاف مصر ج 1 ص 48

² - سبق ترجمته

³ - إرشاد الفحول ج 1 ص 266

⁴ - كشف الأسرار ج 4 ص 106 شرح التلويح ج 2 ص 73

⁵ - المسودة ج 1 ص 314

⁶ - إرشاد الفحول ج 1 ص 267

⁷ - أخرجه أبو داود في سننه ك الصلاة باب من نام عن صلاة أو نسيها ج 1 ص 172 - النسائي ك المواقيت باب فيمن نام عن صلاة أو نسيها ج 1 ص 294 108 - مصنف عبد الرزاق - ج 1 ص 590 - مسند أبي يعلى الموصلي ج 7 ص 119 - مستخرج أبي عوانة - ج 3 ص 33 - لاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار - ج 1 ص 30

⁸ - سبق ترجمته

⁹ - التمهيد ج 1 ص 253-254

¹⁰ - روضة الناظر ج 1 ص 275, إرشاد الفحول ج 1 ص 267

¹¹ - سورة النور آية 4

- المحكوم عليه ويتنافى مع العدل الواجب وكذا النقص عنه إهدار للعقوبة ومخالفة للنص . فكلهما مناقض لحكمة الشرع من العقوبة وهذا مدلول المخالفة للعدد .
- 2 - قوله ﷺ: " إذا بلغ الماء قلتين لا يحمل الخبث " ¹ فإنه يدل بالمفهوم المخالف على أنه إذا لم تبلغ القلتين يحمل الخبث .
- 3 - ومم يتفرع على القول بمفهوم العدد حكم العمل بشهادة الواحد من قوله تعالى : ﴿ واستشهدوا شهيدين من رجالكم ﴾ ² فقد دلت بمنطوقها على وجوب العمل بشهادة الاثنين كما دلت بمفهوم المخالفة على عدم العمل بشهادة الواحد ³ .
- 4 - تحريم الرضاع بخمس رضعات وهو مروي من حديث عائشة أن النبي ﷺ قال لسهلة : " أرضعيه خمس رضعات " ⁴ فهو يدل على أنه لا يحرم في الرضاع إلا خمس رضعات وبالمفهوم على أن ما دون الخمس لا يحرم , وهو مفهوم عدد ⁵ , وقد عمل أبو عبيد وابن المنذر بمفهوم العدد في قوله ﷺ : " لا تحرم المصة ولا المصتان " ⁶ فقالوا : إن التحريم لا يثبت إلا بثلاث رضعات عملاً بمفهوم الحديث السابق أن المصة والمصتان لا تحرم , وما فوقها يحرم ⁷ , وهذا كله إذا كان العدد للحصر والتحديد أما إذا كان للتمثيل والقياس لاسيما إذا ظهرت علة الحكم في المنطوق وفي تلك الحالة لا يعمل بمفهوم المخالفة لوجود علة جامعة بين المنطوق والمسكوت عنه تدل على اطراد وحكم المنطوق وتعميمه مع وجود علة . ومن أمثلة ذلك ما يلي :
- 1 - قوله ﷺ: " اجتنبوا السبع الموبقات " ⁸ فليست المقصود بالعدد الحصر بل التمثيل ليلحق معهما غيرهما مما تشترك معهما في العلة أو في معناها وأثرها
- 2 - قوله تعالى : ﴿ استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم ﴾ ⁹ مفهوم العدد هنا لا يراد به الحصر ولا التحديد فلا مفهوم له فلن تحصل المغفرة ولو زاد عن السبعين لأن قصد الشارع من العدد قطع الأمل عن قبول الاستغفار بالتكرار ؛ لأن النفاق جريمة مغلفة لا يجدي معها الاستغفار ولو كثير .

10

¹ - أخرجه ابن ماجه في سننه ك الطهارة وسننها باب مقدار الماء الذي لا ينجس ج 1 ص 172 - اسنن الدارمكي ك الطهارة باب مقدار الماء الذي لا ينجس ج 1 ص 202 - قال الشيخ الألباني : صحيح

² - سورة البقرة آية 282

³ - السيل الجرار ج 1 ص 107

⁴ - أخرجه الإمام مالك في الموطأ ج 4 ص 268 - مسند أحمد ك باقي مسند الأنصار حديث السيدة عائشة ج 6 ص 201 - وفي صحيح ابن حبان ك الرضاع ج 10 ص 27 - مصنف عبد الرزاق ج 7 ص 460 ص 461

⁵ - السيل الجرار ج 2 ص 468

⁶ - أخرجه مسلم ك الرضاع باب في المصة والمصتان ج 2 ص 1073 - اسنن النسائي ك النكاح باب القدر الذي يحرم من الرضاع ج 6 ص 100 - سنن ابن ماجه ك النكاح باب لا تحرم المصة والمصتان ج 1 ص 624 - سنن البيهقي

⁷ - منار السبيل ج 2 ص 199

⁸ - أخرجه البخاري ك الوصايا باب قول الله تعالى إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً " ج 3 ص 1017 - أخرجه مسلم في الإيمان باب بيان الكيائير وأكبرها رقم 89 ج 1 ص 244 - سنن أبي داود ك الوصايا باب ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم ج 2 ص 128 - 8 صحيح ابن حبان ج 23 ص 146 - السنن الكبرى للنسائي ج 4 ص 114

⁹ - سورة التوبة آية 80

¹⁰ - المناهج الأصولية ص 346

النوع الرابع : مفهوم الغاية

ومعناه عند الأصوليين : هو مد الحكم إلى غاية بصيغة إلى أو حتى , فهو يعد أن ما بعد

الغاية مخالف في الحكم لما قبلها .¹ وهذه الدلالة لغوية .² ومن أمثلته ما يلي :

1 - قوله تعالى ﴿ ثم أتموا الصيام إلى الليل ﴾³ فهي تدل أن الصيام لا يكون في الليل⁴

2 - قوله تعالى ﴿ حتى تنكح زوجا غيره ﴾⁵ فهي تدل أنها إذا نكحت غيره حلت له

حجته : اختلف الأصوليون في مفهوم الغاية على رأيين :

الرأي الأول : لجمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة أن مفهوم الغاية حجة حتى إن بعض من لم يعمل بمفهوم الشرط كالباقلاني والغزالي قالوا به .⁶ وقال القاضي في التقريب صار معظم نفاة دليل الخطاب إلى أن التقييد بحرف الغاية يدل على انتفاء الحكم عما وراء الغاية وقال لهذا أجمعوا على تسميتها غاية وهذا من توقيف اللغة معلوم فكان بمنزلة قولهم تعليق الحكم بالغاية موضوع للدلالة على أن ما بعدها بخلاف ما قبلها

الرأي الثاني : يري بعض الحنفية والآمدي نفيه ولم يتمسكوا بشيء يصلح للتمسك به قط بل صمموا على منعه طردا لباب المنع من العمل بالمفاهيم وليس ذلك بشيء.

النوع الخامس : مفهوم اللقب

تعريفه اصطلاحاً : هو الحكم بالاسم العلم أو النوع . كما قولك : قام زيد , وقوله في الغنم زكاة . وهو أضعف مراتب مفهوم المخالفة , وضابط اللقب عند الأصوليين: هو كل اسم جامد سواء كان اسم جنس , أو اسم جمع , أو اسم عين لقباً كان أو كنية أو اسماً وهو أن يخص اسماً بحكم فيدل على (أنا) ما عداه بخلافه إلى آخره فلو قلت : ((جاء زيد)) لم يفهم منه عدم مجئ عمرو بل ربما كان اعتباره كفراً كما لو قيل : ((محمد رسول الله)) يفهم من مفهوم لقبه أن غيره لم يكن رسول الله⁸

حجته : اختلف الأصوليون في الاحتجاج بمفهوم اللقب على رأيين :

الرأي الأول : يرى الجمهور منهم الشافعي⁹ والرازي¹⁰ والغزالي¹¹ أنه لا يصح الاحتجاج به

الرأي الثاني : يرى ابن فورك¹² والصيرفي¹³ وغيرهم صحة الاحتجاج به فهو يدل على نفي الحكم عما عدا اللقب . **والراجع :** أن مفهوم اللقب لا تدل عليه حجة لغوية ولا شرعية

¹ - المسودة ج 1 ص 317 - 318

² - روضة الناظر ج 1 ص 273

³ - سورة البقرة آية 187

⁴ - إرشاد الفحول ج 1 ص 268 - الأحكام للآمدي ج 3 ص 79

⁵ - سورة البقرة آية 230

⁶ - المسودة ج 1 ص 314 - التمهيد ج 1 ص 254

⁷ - إرشاد الفحول ج 1 ص 266

⁸ - مذكرة أصول الفقه ج 1 ص 117.

⁹ - سبق ترجمته

¹⁰ - سبق ترجمته

¹¹ - سبق ترجمته

¹² - ابن فورك هو محمد بن الحسن بن فورك الانصاري الأصبهاني أبو بكر واعظ عالم بالأصول والكلام من فقهاء الشافعية سمع بالبصرة وبغداد وحدث بنيسابور وتوفي سنة 406 على مقربة منها ونقل إليها، له تصانيف كثيرة منها (الحدود في الأصول) وغيره موسوعة الأعلام - أوقاف مصر ج 1 ص 435

¹³ - الصيرفي هو أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بالصيرفي الفقيه الشافعي البغدادي كان عالماً في أصول الفقه حتى قال عنه القفال : انه كان أعلم الناس بأصول الفقه بعد الشافعي ومن كتبه البيان في دلائل الأعلام على أصول الأحكام كتاب الفرائض، والصيرفي نسبة مشهورة لمن يصرف الدراهم والدنانير توفي . سنة 330 هـ موسوعة الأعلام - أوقاف مصر ج 2 ص 131

بل المعلوم من لسان العرب أن من قال : رأيت زيدا . لم يقتضي أنه لم ير غيره قطعا . وهذا يجعل القول بمفهوم اللقب ضعيفا وأن الراجح أنه لا مفهوم له ¹.

الفرق بين مفهوم الصفة ومفهوم اللقب :

إن تخصيص الغنم بالسوم مثلا لو لم يكن للفرق بين السائمة وغيرها في الحكم لكان تطويلا بلا فائدة بخلاف جاء زيد فان تخصيصه بالذكر ليتمكن إسناد المجيء إليه إذا لا يصح الإسناد بدون مسند إليه .

النوع السادس : مفهوم الحصر

مفهوم الحصر هو تقييد الحكم وحصره بما وإلا أو إنما نحو ما قام إلا زيد , وإنما القائم زيدا كما في قوله ﷺ : " إنما الأعمال بالنيات " ², وأقوى صيغ الحصر : النفي والإثبات نحو : (لا إله إلا الله) فالأصوليون يقولون منطوقها نفي الألوهية عن غيره جل وعلا , ومفهومها إثباتها له وحده جل وعلا , والبيانين يعكسون والراجح : أن النفي والإثبات كلاهما منطوق صريح , فلفظه ((لا)) صريحة في النفي , ولفظه ((إلا)) صريحة في الإثبات . فعد مثل هذا من المفهوم غلط فيما يظهر لي وإنما يكون للحصر مفهوم في الأدوات الآخر نحو : إنما , وتقديم المعمول وتعريف الجزأين ونحو ذلك ³. وقد وقع الخلاف فيه , هل هو دلالة منطوق أم مفهوم ؟ ⁴ **اختلفوا في ذلك على رأيين :**

الرأي الأول : يرى الجمهور أن دلالة الحصر بما وإلا وإنما من دلالة المفهوم ⁵, والدال على على ذلك اللغة فهي دلالة لغوية معروفة في لسان العرب وكذلك أيضا حصر المبتدأ في الخبر بأن يكون معرfa بآل أو بالإضافة فيدل على العموم والحصر نحو العالم زيد , وصديقي عمرو فإنه يفيد الحصر إذ المراد بالعالم وصديقي هو : الجنس فيدل على العموم ونفي العلم والصدقة عن غيرهما . ما لم تكن هناك قرينة تدل على غير ذلك كما لو قدم الوصف على الموصوف معرfa بآل أو بالإضافة أفاد العدول مع ذلك التعريف أن نفي الوصف عن غير الموصوف مقصود للمتكلم ⁶.

الرأي الثاني : يرى بعض الفقهاء أن مفهوم الحصر لا يدل على المخالفة ولا يصح الاحتجاج به ولا دليل لهم . قال الشوكاني ⁷ : والحق إن دلالاته مفهومية لا منطوقية والعمل به به معلوم من لغة العرب ولم يأت من لم يعمل به بحجة مقبولة ⁸.

ومن أمثلته ماروي عن أبي هريرة قال : قضى رسول الله ﷺ بالشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة ⁹ فيكون ذلك نفيا من رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قد قسم أن أن تكون فيه الشفعة ¹⁰ وذلك واضح من قوله : فإذا وقعت الحدود فلا شفعة.

النوع السابع : مفهوم الحال

¹ - المستصفي ج 1 ص 272 - إرشاد الفحول ج 1 ص 287 - أصول مذهب الإمام أحمد ص 164 - 165

⁸ - سبق تخريجه ص 21

⁹ - منكرة أصول الفقه ج 1 ص 117

⁴ - نيل الأوطار ج 1 ص 162

⁵ - الإيضاح في علوم البلاغة ج 1 ص 44 مغني اللبيب عن كتب الأعاريب ج 1 ص 14

⁶ - إرشاد الفحول ج 1 ص 268

⁷ - سبق ترجمته

⁸ - إرشاد الفحول ج 1 ص 268,

⁹ - أخرجه البخاري ج 2 ص 770 ص 785 باب الشفعة في ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة - و مسلم في ك المساقاة

باب الشفعة رقم 1608

¹⁰ - شرح معاني الآثار ج 4 ص 121

تعريفه اصطلاحاً : هو تقييد الخطاب بالحال , ومفهوم الحال يرجع إلى مفهوم الصفة حيث المراد بالصفة ما هو أعم من النعت . قال ابن السمعاني¹ : ولم يذكره المتأخرون لرجوعه إلى الصفة²

النوع الثامن والتاسع : مفهوم الزمان والمكان

تعريفه : هو تقييد الحكم بزمان معين . وقد سبق أن مفهوم الصفة يشمل الزمان والمكان والجار والمجرور والحال ونحوها . ومثال الزماني قوله تعالى : ﴿ الحج أشهر معلومات ﴾³ يفهم منه أنه لا حج في غيره . وقوله تعالى : ﴿ إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة ﴾⁴ . ومثال المكاني : ﴿ وأنتم عاكفون في المساجد ﴾⁵ يفهم منه أنه لا اعتكاف في غير المسجد عند من يقول ذلك⁶ . **ويتفرع على ذلك فروع من أهمها :**

- 1 - إذا قال لوكيله: افعل هذا ثم قال في يوم كذا أو في مكان فقياس ما قاله الشافعي يكون منعا له فيما عدا ذلك :
- 2 - إذا قال: زوّج ابنتي في يوم كذا, أو في مكان كذا فخالف فإن العقد لا يصح كما جزم به الرافعي .
- 3 - الخلاف في صحة الوقف المقيد بمدة كسنة ونحوها إن قلنا مفهوم الزمان فلا يصح؛ لأن شرط الوقف التأييد وإن قلنا: لا يدل صح؛ لأنه قد وقفه في هذه المدة ولم يوجد منه ما يتقيه فيما عداها . وقد أمكن تصحيحه في السنة بتصحيحه مطلقا فذهبنا إليه وهو نظير ما إذا طلق زوجته نصف طلاق فإنها تقع طلاق؛ لأنه لا يمكن إيقاع النصف إلا بإيقاع الطلاق⁷ .

المطلب الثالث

مقارنة بين منهج جمهور الفقهاء وبين منهج الحنفية ومراتب

الدلالة والترتيب بين المنطوق والمفهوم والتعريض

ويشتمل على ثلاثة فروع :

الفرع الأول : مقارنة بين منهج جمهور الفقهاء وبين منهج الحنفية

الفرع الثاني : مراتب الدلالة في الاحتجاج

الفرع الثالث : أثر تفاوت قوة الدلالة

الفرع الأول

مقارنة بين منهج جمهور الفقهاء وبين منهج الحنفية

تبين فيما سبق أن العلماء اختلفوا في بيان كيفية تلقي المعني من اللفظ وتعددت مناهجهم وهذه المناهج ليست محصورة في طريقتي الجمهور والحنفية فقد تبين من لحن الكلام أن ثمة طرق أخرى في تقسيم الدلالة كطريقة الغزالي في المستصفي, وإمام الحرمين في البرهان وغيرهما لكن المحصلة في النهاية أن ما يسمى بالمنطوق عند الشافعية شامل لدلالة العبارة والإشارة والاقتضاء عند الحنفية, فمثلا دلالة الإيماء عند الشافعية هي: قسم من أقسام المنطوق غير الصريح وتندرج تحت عبارة النص عند الحنفية , وأما مفهوم الموافقة عند

¹ - سبق ترجمته

² - إرشاد الفحول ج 1 ص 268, التمهيد ج 1 ص 260

³ - سورة البقرة آية 197

⁴ - سورة الجمعة آية 9

⁵ - سورة البقرة آية

⁶ - منكرة أصول الفقه ج 1 ص 117

⁷ - التمهيد ج 1 ص 260

الجمهور فهو بعينه :دلالة النص عند الحنفية , وإن كان يرى البعض من الحنفية و الشافعية أن مفهوم الموافقة أو دلالة النص قسم من أقسام دلالة المنطوق؛ لوضوح دلالتها على المعنى وعلى هذا يكون المفهوم عندهم قسماً واحداً وهو مفهوم المخالفة فقط .وعلى هذا فإن الجمهور والحنفية متفقون على أن طرق الدلالة على الأحكام أربعة , وإن اختلفت مناهجهم في التنويع والتقسيم والأسامي واتفقوا أيضاً على صحة الاحتجاج بها جملة وأما اختلاف ابن حزم¹ في مفهوم الموافقة فلا قيمة له لعدم وجود دليل قوي يؤيد وجهة نظره لأنه يعتبره قياس وهو لا يعمل بالقياس وفي عدم عمله بالقياس مخالفة لإجماع الأمة ولهذا فلا يعتد به ,ويلاحظ أن اختلاف الحنفية مع الجمهور في دلالة مفهوم المخالفة لا يقوم على أساس لغوي تشريعي ولا منطق لمخالفتهم ولذا يقرر كثير من العلماء أنه خلاف لا اعتبار به

ثانياً: بعض الآثار المترتبة علي الاختلاف بين الجمهور والحنفية في حجية مفهوم المخالفة ما يلي:

- 1- الاختلاف في حكم ثمرة النخل المبيع قبل تأبيره وبعده²

زوي ابن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : "من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع ومن ابتاع عبداً وله مال فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع"³ نَحْلًا هو اسم جنس يذكر ويؤنث والجمع نخيل (بَعْدَ أَنْ تُؤْبَرَ) والتأبير التشقيق والتلقيح وهو شق طلع النخلة الأنثى ليذرفها شيء من طلع النخلة الذكر (فثَمَرُهَا للذي باعها إلا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُتَبَاعُ " دل الحديث على أن الثمرة بعد التأبير للبائع وهذا منطوقه , ومفهومه أنها قبله للمشتري وإلى هذا ذهب جمهور العلماء عملاً بظاهر الحديث

وقال أبو حنيفة⁴ : هي للبائع قبل التأبير وبعده فعمل بالمنطوق ولم يعمل بالمفهوم بناء على أصله من عدم العمل بمفهوم المخالفة, ورد عليه بأن الفوائد المستترة تخالف الظاهرة في البيع فإن ولد الأمة المنفصل لا يتبعها والحمل يتبعها, وفي قوله إلا أن يشترط المبتاع دليل على أنه إذا قال المشتري اشتريت الشجرة بثمرتها كانت الثمرة له

- 2- حكم مطل العاجز والمعسر عن الأداء⁵

عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :مطل الغني ظلم وإذا اتبع أحدكم على ملئ فليتبّع.⁶ فقد دل الحديث على تحريم المطل من الغني , والمطل هو المدافعة والمراد هنا تأخير ما استحق أدائه بغير عذر من قادر على الأداء والمعنى على تقدير أنه من إضافة المصدر إلى الفاعل أنه يحرم على الغني القادر أن يمطل بالدين بعد استحقاقه بخلاف العاجز, ومعناه على التقدير الثاني : أنه يجب وفاء الدين ولو كان مستحقه غنياً فلا يكون غناه سبباً لتأخير حقه وإذا كان ذلك في حق الغني ففي حق الفقير أولى⁷, ودل الأمر على وجوب

¹ - سبق ترجمته

² - سبل السلام ج 1 ص 108

³ - أخرجه البخاري كالمساقاة باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو نخل ج 2 ص 838 ومسلم كالبیوع باب من باع نخلاً وعليه ثمر ج 3 ص 1172 سنن الترمذي كالبیوع باب بيع النخل بعد التأبير والعبد وله مال ج 3 ص 546 سنن النسائي كالبیوع باب العبد يشتري ويبستثنى المشتري ماله ج 7 ص 297

⁴ - أبوحنيفة هو الإمام النعمان بن ثابت بن كاوس بن هزم . ينتسب الي تيم بالولاء . الفقيه المجتهد المحقق الامام ، احد أئمة المذاهب الاربعة ، قيل : أصله من ابناء فارس ، ولد ونشأ بالكوفة كان يبيع الخز ويطلب العلم ؛ ثم انقطع للدرس والافتاء . قال فية الامام مالك ((رأيت رجلاً لو كلمته في هذه السارية أن يجعلها ذهباً لقام بجته)) وعن الامام الشافعي انه قال : ((الناس في الفقه عيال علي ابي له)) (مسند)) في الحديث ؛ وتنسب اليه رسالة ((الفقه الاكبر)) في الاعتقاد توفي سنة 150 هـ الاعلام للرزكلي 4/9؛ والجواهر المضية 26/1

⁵ - سبل السلام ج 1 ص 116

⁶ - سبق تخريجه

⁷ - سبل السلام ج 1 ص 116

قبول الإحالة وحمله الجمهور على الاستحباب ولا أدري ما الحامل على صرفه عن ظاهره وعلى الوجوب حمله أهل الظاهر وتقدم أن المطل كبيرة يفسق صاحبه وإنما اختلفوا هل يفسق قبل الطلب أو لا بد منه؟ والذي يشعر به الحديث أنه لا بد من الطلب لأن المطل لا يكون إلا معه، ويشمل المطل كل من لزمه حق كالزوج لزوجته والسيد في نفقة عبده، ودل الحديث بمفهوم المخالفة أن مطل العاجز عن الأداء لا يدخل في الظلم ومن لا يقول بالمفهوم يقول لا يسمى العاجز ماطلاً، والغني الغائب عنه ماله كالمعدوم¹ يؤخذ من هذا أن المعسر لا يطالب حتى يوسر قال الإمام مسلم معلقاً على الحديث: ومطل غير الغني ليس بظلم ولا حرام بمفهوم الحديث؛ لأنه معذور ولو كان غنيا ولكنه ليس متمكناً من الأداء لغيبة المال أو لغير ذلك جاز له التأخير إلى الإمكان²

3- حكم الزوجة غير العاصية لزوجها: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح"³ والحديث دليل على أن الملائكة تدعو على المغاضبة لزوجها الممتنعة من إجابته إلى فراشه⁴ ويدل بالمفهوم على أن غير العاصية لا تلعن الملائكة

الفرع الثاني

مراتب الدلالات في الاحتجاج

أولاً: لا خلاف بين الأصوليين على أن الدلالة على اختلاف أنواعها تفيد معنى ثابتاً بها قطعاً أو ظناً لكنها متفاوتة في قوة الاحتجاج بها لتفاوتها في وجه دلالتها على المعنى أو الحكم الدالة عليه.

ثانياً: اختلف الأصوليون في ترتيب الدلالات بحسب قوتها وتعددت آرائهم في بيان أقوى الدلالات وأضعفها وما يقوم منها عند التعارض وخلاصة أقوالهم فيها على النحو التالي:

1- أقوى الدلالات دلالة المنطوق الصريح الثابت بالعبارة والسبب في ذلك أمران: أولهما: أن المعنى الثابت بها مستفاد من النص مباشرة بالمنطوق، أو أن عبارة اللفظ دالة عليه مباشرة.

ثانيهما: أن المعنى المدلول عليه مقصود للشارع أصالة أو يكون تابعا لمقاصد الشرع من النص وقد سبق أن دلالة العبارة هي دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له، أو على جزئه أو على لازمه مع قصد الشارع له، أو المتكلم بهذا المعنى وسياق الكلام لأجله فهي ليست المعنى الحرفي للنص وإنما هي التضمني والإلزامي معاً مادام ذلك مقصود الشارع أو المتكلم وعلى سبيل المثال في قوله تعالى: ﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾⁵ المعنى المطابق لهذا النص هو: إباحة البيع الذي هو مبادلة مال بمال لكن هذا المعنى التام للنص يلزم عنه عقلاً معنى آخر وهو التفرقة بين حكم البيع وحكم الربا وكلا المعنيين مقصود للشرع، والنص عبارة فيهما غير أن هذا المعنى الثاني لازم عقلي وإن كان مقصوداً أولاً، ولهذا قالوا: إن دلالة النص عليه بطريق العبارة بالرغم من أنه لازم عقلي. 6

¹ - المرجع السابق ج 1 ص 116

² - صحيح مسلم ج 3 ص 1197

³ - أخرجه البخاري ك بدء الخلق باب إذا قال أحدكم آمين والملائكة في السماء فوافقت إحداهما الأخرى ج 3 ص 1182 و مسلم في النكاح باب تحريم امتناعها من فراش زوجها رقم 1436 ج 2 ص 1058. نيل الأوطار ج 6 ص 262

⁴ - نيل الأوطار ج 6 ص 262

⁵ - سورة البقرة آية 275

⁶ - المناهج الأصولية ص 227 - أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ص 142 ط/ دار القلم - الكويت سنة 1972 م

الدلالة الثانية : دلالة الإشارة فهي تالية في القوة لدلالة العبارة أو عبارة النص . والعلة في ذلك أن المعنى الثابت بها , وإن استفيد من النص لزوما لكنه غير مقصود للشارع أصلا عند الجمهور . ولهذا تأخرت عن دلالة عبارة النص , لأن ما هو مقصود مفهوم على ما هو غير مقصود , وإن كان هناك من العلماء كصدر الشريعة الحنفي¹ الذي يرى أن الثابت بدلالة الإشارة مقصود للشارع أو المتكلم بطريق التبعية وعلى سبيل المثال قوله تعالى : ﴿فاسألوا أهل الذكر﴾² فقد دلت الآية على معنيين :
أولهما : وجوب السؤال لأهل العلم , وهذا هو المعنى المطابق للموضوع له اللفظ لغة , وهو مقصود للشارع والنص من أجله .

ثانيهما : وجوب إيجاد علماء متخصصين في الأمة للقيام بهذه المهمة , فهذا المعنى لازم عقلي للمعنى الأول . حيث يستلزم المعنى الأول ضرورة هذا المعنى وإلا لم يكن له فائدة حتى ولو كان اللازم غير مقصود من النص . فهنا دل النص على المعنى الأول بطريق العبارة (دلالة العبارة) وعلى المعنى الثاني بطريق الإشارة وإن كان حجة عليهما معا لأنهما يثبتان به قطعا , لكن يظهر التفاوت بينهما عند التعارض³ أن المعنى الأول الثابت بدلالة العبارة يقدم على المعنى الثاني الثابت بدلالة الإشارة ؛ لأن الأول مقصود أساسي , والثاني تابع , والمقصود يقدم على التابع .

الدلالة الثالثة: دلالة النص وهي مفهوم الموافقة عند الجمهور وهي : أن يفهم من معنى النص معنى آخر يعني : أن يدل المعنى على معنى المعنى يعني : أن يثبت حكم المنطوق للمفهوم لاشتراكهما في المعنى , أو العلة التي استوجبت ذلك الحكم , وهو ما يطلق عليه فحوى النص أو فحوى الخطاب وهو المعنى المستفاد من روح النص ومعقوله ومعناه أو ما دل عليه المعنى الأول أو معنى المعنى أو المعنى الثاني , ومن أمثلته قوله تعالى : ﴿ فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما ﴾⁴ فلفظ التأنيف موضوع لمعنى السأم والضجر وهو دليل على تحريم الإيذاء مطلقا . لكن الإيذاء من معاني التضجر بل هو معنى المعنى أو غاية المعنى وأثره , وعلى هذا فإن فهم دلالة النص عن طريق اللغة وليس اجتهدا أو استنباطا وإن كان رأي الإمام الشافعي أنها مفهوم بطريق القياس الأولي ؛ لأن القول عليه في الحكم هو علة المعنى الأول التي من أجلها كان المعنى الثاني ؛ لأن الآية دالة بالمنطوق على المعنى الأول وهو تحريم التأنيف , والمعنى الأول يفضي إلى المعنى الثاني , التأنيف دال على تحريم للضرب ونحوه , ولهذا فإن فهم معنى الضرب من التأنيف أمر لغوي ؛ لأن الضرب التأنيف يشتركان في الأثر لا في المدلول . وإن كان اشتراكهما في الأثر مترتب على تفاوت تأذي التأنيف أقل من أذى الضرب فيكون الأذى في الأشد أولى بالتحريم من الأذى بالأخف . فالأثر هو علة الحكم أو السبب الموجب له وهو ما يسمى بمعنى المعنى فمثلا النص هنا أفاد بمعناه الوضعي حرمة التأنيف , وأفاد بمعنى معناه حرمة ما هو أشد من التأنيف كالضرب والشتم ونحوها . ولهذا قالوا : إن الآية تنبيه بالأدنى على الأعلى فالحرمة إذا ثبتت بالقدر الأدنى كانت ثابتة للأعلى والأقوى من باب أولى . فحكم النص أولى بشمول الضرب ونحوه ؛

¹ - صدر الشريعة هو الإمام عبد الله بن مسعود بن محمود البخاري الحنفي صدر الشريعة الأصغر من صدر الشريعة الأكبر من علماء أصول الفقه والدين له كتاب التنقيح في أصول الفقه وشرح التوضيح وكتاب شرح الوقاية في فقه الأحناف توفي في بخارى سنة 747 هجرية موسوعة الأعلام - أوقاف مصر ج 1 ص 316

² سورة الأنبياء آية 7

³ - المناهج الأصولية ص 231

⁴ - سورة الإسراء آية 23

لأن العلة فيه أقوى، وإن كان النص لم يدل عليها نطقاً ولغة، ولهذا قال صدر الشريعة¹ إن دلالة النص هي دلالة اللفظ على الحكم في شيء يوجد فيه معنى يفهم كل من يعرف اللغة أن الحكم في المنطوق لأجل ذلك المعنى. ولهذا قرر البزدوي³ أنه لما كان الحكم الثابت به معنى وليس عبارة لم يسمى نصاً ولما كان ثابتاً بطريق اللغة سمي دلالة وأنه يعمل عمل النص فسمي دلالة النص،⁴ وهذا معنى قول الجرجاني⁵ : أن الكلام على ضربين : ضرب أنت تصل منه إلى الغرض بدلالة اللفظ وحده . وذلك إذا قصدت أن تخبر عن زيد مثلاً بالخروج على الحقيقة فقلت : خرج زيد ، وضرب آخر أنت لا تصل منه إلى الغرض بدلالة اللفظ وحده ولكن يدل اللفظ على معناه الذي يقتضيه موضوعه في اللغة ثم تجد لذلك المعنى دلالة تصل بها إلى الغرض ومدار هذا الأمر على الكناية والاستعارة والتمثيل . مثل فلان كثير الرماد وطويل النجاد : أي أنه مضياف ، وطويل القائمة . ثم قال : وإذا عرفت هذا فها هنا عبارة مختصرة – هي أن تقول المعنى ومعنى المعنى

ونعني بالمعنى المفهوم من ظاهر اللفظ والذي تصل إليه من غير واسطة يعني المنطوق (المعنى الأول) وبمعنى المعنى : أن تعقل من اللفظ معنى ثم يفضي بك ذلك المعنى إلى معنى آخر .⁶ كدلالة المفهوم الموافق فإنها مفهومة من معنى المنطوق مثل دلالة تحريم الضرب والإيذاء للوالدين من تحريم التأفيف المفهوم من قوله تعالى : ﴿ فلا تقل لهما أف ﴾⁷ .

ثالثاً : مرتبة دلالة النص : يقسم الأصوليون سواء الجمهور، أو الحنفية دلالة النص أو مفهوم الموافقة من حيث قوة إثباتها للحكم المنطوق في الواقعة غير المذكورة إلى قسمين :

1 - دلالة الأولى : وهو المسمى مفهوم الموافق الأولي أو فحوى الخطاب أو فحوى النص أو روح النص أو معقول النص .

2 - دلالة المساوي : وهو المسمى المفهوم المساوي، أو لحن الخطاب . وسميت بفحوى الخطاب؛ لأن العلة وهي روح النص، وفحواه فهمت من المنطوق بوضوح وقد اختلف في دلالة النص ودلالة الإشارة أيهما يقدم؟ فالحنفية يقدمون الإشارة على دلالة النص ، والشافعية يقدمون دلالة النص المفهوم على دلالة الإشارة، والراجح أن تقدم دلالة النص (مفهوم الموافقة بنوعيه) على دلالة الإشارة لما يلي :

1 - إن الثابت بالإشارة غير مقصود أصلاً للشرع كما هو مذهب الجمهور . أما الثابت بدلالة النص (بالمفهوم) مقصود قطعاً للشرع فيجب تقديمه .

2 - أن الثابت بالإشارة من المنطوق والثابت بدلالة النص مستفاد من العلة ودلالة المنطوق مقدمة على المفهوم " فيقال أن المفهوم هنا دلالاته أشد من المنطوق لأن المنطوق طريق للمفهوم وإذا وجب الحكم في المفهوم كان أوجب من المنطوق فلا فرق هنا بعد ثبوته لأن المعنى الثاني أوجب وأشد وألصق بالحكم من المعنى الأول – بالرغم من أنه مفهوم

¹ - سبق ترجمته

² - التلويح على التوضيح ج 1 ص 131

³ - البزدوي : هو الإمام علي بن محمد بن الحسين ، أبو الحسن ، فخر الإسلام البزدوي . كان امام الحنفية بما وراء النهر . أصولي محدث مفسر . من تصانيفه : ((المسبوط)) احد عشر مجلداً ، و ((شرح الجامع الكبير)) ببشيباني في فروع الفقه الحنفي ، و ((وكز الوصول الي معرفة الاصول)) المعروف باصول البزدوي توفي 482 هـ . وهو غير محمد بن محمد بن الحسين البزدوي ، أبو اليسر ، الملقب بالقاضي الصدر (421 - 493 هـ [الجواهر المضية 372/1 ، ومعجم المؤلفين 192/7

⁴ - أصول البزدوي ج 1 ص 74

⁵ - سبق ترجمته ص 4

⁶ - دلائل الإعجاز ج 1 ص 203

⁷ - سورة البقرة آية 275

فدلالة الآية : « فلا تقل لهما أف »¹ على تحريم الضرب دلالة مفهوم أو دلالة نص ، ويجب أن يقدم على دلالة الإشارة لأنها غير مقصودة للشارع أو تكون تابعة أي لازمة للمعنى الأول عقلاً فقط وهذا يجعلنا نقول إن ما قاله الشافعي من أن دلالة المفهوم ثابتة بالقياس هذا من حيث الشكل فقط يعني من حيث صورة القياس لا من حيث المعنى والحقيقة ؛ لأنه يقدم دلالة المفهوم على دلالة الإشارة ولو كانت ثابتة بالقياس لا يجوز قطعاً ؛ لأنه كيف يقدم دلالة القياس على دلالة المنطوق (الإشارة) ؟

الدلالة الرابعة : دلالة الاقتضاء : يرى جمهور الأصوليين أنها تؤخر عن دلالة العبارة والنص والإشارة والعلة في ذلك المعنى الثابت بها ليس من موجبات اللفظ فإن معناها استدعته ضرورة تصحيح الكلام شرعاً فقط ومع هذا فإنهم يعتبرونها قسماً من المنطوق غير الصحيح ولهذا يرى البعض أنها الثابت بدلالة الاقتضاء كالثابت بالنص لأنها أمرٌ اقتضاه النصُّ لصحة ما تناوله ، فصار هذا مضافاً إلى النصِّ بواسطة المُقتضى ، وكان كالثابت بالنصِّ وعلامة أن يصحَّ به المذكور ، ولا يلغى عند ظهوره ويصلح لما أريد به فأما قوله تعالى { واسأل القرية } فإن الأهل غير مقتضى لأنه إذا ثبت لم يتحقق في القرية ما أضيف إليه بل هذا من باب الإضمار ؛ لأن صحة المُقتضى إنما يكون لصحة المُقتضى² ومن أمثلة ذلك : قوله ﷺ : " رفع عن أمتي الخطأ والنسيان " ³ فالحديث دال على أن حكم النسيان مرفوع لأن دلالة الاقتضاء نفي تقدير معنى : رفع عن أمتي أمتي حكم الخطأ والنسيان وما استكروها عليه ، فالحديث عام يقتضي رفع حكم كل خطأ ونسيان لكن ورد دليل آخر يخصص ذلك العموم وهو خاص بنسيان الصلاة وهو قوله ﷺ : " من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها " ⁴ فهو دليل خاص بنسيان الصلاة ، فيكون حكم نسيان الصلاة الصلاة مرفوع في الدنيا والآخرة بصفة عامة إلا ما ورد الدليل بتخصيصه وهو نسيان الصلاة فيخصص ومن عموم الحديث .

ويرى بعض الأصوليين تقديم الدال بدلالة الاقتضاء على الدال بدلالة الإيماء والدال بدلالة الإشارة قال الأمدي : أن تكون دلالة أحدهما من قبيل دلالة الاقتضاء ودلالة الآخر من قبيل دلالة الإشارة فدلالة الاقتضاء أولى لترجحها بقصد المتكلم لها بخلاف دلالة الإشارة أو أن تكون دلالة أحدهما من قبيل دلالة الاقتضاء والآخر من قبيل دلالة التنبيه والإيماء فدلالة الاقتضاء أولى لتوقف صدق المتكلم أو مدلول منطوقه عليه بخلاف دلالة التنبيه والإيماء أو أن تكون دلالة أحدهما من قبيل دلالة الاقتضاء والآخر من قبيل دلالة المفهوم فدلالة الاقتضاء أولى لوقوع الاتفاق عليها ووقوع الخلاف في مقابلها ولأن ما يعترض دلالة الاقتضاء من المبطلات أقل مما يعترض المفهوم وبهذا كان ما كان من قبيل دلالة التنبيه والإيماء مقدماً على دلالة المفهوم أو أن تكون دلالة أحدهما من قبيل المنطوق والآخر من قبيل دلالة غير المنطوق فالمنطوق أولى لظهور دلالاته وبعده عن الالتباس بخلاف مقابله⁵ والظاهر تقديم الدال بالإيماء على الدال بالإشارة . ووجه تقديم الدال بالاقتضاء أنه مقصود للمتكلم يتوقف عليه صدق الكلام أو صحته عقلاً أو شرعاً كما تقدم إيضاحه . ووجه تقديم الدال بالإيماء على الدال بالإشارة ، لأن دلالة الإيماء مقصودة للمتكلم ، وإن لم يتوقف عليها الصدق أو الصحة ، والمدلول عليه بالإشارة ليس بمقصود ولكنه لازم للمقصود كما تقدم إيضاح ذلك كله بأمثله . وقال صاحب الضياء اللامع : ويقدم ما كان في دلالة الاقتضاء لضرورة صدق المتكلم على ما كان لضرورة صحة الملفوظ به

¹ - سورة البقرة آية 275

² - كشف الأسرار للزبدوي ج 1 ص 202

³ - الاستنكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ج 4 ص 328 - المحصول للرازي ج 1 ص 303

⁴ - سبق تخريجه ص 32

⁵ - الإحكام للأمدى ج 4 ص 264

عقلاً أو شرعاً ويتقدم الدال بالإشارة والإيماء على المفهوم بنوعيه لما تقدم من أن دلالة الإيماء والإشارة كدلالة الاقتضاء في كون الجميع من المنطوق غير الصريح على ما صححه بعضهم ، والمنطوق ولو غير صريح مقدم على المفهوم . ويقدم مفهوم الموافقة على مفهوم المخالفة على الصحيح لضعف مفهوم المخالفة بالخلاف في حجتيه كما تقدم . وشذ من قال بتقديم مفهوم المخالفة ، ولا يخفى ضعف قوله وبعده عن الصواب.¹

رابعاً : قد جعل جمهور الفقهاء مفهوم المخالفة مراتب متفاوتة في القوة عند القائلين به فأقواه مفهوم الصفة وأضعفه مفهوم اللقب وقال الأمدى : وأما مفهوم المخالفة فهو ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت مخالفاً لمدلوله في محل النطق ، ويسمى دليل الخطاب أيضاً ، وهو عند القائلين به منقسم إلى عشرة أصناف متفاوتة في القوة والضعف.²

الصنف الأول: منها ذكر الاسم العام مقترناً بصفة خاصة ، كقوله ﷺ : في الغنم السائمة زكاة .

الصنف الثاني: مفهوم الشرط والجزاء

الصنف الثالث: مفهوم الغاية

الصنف الرابع: مفهوم إنما

الصنف الخامس: التخصيص بالأوصاف التي تطراً وتزول

الصنف السادس: مفهوم اللقب ، وذلك كتخصيص الأشياء الستة بتحريم الربا

الصنف السابع: مفهوم الاسم المتشقق الدال على الجنس ، كقوله ﷺ : " لا تبيعوا الطعام بالطعام وهو قريب من مفهوم اللقب لكون الطعام لقباً لجنس .

الصنف الثامن: مفهوم الاستثناء ، كقوله تعالى : (لا إله إلا الله)

الصنف التاسع: تعليق الحكم بعدد خاص ، كتخصيص حد القذف بثمانين .

الصنف العاشر: مفهوم حصر المبتدأ في الخبر كقوله (العالم زيد وصديقي عمرو)³

وفي المخل في أصول الإمام أحمد : إن دليل الخطاب بحسب القوة والضعف يكون على مراتب ست : أولها : الحكم إلى غاية بحتى أو إلى ويسمى مفهوم الغاية نحو قوله : "حتى تنكح زوجاً غيره"⁴ وقوله : "ثم أتموا الصيام إلى الليل" فيفيدان أن ما بعد الغاية يخالف ما قبلها ثانيها : تعليق الحكم على شرط نحو قوله : "وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن"⁵ فإنه يفيد انتفاء الإنفاق عند انتفاء الحمل

ثالثها : تعقيب ذكر الاسم العام بصفة خاصة في معرض الاستدراك والبيان نحو في الغنم السائمة الزكاة فالغنم اسم علم

تناول السائمة والمعلوفة فاستدرك عمومهما بخصوص السائمة وبين أنها المراد من عموم الغنم رابعها : أن يعلق الحكم على وصف لا يستقر بل يطوي ويزول كالسوم والثيوبة في قولنا في السائمة والزكاة والبكر تستأذن والثيب أحق بنفسها

خامسها : تخصيص نوع من العدد بحكم نحو قوله عليه السلام لا تحرم المصة ولا المصتان يعني في الرضاع وهذا يدل على مخالفة ما فوقه يعني تحريم ثلاث رضعات

¹ - . مذكرة في أصول الفقه ج 1 ص 117

² - الأحكام للأمدى ج3ص87

³ - الأحكام للأمدى ج 3 ص 69 وهناك ترتيبات أخرى مختلفة بحسب اختلاف الأئمة في حصر أنواع مفهوم المخالفة المختصر ج1ص132

البرهان ج1ص313

⁴ سورة البقرة 230

⁵ سورة الطلاق 6

سادسها : مفهوم اللقب وهو تخصيص اسم بحكم وأنكر الأكثرون هذا المفهوم مشتقا كان نحو لا تبيعوا الطعام إلا مثلا بمثل فإن الطعام مشتق من الطعم أو غير مشتق كالحنطة والشعير والتمر والملح والذهب والفضة¹

وقال : مفهوم اللقب حجة والضابط في باب المفهوم أنه متى أفاد ظنا عرف من تصرف الشارع الالتفات إلى مثله خاليا عن معارض كان حجة يجب العمل به والظنون المستفادة من دليل الخطاب متفاوتة بتفاوت مراتبه ومن تدرب بالنظر في اللغة وعرف مواقع الألفاظ ومقاصد المتكلمين سهل عنده إدراك ذلك التفاوت والفرق بين تلك المراتب²

الفرع الثالث : أثر تفاوت قوة الدلالات

الآثار المترتبة علي تفاوت الدلالات كثيرة ومتنوعة فهناك الآثار المترتبة علي تقديم بعض أنواع دلالة المنطوق علي بعض وآثار تقديم دلالة المنطوق علي دلالة المفهوم وهناك الآثار المترتبة علي تفاوت دلالة المفهوم الموافق علي دلالة المفهوم المخالف كما أن هناك آثار مترتبة علي تفاوت أنواع المفهوم المخالف بعضها علي بعض وفيما يلي بعض تلك الآثار علي سبيل المثال لا الحصر:

أولا : فرع الفقهاء علي تقديم العمل ببعض أنواع دلالة المنطوق علي بعض فروع كثيرة من أهمها علي سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

1 - قال الله تعالى : ﴿ وإن خفتم شقاق بينهما ﴾³ فخص الخلع بحالة الشقاق واتفق العلماء أنه جائز مع الألفة , وألزموا من قال بدليل الخطاب ومن نفاه قالوا وكانت الحكمة مع ذكر الشقاق مع جواز الخلع مع عدمه أنه الغالب من أحواله فجرى الكلام على الغالب وألحق به النادر لأنه مثله في توقيع التقصير عن إقامة حدود الله تعالى .

2 - قال رسول الله ﷺ : " تحريم الصلاة التكبير وتحليلها التسليم " ⁴ فقال علماءنا لا يجوز التعظيم ولا التسبيح بدلا من التكبير , وقال أبو حنيفة - رحمه الله - يجوز افتتاح الصلاة بكل ذكر لأن ذكر التكبير لا يقتضي أن غيره بخلافه وحمل علماءنا هذا الحديث على طريقتين :

أما أحدهما : أنه دليل الخطاب وردوا المسألة إليه والثاني : أنه عبادة وقد عينت للتكبير وعين لها فالحاق غيره به من باب القياس ولا مدخل له في العبادات .

3 - قال رسول الله ﷺ لأصحابه رضي الله عنهم وقد بال أعرابي في المسجد صبوا عليه ذنوبا من ماء ⁵ فقال بعض العلماء ذكره ﷺ للماء دل على أن غيره بخلافه عملا بمنطوق الحديث فلا يجوز استعمال غير الماء , وقال أصحاب أبي حنيفة في معنى الماء يجوز صب ذنوب من خل . وهذا باطل لأن الخل ليس في معنى الماء لا صورة ولا معنى ؛ لأن الماء ينظف والخل يلوث وكذلك يستنكف ثوبا فيه خل طبعاً كما يستنكف ثوبا فيه بول شرعا , والدليل القاطع على ذكره ذلك افتراقهما في الورد فإن النجاسة إذا وردت على الماء الكثير غلبها وإذا وردت على الخل الكثير غلبته⁶

¹ - المنخل ج 1 ص 277

² - المرجع السابق ج 1 ص 277

³ - سورة النساء آية 35

⁴ - أخرجه الترمذي أبواب الصلاة باب في تحريم الصلاة رقم 238 ج 1 ص 463 وابن ماجه ك الطهارة باب مفتاح الصلاة ح 1 ص 101 رقم

275 - المعجم الكبير ج 9 ص 257 - مصنف عبد الرزاق ج 2 ص 355 - مصنف أبي شيبة ج 1 ص 208 - مسند الحارث ج 1 ص 2

⁵ - أخرجه البخاري ك الأدب باب قول النبي صلى الله عليه وسلم إنما بعثتم ميسرين ج 1 ص 89 - ج 5 ص 2270 رقم 5777 ومسلم ك

الطهارة باب وجوب غسل النجاسة إذا وقعت في المسجد ج 1 ص 226 رقم 284 سنن أبي داود ج 1 ص 157 - مسند أحمد ج 2 ص 282 -

⁶ - المحصول لابن العربي ج 1 ص 108

ويرد علي هذا يعني من فرق بين الماء والخل بأن الماء لقب ولا دليل للألقاب وإنما
اختلف الناس في الأوصاف¹

ثانيا : فرع الفقهاء علي تقديم العمل بدلالة المنطوق علي دلالة المفهوم فروع كثيرة من أهمها علي سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

1- تحريم ربا الفضل: لما روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : " لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تُشِفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبِيعُوا الْوَرَقَ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشِفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ) بالجيم والزاي أي حاضر² الحديث دليل على تحريم بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة متفاضلاً سواء كان حاضراً أو غائباً لقوله : " إلا مثلاً بمثل " فإنه استثنى من أعم الأحوال كأنه قال لا تبيعوا ذلك في حال من الأحوال إلا في حال كونه مثلاً بمثل أي متساويين قدرًا³ وزاده تأكيداً بقوله : ولا تشفوا أي لا تفاضلوا وهو من الشف بكسر الشين وهي الزيادة هنا ، وإلى ما أفاده الحديث ذهب جمهور العلماء : الصحابة والتابعين والفقهاء فقالوا : يحرم التفاضل فيما ذكر غائباً كان أو حاضراً .

وذهب ابن عباس وجماعة من الصحابة إلى أنه لا يحرم الربا إلا في النسيئة فالمراد نفي الكمال لا نفي الأصل ولأنه مفهوم وحديث أبي سعيد منطوق ولا يقاوم المفهوم المنطوق فإنه مطروح مع المنطوق وقال الشوكاني⁴ : إن حديث إنما الربا في النسيئة دل بمفهومه علي نفي ربا الفضل في الأجناس المنصوص عليها وفي غيرها وأحاديث ربا الفضل المنصوص عليه في الأجناس المنصوص عليها مخصصة لهذا العموم وأيضا الأحاديث الدالة علي تحريم ربا الفضل تدل علي ذلك بمنطوقها ودلالة المنطوق أرجح من دلالة المفهوم⁵

2- وجوب الغسل علي من جامع ولم ينزل. لحديث: الماء من الماء . فقد دل بمفهومه علي عدم إيجاب الغسل علي من جامع ولم ينزل وحديث التقاء الختانين دل بمنطوقه علي وجوبه ودلالة المنطوق أرجح من دلالة المفهوم⁶

الخاتمة

في نهاية هذا البحث نستخلص النتائج الآتية :

أولاً: يجب أن يوضع في الاعتبار الفرق بين البحث الأصولي والبحث اللغوي مع مراعاة التقارب بينهم، ولهذا فإن الاحتكام في البحث الأصولي إلى قواعد اللغة والوقوف عندها دون مراعاة فلسفة التشريع ومقتضيات العدل والمصالح المعتبرة يؤدي في كثير من الأحيان إلى إنكار بعض الدلالات مثل إنكار ابن حزم لدلالة النص (مفهوم الموافقة) كما سبق. وإنكار الحنفية لمفهوم المخالفة (دليل الخطاب) فقواعد الأصول ليست كقواعد النحو يتوصل بها إلى المعنى الظاهر من القول ولكنها مناهج يتوصل بها إلى دلالات التشريع ومفاهيمه ولو لم يتناولها النص بعبارة ومنطوقه ، ومن ناحية أخرى فإن للقواعد اللغوية صلة ببناء الأحكام الشرعية واستنباط أدلتها مثل ما يستفاد من التحليل التركيبي، وتحديد معاني حروف المعاني، والمسائل اللغوية الدلالية والمسائل اللغوية العرفية العامة، ولهذا جعل العلم بأسرار العربية

1- المرجع السابق ج 1 ص 108

2 - أخرجه البخاري ك البيوع باب بيع الفضة بالفضة ج 2 ص 761 رقم 2068-، 69، 70، 71، ومسلم ك المساقاة باب الربا

ج2 ص 1208 رقم 1584 ، 85، 88، 89، 90 ومالك في الموطأ ج 2 ص 632

3 - نيل الأوطار ج 1 ص 51

4 - سبق ترجمته

5 - السيل الجرار ج 3 ص 67

6 - السيل الجرار ج 1 ص 107

شرطا أساسيا من شروط الاجتهاد. ومع ذلك أنت مناهج الأصوليين أكثر بيانا علي الاستدلال مما تناوله علماء اللغة لدلالة السياق على معانيه المنطوقة والمفهومة سواء بدلالة النص (فحوى الخطاب) أو لحنه أو بدليل الخطاب وما ذلك إلا لأنها موضوعة لذلك القصد وإذا كان علماء البيان قد أشاروا إلى المعنى ومعنى المعنى . فإن البحث الأصولي أتى بما هو أزيد من معنى المعنى في دلالة مفهوم المخالفة وكذلك أيضا في دلالة النص (المفهوم الموافق بقسميه الأولي والمساوي) والمسميان بفحوى الخطاب ولحنه , فهما وإن لم يساويا معنى المعنى لكن دلا على معنى أكثر دقة وعمقا وهذا يبين قيمة السياق ، وتأثيره في فهم النصوص الشرعية واستنباط الأحكام تبعاً لذلك .

ثانيا : أن دلالة المنطوق والمفهوم يمثلان نوعا من طرق تلقي الخطاب الشرعي وتترتب عليهما أحكام كثيرة

ثالثا: أن تنوع الدلالات من النصوص تارة بالمنطوق وتارة بالمفهوم تدل على تنوع المعاني المستفادة من الشرع وأن النص الشرعي متعدد المعاني ومعجز من جوانب لا تحصى وانه ليس محصورا في الهداية فقط وإنما للتشريع والتوجيه والإعجاز في وقت واحد

رابعا : أن تقسيم الجمهور لدلالة اللفظ من حيث معناه أوسع من تقسيم الحنفية حيث شمل الدلالة بالمنطوق و الدلالة بالمفهوم بنوعيه ومراتب كل منها

خامسا: أن المنطوق هو ما دل عليه اللفظ محل النطق يعني يكون حكما للمذكور وحالا من وهو قد يكون صريحا وهو ما يعلم من اللفظ بمجرد العلم بالوضع اللغوي أو ما يتبادر أحواله معناه إلى الذهن فور سماعه أو بمجرد قراءته أو التلظ به من غير واسطة وهو يشمل : دلالة اللفظ على المعنى بالمطابقة والتضمن . وقد يكون غير صريح وهو ما دل عليه اللفظ التزاما لا وضعا يعني دلالة اللفظ على حكم بطريق الالتزام وهذا المعنى اللازم للفظ قد يكون مقصودا وقد يكون غير مقصود للمتكلم وإذا كان مقصودا فلما أن يتوقف عليه صدق الكلام أو صحته شرعا وأما دلالة أو عقلا أولا وأما دلالة الإشارة فهي دلالة اللفظ على معنى غير مقصود للمتكلم . الإيماء فهي دلالة الإيماء تعني أن يقترن وصف بحكم لو لم يكن هو أو نظيره للتعليل لكان بعيدا عن حكمة الشرع وبلاغة الكلام وأما دلالة الاقتضاء فهي دلالة اللفظ على معنى مقدر لازم للمنطوق متقدم عليه يتوقف عليه صدق الكلام أو صحته عقلا أو شرعا ويكون ذلك مقصودا للمتكلم أو من ضرورات اللفظ لكنه ليس منظوقا به .

سادسا : المفهوم هو ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق فهو معنى مستفاد من اللفظ بطريق اللزوم أو بالتعريض والتلويح يعني أنه معنى غير منظوق به ولكنه لازم عن اللفظ بمقتضى الشرع أو العقل فهو مستفاد بالتعريض لا التصريح

سابعا: مفهوم الموافقة هو ما وافق حكم المفهوم المنظوق فهو يعني فهم الحكم في المسكوت عنه من المنظوق بدلالة سياق الكلام ومقصوده ومعرفة المعنى المسكوت بطريق الأولى

ثامنا : قد يكون مفهوم الموافقة أولوي وذلك إذا كان المفهوم من اللفظ من غير تأمل ولا استنباط بل يسبق إلى الفهم حكم المسكوت مع المنظوق من غير تراخ . يعني : يكون المسكوت أولى بالحكم من المنظوق . ولهذا يعتبرونه الأصل في القصد والباعث على النطق ولهذا كان أولى بالحكم من المنظوق ويسمى : فحوى الخطاب , وفحوى اللفظ . وقد يكون المفهوم الموافق مساويا لمفهوم المساوي هو ما كان المفهوم مساويا للمنظوق يعني كون المعنى الأول والمعنى الثاني متساويان في الحكم , فيكون المنظوق والمفهوم متساويان معنى وحكما ويسمى لحن القول لأن لحن القول ما فهم من القول بضرب من الفطنة .

تاسعا: مفهوم المخالفة هو الاستدلال بتخصيص الشيء بالذكر على نفي الحكم عما عداه وهو حجة عند جمهور الأصوليون وقد ذكروا له أنواعا كثيرة تعتبر أساليب أو أنواع تبعا لتعدد القيود الواردة في النص من الوصف أو الشرط أو العدد أو الغاية .

عاشرا: تبين مدي دقة البحث الأصولي في فهم دلالات السياق وأنها على اختلاف أنواعها تفيد معنى ثابت بها قطعاً أو ظنا لكنها متفاوتة في قوة الاحتجاج بها لتفاوتها في وجه دلالتها على المعنى أو الحكم الذي تدل عليه

حادي عشر: اختلاف الأصوليين في ترتيب الدلالات بحسب قوتها وتعدد آرائهم في بيان أقواها وأضعفها وما يقوم منها عند التعارض يدل على أنه لا يمكن لكل أحد يقوم بهذه المهمة وإنما لابد من توافر شروط الاحتجاج فيمن يقوم بعملية الاستنباط حتي يمكن فهم النص من جميع جوانبه وتحديد المعنى الذي يتحقق عليه جلب المصالح ودرء المفاسد .

أهم المراجع

1. إجابة السائل شرح بغية الأمل لمحمد بن إسماعيل الصنعاني- ط الأولي 1986م ت القاضي حسين السياغي ود/ حسن محمد الأهدل
2. إرشاد الفحول إلى الحق من علم الأصول لمحمد بن علي الشوكاني المتوفى سنة 1255 هـ
3. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل
4. أصول البزدوي المسمى كنز الوصول إلى معرفة الأصول لعلي بن محمد البزدوي الحنفي نشر مطبعة جاويد بريس - كراتشي , ط/ دار الكتاب العربي بيروت سنة 1394 هـ بهامش كشف الأسرار .
5. أصول السرخسي لأبي محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي المتوفى 940 هـ ط/ دار المعرفة بيروت
6. أصول الشاشي لأبي أحمد بن إسحاق نشر دار الكتاب العربي - بيروت 1402 هـ
7. أصول الفقه لعبد الوهاب خلاص ط/ دار القلم - الكويت سنة 1972 م
8. أصول مذهب الإمام أحمد بن حنبل د/ عبد الله التركي وزير الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد بالسعودية ط/ مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الرابعة 1416 هـ - 1996م
9. أضواء البيان لمحمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي المتوفى سنة 1393 هـ - الناشر / دار الفكر للطباعة بيروت سنة 1415 هـ تحقيق مكتب البحوث والدراسات
10. الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي _ المؤلف علي بن عبد الكافي السبكي الناشر دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى سنة 1404 هـ
11. الأحكام في أصول الأحكام لأبي الحسن علي بن محمد الأمدي ط دار الكتاب العربي بيروت 1404 هـ ت د/ سيد الجميلي
12. الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم المتوفى سنة 456 هـ الأندلسي نشر دار الحديث - القاهرة ط الأولي 1404 هـ
13. الاستنكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار لابن عبد البر القرطبي المالكي -
14. الإيضاح في علوم البلاغة للقرظيني -
15. البحر الزخار للمرتضى المتوفى سنة 957 هـ - الطبعة الأولى سنة 1368 هـ
16. البحر المحيط لبدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي المتوفى 797
17. البرهان في أصول الفقه لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي - نشر دار الوفاء بالمنصورة ط الرابعة 1418 هـ ت عبد العظيم محمود الديب
18. التبصرة في أصول الفقه لإبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي للشيرازي أبو إسحاق - نشر دار الفكر - دمشق- ت د/ محمد حسن هيتو
19. التوقيف على مهمات التعاريف لمحمد عبد الرؤوف المناوي ط/ دار الفكر المعاصر , دار الفكر - بيروت , دمشق - الطبعة الأولى سنة 1410 هـ تحقيق محمد رضوان الداية

20. التعريفات للسيد الشريف الجرجاني المتوفى سنة 816 هـ الناشر / دار الكتاب العربي بيروت - الطبعة الأولى سنة 1405 هـ - تحقيق / إبراهيم الإبياري ط- الحلبي سنة 1938م
21. التقرير والتحبير للإمام الهمام البخر مُحَقَّق حَقَائِقُ الْفُرُوعِ وَالْأَصُولِ مُحَرَّرَ دَقَائِقِ الْمَسْنُوعِ وَالْمَغْفُولِ شَيْخُ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ بَابُنْ هَمَامِ الدِّينِ تَعَمَّدَهُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ وَقَدْ حَرَّرَ فِيهِ مِنْ مَقَاصِدِ هَذَا الْعِلْمِ مَا لَمْ يُحَرِّرْهُ كَثِيرٌ مَعَ جَمْعِهِ بَيْنَ اصْطِلَاحِي الْحَقِيقَةِ وَالشَّافِعِيَّةِ
22. التلخيص الحبير لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني المولود سنة 773 هـ المتوفى سنة 852 هـ الناشر/ المدينة المنورة سنة النشر 1384 هـ تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني
23. التمهيد في تخريج الفروع علي الأصول للإمام عبد الرحيم الإسنوي الطبعة الأولى بيروت سنة 1400 هـ تحقيق محمد حسن هيتو .
24. التوضيح والتلويح لصدر الدين عبيد الله بن سعود البخاري المتوفى سنة 747 هـ , والتوضيح في حل غوامض التنقيح - تنقيح الأصول والتلويح في كشف حقائق التنقيح للتفتازاني المتوفى سنة 792 هـ
25. الجامع الصحيح المختصر لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي الناشر / دار ابن كثير - اليمامة - بيروت الطبعة الثانية سنة 1407 هـ سنة 1987م تحقيق د/ مصطفى ديب البغا جامعة دمشق
26. الجامع لأحكام القرآن لمحمد بن أبي بكر بن فرج القرطبي المتوفى سنة 671 هـ ط- دار الشعب القاهرة سنة 1372م الطبعة الثانية تحقيق أحمد عبد العليم البردوني طبعة دار الغد بالقاهرة 1409 هـ
27. الحدود الأنيفة والتعريفات الدقيقة لمحمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى ط/ دار الفكر المعاصر بيروت الطبعة الأولى سنة 1411 هـ تحقيق / مازن المبارك
28. الدر المنثور لعبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي . الناشر / دار الفكر - بيروت سنة 1993م
29. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني , تحقيق محمود إبراهيم زايد , الطبعة الأولى بيروت سنة 1405 هـ
30. الفصول في الأصول لأحمد بن علي الرازي الجصاص الناشر / وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت - الطبعة الأولى سنة 1405 هـ -
31. القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية تأليف الشيخ العلامة قدوة الأنام ورحلة الطالبين الأعلام أبي الحسن علاء الدين ابن اللحام علي بن عباس البعلبي الحنبلي 752 هـ - 803 هـ رحمه الله تعالى بتحقيق وتصحيح محمد حامد الفقي 1375 هـ مطبعة أنصار السنة المحمدية بالقاهرة
32. النبذة الكافية في أحكام أصول الدين لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد - ط/ دار الكتب العلمية بيروت - الطبعة الأولى بيروت سنة 1405 هـ ت/ محمد أحمد عبد العزيز
33. اللمع في أصول الفقه لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ط/ دار الكتب العلمية الطبعة الأولى بيروت 1405 هـ
34. المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر لأبي الفتح ضياء الدين نصر الله بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الموصل - الناشر / المكتبة العصرية بيروت سنة 1995م - ت/ محمد محيي الدين عبد الحميد
35. المحصول في أصول الفقه للقاضي أبو بكر بن العربي المعافري المالكي الناشر / دار البيارق الأردن الطبعة الأولى سنة 1420 هـ - سنة 1999م - ت حسين علي البديري
36. المحصول في علم أصول الفقه للإمام الأصولي النظار المفسر فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي 544 هـ - 606 هـ / 1149 هـ - 1209 م دراسة وتحقيق الدكتور طه جابر فياض العلواني ط مؤسسة الرسالة والطبعة الثانية 1412 هـ - 1992 م مؤسسة الرسالة بيروت
37. المصنف عبد الرزاق لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني . الناشر / المكتب الإسلامي بيروت الطبعة الثانية سنة 1404 هـ تحقيق حبيب الأعظمي
38. المصنف في الأحاديث والآثار لأبي بكر عبد الله بن محمد ابن أبي شيبه الكوفي الناشر / مكتبة الرشد الرياض الطبعة الأولى سنة 1409 هـ تحقيق كمال يوسف الحوت
39. المدخل لدراسة الفقه الإسلامي د/ حسين حامد حسان - بدون سنة طبع
40. المدونة الكبرى برواية سحنون ومعها المقدمات الممهديات لابن رشد - ط / دار المعرفة بيروت

41. المستصفى في علم الأصول لمحمد بن محمد أبو حامد الغزالي الناشر / دار الكتب العلمية بيروت - الطبعة الأولى سنة 1413 هـ - ت/ محمد عبد السلام عبد الشافي
42. المسودة في أصول الفقه لعبد السلام وعبد الحليم بن تيمية و أحمد بن محمد الحراني المتوفى سنة 745 هـ - الناشر / المدني القاهرة - ت / محمد محيي الدين عبد الحميد
43. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي للعلامة أحمد بن محمد المقرئ الفيومي - ط / مصطفى البابي بمصر - بدون سنة الطبع - تصحيح مصطفى السقا
44. المعجم الأوسط لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني المتوفى 360 هـ دار الحرمين القاهرة سنة 1415 هـ - ت / طارق بن عوض الله بن محمد , عبد المحسن بن إبراهيم الحسين
45. المعجم الكبير لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني المولود 260 هـ المتوفى 360 هـ - الطبعة الثانية سنة 1404 هـ - مكتبة العلوم والحكم الموصل- ت/ حمدي بن عبد المجيد
46. المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لعلي بن محمد بن علي البعلبي أبو الحسن الناشر / جامعة الملك عبد العزيز مكة المكرمة - ت د/ محمد مظهر بقا
47. المنحول في تعليقات الأصول لمحمد بن محمد الغزالي أبو حامد - الناشر / دار الفكر دمشق - الطبعة الثانية سنة 1400 هـ - ت/ محمد حسن هيتو
48. الموطأ - رواية يحيى الليث الموطأ للإمام مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني ط/ المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بالقاهرة سنة 1420 هـ 0 الطبعة السادسة 0 تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف 0 ط المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية سنة 1420 هـ
49. الموسوعة الفقهية لدولة الكويت ط وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت
50. تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي ط/ دار الفكر , و ط / العمالية بمنشأة مصر 1306 هـ
51. تذكرة الموضوعات للعالم العلامة والخبر الفهامة السيد التكلان الأديب الفاضل اللبيب محمد طاهر بن علي الهندي الفتني المتوفى سنة 986 هـ وفي ذيلها قانون الموضوعات والضعفاء للعلامة المذكور
52. تفسير القرآن العظيم لإسماعيل بن عمر بن كثير
53. تفسير البضاوي لعبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي المتوفى سنة 791 هـ
54. تلخيص الحبير لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني المولود سنة 773 هـ المتوفى سنة 852 هـ الناشر/ المدينة المنورة سنة النشر 1384 هـ تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني
55. حاشية الأزميري على المرأة حاشية التفتزاني مسعود بن عمر بن عبد الله المتوفى سنة 792 هـ . ط/ صبيح بالقاهرة وهي على شرح العضد .
56. حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع للشيخ العطار المتوفى سنة 1250 هـ . ط/ المكتبة التجارية الكبرى مصر سنة 1358 هـ . وجمع الجوامع لابن السبكي المتوفى سنة 771 هـ
57. دلائل الإعجاز لأبي بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الجرجاني ط/ دار الكتاب العربي بيروت - الطبعة الأولى سنة 1995 م - ت د / محمد التنجي
58. رسالة في أصول الفقه للعكبري لأبي علي الحسن بن شهاب العكبري الحنبلي - الناشر / المكتبة المكية - مكة المكرمة - الطبعة الأولى سنة 1413 هـ - 1992م - ت د/ موفق بن عبد الله بن عبد القادر
59. روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة المقدسي - الناشر / جامعة الإمام محمد بن سعود - الرياض - الطبعة الثانية سنة 1399 هـ - ت د/ عبد العزيز عبد الرحمن السعيد
60. سبل السلام شرح بلوغ المرام لمحمد بن إسماعيل الصنعاني اليمني المتوفى 1182 هـ تحقيق إبراهيم عصر ط / دار الحديث بالقاهرة بدون سنة طبع 0
61. سنن ابن ماجه لمحمد بن يزيد القرظ ويني المتوفى 275 هـ - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ط فيصل الحلبي القاهرة 0 بدون سنة طبع
62. سنن الترمذي لمحمد بن عيسى الترمذي المتوفى 279 نشر دار إحياء التراث العربي ط بيروت
63. سنن البيهقي الكبرى لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي - مكتبة دار ابن باز مكة المكرمة سنة 1414 هـ - 1994م تحقيق محمد عبد القادر عطا

64. سنن الدارقطني البغدادي ط دار المعرفة بيروت سنة 1386 هـ - ت السيد عبد الله هاشم يماني (موسوعة المكتبة الشاملة الإصدار الأول)
65. سنن النسائي الكبرى لأحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي الناشر / دار الكتب العلمية بيروت سنة 1411 هـ سنة 1991 م تحقيق عبد الغفار سليمان
66. شرح الكوكب المنير وهو شرح لمختصر التحرير " في أصول الفقه على مذهب الإمام الرباني أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني رضي الله تعالى عنه ، تصنيف الإمام العلامة علاء الدين علي بن سليمان المرزداوي الحنبلي
67. شرح الورقات في أصول الفقه بقلم عبد الله بن صالح الفوزان المدرس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالقصيم تقديم أحمد بن عبد الله بن حميد الطبعة الثالث
68. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان لمحمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي الناشر / مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الثانية - سنة 1414 هـ سنة 1993 م تحقيق شعيب الأرناؤوط
69. صحيح ابن خزيمة لمحمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري الملقب بإمام الأئمة المتوفى سنة 311 هـ نشر بيروت تحقيق محمد مصطفى الأعظمي
70. صحيح مسلم لمسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري . الناشر / دار إحياء التراث العربي - بيروت تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي
71. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان لمحمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي الناشر / مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الثانية - سنة 1414 هـ سنة 1993 م تحقيق شعيب الأرناؤوط
72. صحيح وضعيف الجامع الصغير لناصر الدين الألباني
73. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير للشوكاني
74. كشف الأسرار عن أصول البزدوي للبخاري المتوفى سنة 730 هـ ط/ دار الكتاب العربي 1394 هـ
75. كشف الأسرار شرح المنار للنسفي المتوفى سنة 710 ط/ دار الكتب العلمية بيروت سنة 1406 هـ 0
76. لسان العرب المحيط للعلامة ابن منظور المتوفى سنة 1711 هـ إعداد وتصنيف يوسف خياط ط الثالثة 1911 هـ بيروت وط دار صادر بيروت ط الثانية
77. مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي وهو مختصر في علم اللغة جمعه من كتاب الصحاح للإمام العالم العلامة أبي نصر إسماعيل ابن حماد الجوهري رحمه الله
78. مسند الإمام أحمد بن حنبل المتوفى سنة 341 هـ نشر مؤسسة قرطبة - القاهرة
79. مشكل الآثار لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الطحاوي الأزدي
80. منار السبيل لإبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان المولود سنة 1275 هـ المتوفى سنة 1353 هـ - الناشر مكتبة المعارف بالرياض الطبعة الثانية سنة 1405 تحقيق عصام القلجعي
81. موسوعة الفقه الإسلامي - ط المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بمصر
82. نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية للزيلعي ط دار الحديث بمصر سنة 1357 هـ ت محمد يوسف البنوري
83. نهاية الإرب في فنون الأدب للنويري --
84. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للإمام الشوكاني الطبعة الأخيرة بدون سنة طبع

الصفحة	الموضوع
1	المقدمة
4	التمهيد في معنى الدلالة وأقسامها عند الأصوليين
4	معنى الدلالة في اللغة والاصطلاح
5	أقسام الدلالة عند الأصوليين
7	المطلب الأول دلالة المنطوق وأقسامها عند الأصوليين
7	الفرع الأول : معنى المنطوق
8	الفرع الثاني : أقسام المنطوق عند الأصوليين
8	المنطوق الصريح
11	المنطوق غير الصريح
11	دلالة الإشارة
12	دلالة الإيماء
14	دلالة الاقتضاء
16	المطلب الثاني دلالة المفهوم وأنواعه
16	الفرع الأول : معنى المفهوم لغة واصطلاحاً
16	الفرع الثاني : مفهوم الموافقة
18	حجية مفهوم الموافقة
19	نوع دلالة مفهوم الموافقة
19	أنواع مفهوم الموافقة
21	النوع الأول : مفهوم الموافقة الأولوي
22	النوع الثاني : المفهوم المساوي
22	الفرق بين فحوى الخطاب ولحن الخطاب
23	الفرع الثالث : مفهوم المخالفة وأنواعه
23	أولاً: تعريف مفهوم المخالفة
24	حجية مفهوم المخالفة
27	نوع دلالة مفهوم المخالفة
28	شروط العمل بمفهوم المخالفة
29	أنواع مفهوم المخالفة
29	النوع الأول : مفهوم الوصف
29	حجية مفهوم الصفة
30	النوع الثاني: مفهوم الشرط
30	حجية مفهوم الشرط
31	النوع الثالث مفهوم العدد
32	النوع الرابع : مفهوم الغاية
33	النوع الخامس : مفهوم اللقب
33	الفرق بين مفهوم الصفة ومفهوم اللقب
34	النوع السادس : مفهوم الحصر
34	النوع السابع : مفهوم الحال
34	النوع الثامن : مفهوم الزمان والمكان
35	المطلب الثالث : مقارنة بين منهج جمهور الفقهاء وبين منهج الحنفية
35	الفرع الأول : مقارنة بين منهج جمهور الفقهاء وبين منهج الحنفية
37	الفرع الثاني : مراتب الدلالات في الاحتجاج
42	الفرع الثالث : أثر تفاوت قوة الدلالات
43	الخاتمة
45	أهم المراجع

